

مختار من

الدراسة (المفتوحة) الثالثة في شرح

التبليغ (الجزء الأول) من شرح الشيخ محمد طر هوني

الشيخ محمد طر هوني

حفظه الله

جمعها ومرتبها

أبو عمر القلموني

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المحاضرة الأولى ( الجهاد : أقسامه وأنواعه وحكمه وفضله )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار .

لقاؤنا هذه الليلة سيكون بإذن الله تعالى افتتاحية الدورة المباركة التي اعتزنا على القيام بها لحاجة الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر إلى مثل هذه الدورات للأزمة التي تمر على وجه الخصوص في الحرب الدائرة في العراق والتي انقض فيها أهل الكفر على ديار الإسلام يريدون أن يستباحوا بيضة الإسلام ابتداءً من العراق في هذه الحرب الصليبية الخبيثة ، والله أعلم إلى أي مكان يريدون الانتهاء ، ولكن نسأل الله ﷻ أن يردَّ كيدهم في نحرهم وأن ينصرَ المسلمين عليهم وأن يجعلهم غنيمةً لهم فإنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وهذه الدورة إن شاء الله تعالى إنما تتعرض إلى الحديث عن أمورٍ من فقه الجهاد ، وسوف نحاول بإذن الله تعالى أن نستوعبَ القدرَ الأكبرَ الذي يتيسرُ أن نستوعبه من فقه هذه الشعيرة الهامة العظيمة التي زالَ رسمها من بلاد المسلمين وغابَ أو أفلَ نجمها بين كثيرٍ من المنتسبين إلى هذا الدين ، بل إنه للأسف غابت من مصطلح كثيرٍ من أهل العلم ، وهذا أمرٌ يندى له الجبين ؛ فإن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام كما أخبر بذلك النبي ﷺ ولا أريدُ أن أستبقَ الحديثَ لأن اللقاءَ اليومَ جلُّه في فضل الجهاد ومنزلة الجهاد وثقل الجهاد وما يتعلق بذلك .

لقد وقع الاختيارُ على صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى لأنه كما هو معلوم لدى الجميع أنه الكتابُ الذي يُعتبرُ أصحَّ كتاب بعد كتاب الله ﷻ على وجه الأرض ، وقد لَقَّتْ الأمةُ أحاديثه بالقبول ، بالإضافة إلى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى قذفَ الله له الحبَّ في قلوب المسلمين ، ومعلومٌ ما لديه من فقهٍ عظيمٍ في الحديث يظهرُ من خلال تراجم الأبواب ، وقد هبَّ على ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في غير موضعٍ في شرحه الماتع لهذا الكتاب العظيم ، بالإضافة إلى أن هذا الكتاب . كتاب الصحيح للإمام البخاري . قد شُرحَ شروحا عدة ، وكان من أجملٍ وأكملٍ وأتمِّ هذه الشروح هو [ فتح الباري ] الذي لُفَّه لحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله فجمع فيه فأبدعَ فرحمة الله عليه

رحمة واسعة ، حتى إن بعض أهل العلم كان يقول ( لا هجرة بعد الفتح ) يعني : لا يوجد كتاب في منزلة كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر رحمه الله .

ودورتنا إن شاء الله تعالى سوف نستعرض فيها كتاب الجهاد كاملاً وبه ثلاثمائة وثمانية أحاديث وفيه مائة وتسعة وتسعون باباً ، وكذلك سنستعرض كتاب فرض الخمس بعد كتاب الجهاد لعلاقته به ويحوي أربعة وستين حديثاً وفيه عشرون باباً ، وكذلك سنعطف على كتاب الجزية والموادعة لأنه أيضاً إذا علاقة ماسة بمسألة الجهاد وفقهه وبه ثلاثة وثلاثون حديثاً واثنان وعشرون باباً .

وعلم الجهاد أصلاً يتكلم في أحوال الحرب وكيفية ترتيب العسكر واستعمال السلاح ونحو ذلك ، ولكن الذي يعيننا هنا هو علم فقه الجهاد وهو الذي اعتبر من أبواب الفقه ويذكر فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد .

وقد صنّف في هذا العلم كتب مستقلة ، وصنّف في فضل الجهاد كتب كثيرة مستقلة ، فقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالجهاد لأنه كما قلت ذروة سنام الإسلام ، والنبي ﷺ قضى جُلّ حياته بعد الهجرة وبعد أن أمر بقتال المشركين في الجهاد في سبيل الله ﷻ .

وأول من ألف في هذا العلم من العلماء الإمام الحبر العلامة المجاهد الزاهد العابد الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله عليه الذي جمع بين العلم والعمل والعقيدة والمنهج والفقه والجهاد ، وكان مثلاً حقيقياً للعالم الرياني . كان على حُقي عال جداً يجمع بين الأخلاق الحميدة والخصال الفاضلة والأفعال النيرة المباركة ، فقد كان بروزه في علم الحديث إماماً فقيهاً سلفي العقيدة يتبع مذهب السلف الصالح زاهداً متعبداً ، صنّف في الزهد وصنّف في الرقائق . كان يتعبد ولم تشغله العبادة عن العلم والجهاد ؛ فكان له قصبُ السبق في التصنيف في الجهاد ، وهو أول من صنّف في هذا العلم وتبعه على ذلك علماء أفاضل ؛ منهم الإمام الحافظ ابن عساكر رحمه الله ألف في الجهاد رسالة سماها ( الاجتهاد في إقامة فرض الجهاد ) وكذلك صنّف في الجهاد الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله صاحب التفسير رسالة سماها ( الاجتهاد في طلب الجهاد ) ، وهناك رسائل أخرى لعلماء كُتِبَ من أراد أن يرجع إليها فعليه بكتاب [ كشف الظنون ] فإنه قد ذكر طائفة طيبة من كتب أهل العلم التي صنفت في فضل الجهاد وما ورد فيه .

وكذلك أروج أهل العلم فقه الجهاد في أبواب مستقلة في كتب الفقه سواء كتب فقه الحديث [ كنيل الأوطار ] ونحوه أو كتب الفقهاء عامة [ كالمغني ] ونحوه .

وكذلك جاء كتاب الجهاد كما هو الحال الآن في دورتنا ضمن كتب أهل السنة الذين صنّفوا في أحاديث النبي ﷺ على أبواب السنن كصحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم وكتب السنن

الأربعة وغيرها من الكتب المصنفة على الأبواب ، فقد أفردوا كتاباً يختص بالجهاد وأحكامه ، وهذا هو المدخل الذي سندخل منه في حديثنا في هذه الدورة عن فقه الجهاد ، فسوف يكون إن شاء الله تعالى من خلال كتاب الجهاد الذي ضمنه الإمام البخاري صحيحه ضمن أبوابه التي بوبها ، ونسأل الله التوفيق .

### - ملاحظة :

حديثنا كما ذكرنا عن فقه الجهاد ولن نستطيع أن نشرح أحاديث الصحيح والحديث عن فوائدها وما يستتبط منها ؛ لأن الدورة ليست في شرح أحاديث صحيح البخاري وإنما تتعلق بفقه الجهاد ، فسوف نقتصر على نقاط معينة تستفاد من هذه الأحاديث والتي هي ذات علاقة ماسية بموضوع الجهاد الذي هو موضوع الدورة ، وكذلك سوف لا أتكلم عن لطائف الإسناد وغرائب المسائل الحديثية للغرض نفسه لأننا لو اشتغلنا بشرح أحاديث الصحيح واللطائف الحديثية التي في الأسانيد والمتون لاستغرق ذلك وقتاً طويلاً جداً وخرجنا عن الهدف المنشود من وراء تلك الدورة التي أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأن نستطيع أن تدّمها لكثرة الأحاديث الموجودة في الصحيح في هذا الكتاب ، والله سبحانه وتعالى هو موفق .

كلامنا عن فقه الجهاد لا بد أن نبدأه بمعنى كلمة ( فقه ) ومعنى كلمة ( الجهاد ) .

- ( الفقه ) هو : الفهم . يقول الله ﷻ : ﴿ لَمْ يَلْبَسْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ . ويقول النبي ﷺ : " من يريد الله به خيراً فيقّه في الدين " ، وقال : " ... وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه " . فالفقه : هو العلم والفهم . والنصوص الشرعية في معنى الفقه كثيرة .

وأما ( الجهاد ) ، فأصله في اللغة : المشقة . وشرعاً : هو بذل الجهد في قتال الكفار .

ويطلق الجهاد أيضاً على مجاهدة النفس ، وعلى مجاهدة الشيطان ، وعلى مجاهدة الفساق وكل بحسبه في المعنى . فمجاهدة النفس هو تعلم أمور الدين وتربية النفس على العمل بها وتعليمها وأما مجاهدة الشيطان فدفع الشبهات التي يقذفها في قلب العبد دفع ما يزيئنه له من الشهوات . وأما مجاهدة الفساق فتكون باليد ثم باللسان ثم بالقلب من باب تغيير المنكر .

وحديثنا عن مجاهدة الكفار وهي باليد وباللسان وبالمال وبالقلب أيضاً . فهذه المراتب الأربعة من أنواع مجاهدة الكفار .

فإذا ، حديثنا عن فقه الجهاد يراد به : العلم المتعلق ببذل الجهد في قتال الكفار ومجاهدتهم ، سواء كان ذلك باليد أو باللسان أو بالمال أو بالقلب .

### - أنواع الجهاد :

أقول : الجهاد نوعان : جهاد طَبِّ و جهاد دَفْعِ .

وجهاد الطلب وهو ما يسمى ( بالغزو ) : هو خروج المسلمين من ديار الإسلام إلى ديار الكفر لفتحها ونشر الدعوة فيها وتطهيرها من الشرك والكفر ورفع راية لا إله إلا الله فوق ربوعها هذا هو جهاد الطلب . وللأسف ألغى هذا الجهاد من قاموس المسلمين منذ فترة طويلة ، وهذا خطر عظيم ؛ فإن أهل العلم . كما سيأتي الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل خلال هذه الدورة إن شاء الله . ذهبوا إلى وجوب حصول جهاد الطلب وهو الغزو في سبيل الله مرة في السنة على الأقل ، هذا أقل ما قيل في وجوب الجهاد على المسلمين . والنبي ﷺ يقول : " من لم يَغزُ ولم يُدَثِّ نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " ، فهذا جهاد الطلب ، والقول الراجح فيه أنه فرض كفاية ؛ فهو واجب على كل المسلمين ويسقط إذا قام به البعض .

وأما جهاد الدفع ، فالمراد به دفع الصائل الذي يقدم إلى بلاد المسلمين لينتهكها ويستبيحها ويهتل كما هو الوضع في العراق اليوم كما كان الوضع في أفغانستان قبل عامين أو أقل ، وكما هو الوضع في فلسطين ، وكما كان الوضع في الأندلس وغير ذلك ، فهذا الجهاد يسمى جهاد دفع . وسوف يأتي الحديث عن حكم هذا الجهاد أيضاً بشيء من التفصيل عندما نتحدث عن حكم الجهاد ووجوب النفير العام أثناء الشرح إن شاء الله تعالى .

وهذا النوع من الجهاد . جهاد الدفع . فرض عين على كل مسلم ومسلمة صغير وكبير حر وعبد ولا يشترط له أي شرط ثانٍ وإنما يدفع كل مسلماً يستطيع ، وهذا الجهاد يجب على أهل البلد الذي دهمها العدو أولاً ثم بعد ذلك بصورة دائرية على ما حولها من بلاد المسلمين حتى يتمكن المسلمون من رد هذا العدو الذي دهم أرضهم لا يشترط في ذلك أي شرط من شروط الجهاد التي هي متعلقة بجهاد الطلب لا بجهاد الدفع . هذا باتفاق أهل العلم لا يخالف في ذلك أحد إطلاقاً حسب علمي وحسب ما ذكر العلماء والله تعالى أعلم .

وبالحقيقة : هناك خلط في مفاهيم الجهاد ليس بين العامة فحسب ، وإنما للأسف بين كثير ممن ينتسب إلى العلم .

فمثلاً : يحصل خلط بين الجهاد وما يسمى الآن بالإرهاب . فالإسلام لا يعرف فيه حق للكافر في أرض ، فلا يقال : إن للكفار سيادة على أرضهم وإن لهم الحق في العيش آمنين في هذه الأراضي ، ونحو ذلك من الخرافات التي يسمونها الشرعية الدولية ونحو ذلك .

فالجهاد الذي هو جهاد الطأب مبني على وطء أراضي الكفار وإخراجهم منها والتحكم فيها وأن تكون بيد المسلمين لهم السلطة فيها والأمر والنهي ، ويكون هؤلاء الكفار الذين هم في أرضهم أصلاً أذلاء تحت راية المسلمين يدفعون الجزية وهم صاغرون . فهذا يسميه كثير من الناس من الإرهاب .

كذلك هناك من يقول مثلاً : الذي في العراق ليس بجهاد ، والذي في أفغانستان ليس بجهاد ، فهذا أيضاً خَطُّ بين جهادِ الطلبِ وجهادِ الدفعِ .

فهذا الذي يقول ليس بجهادٍ لم يفهم معنى جهادِ الطلبِ ولم يفهم معنى جهادِ الدفعِ ؛ لأنه اعتبرَ هذا ليسَ جهاداً عندما نظر إلى الشروطِ التي تكون في جهادِ الطلبِ ولم يعلم أن جهادَ الدفعِ ليس له شروطٌ أصلاً ، وإنما هو يجبُ فوراً على المسلمين من غير قيدٍ ولا شرطٍ ويسمى جهاداً بلا إشكال بين أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

والآن نبدأ بأحاديثٍ صحيح البخاري التي ذكرها في كتاب الجهاد ضمن كتابه الصحيح ، وسوف إن شاء الله تعالى أسوقُ أحاديثَ الصحيح بإسناها ومنتدٍها وأبدأها بذكرِ إسنادي إلى صحيح الإمام البخاري : فقد أخبرني به إجازةً شيخنا أبو عبد الله حمود بن عبد الله التَّوَجْرِي رحمه الله تعالى عن الشيخ عبد الله العَدْرِي عن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق عن الشيخ حسين الأنصاري عن الشيخ محمد الحازمي عن الشيخ محمد عابد السُّنْدِي عن الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني عن الشيخ محمد بن سئة عن الشيخ أحمد العجل عن الإمام يحيى بن مكرم الطبري عن جده الإمام محب الدين الطبري عن البرهان إبراهيم بن محمد بن محمد بن صديق الدمشقي عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول عن محمد بن شاذبخت الفارسي عن يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الخُتْلَانِي عن الفريري عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

وهذا الإسنادُ بيني وبين الإمام البخاري فيه ستة عشر رجلاً ، والأحاديثُ الثلاثية التي رواها الإمام البخاري وبينه وبين النبي ﷺ ثلاثة يكون بيني وبين النبي ﷺ عشرون واسطةً . وهناك إسنادٌ أعلى من ذلك بثلاث درجاتٍ ولكنه عن طريق الإجازة العامة فلا أطيلُ بذكره وهو أعلى إسنادٍ في الدنيا الآن حسب علمي ، والله تعالى أعلم .

وبهذا الإسناد الذي ذكرته يقول الإمام البخاري رحمه الله :

### كتاب الجهاد والسير

**باب فضل الجهاد والسير ، وقول الله تعالى :** ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿١١٠﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ **قال ابن عباس : الحدود : الطاعة .**

قال الإمام البخاري بالسند المذكور سابقاً إليه :

١. حدثنا الحسن بن صَبَّاح ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا مالك بن مِغُول قال : سمعتُ الوليد بن العيزارِ ذَكَرَ عن أبي عمرو الشَّيْبَانِي قال : قال عبد الله بن مسعودٍ ؓ : سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ

: يا رسول الله ، أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : الصلاةُ على ميقاتِها " . قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : " ثم برُّ  
الوالدين " . قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : " الجهادُ في سبيلِ الله " . فسكتُ عن رسولِ الله ﷺ ولو استتردتهُ  
لزادني .

٢. حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا سفيانُ قال : حدثني منصورٌ ، عن  
مجاهدٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " لا هجرةَ بعدَ  
الفتحِ ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استتفرتُم فأنفروا " .

٣- حدثنا مسدّدٌ ، حدثنا خالدٌ ، حدثنا حبيبُ بنُ أبي عمّوّة ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن  
عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهدُ ؟ قال : "   
لكنَّ أفضلَ الجهادِ : حجٌّ مبرورٌ " .

٤- حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أخبرنا غانٌ ، حدثنا همامٌ ، حدثنا محمدُ بنُ جُادةٍ قال :  
أخبرني أبو حصينٍ أن ذكوانَ حدثه أن أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال :  
هُلَّا يَ على عملٍ يعدلُ الجهادَ ، قال : " لا أجدهُ " . قال : " هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تَنخَلَ  
مسجَكَ فتقومَ ولا تَقْرَ وتصومَ ولا تَظفرَ ؟ قال : ومن يستطيعُ ذلكُ ؟ قال أبو هريرةَ : إن فرسَ  
المجاهدِ لَيَدْتَنُ في طوله فيكتبُ له حسناتٌ " .

بالنسبة للآية : الشاهد منها هو بيارُ الله ﷻ يبيِّنُ الذين باعوا أنفسهم له سبحانه وتعالى  
بالجهادِ في سبيله بأن لهم الجنةَ وريحَ البيعِ ، والله ﷻ يقولُ : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴾ فهذا  
ضمانٌ من الله ﷻ للمؤمنِ المجاهدِ في سبيله أن يدخله الجنةَ .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : ( الحدودُ الطاعةُ ) فلما جاء في الآيةِ بعد الآيةِ التي لُوناها ﴿   
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ ﴾ فقال : الحدودُ الطاعةُ ، أي : الذين يحفظون حدودَ اللهِ  
بطاعتهِ فيما أمرَ واجتنابِ ما نهى عنه وزجرَ .

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه وقوله : أيُّ الأعمالِ أفضلُ وأيُّ العملِ أفضلُ ؟ فذكر  
الصلاةَ أولاً ثم برَّ الوالدينِ ثم الجهادَ ، يقولُ : ( فسكتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولو استتردتهُ لزادني ) أي :  
لو طلبتُ منه بعد ذلك أن يعددَ أمورَ الدينِ حسبَ الأفضليةِ لزادني عن هذه الثلاثةِ .

وإنما قدَّم النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ الصلاةَ على الجهادِ والبرِّ لأنها تلزمُ المَلْكََ في كلِّ أحيانِهِ  
وقدَّم البرَّ على الجهادِ لأنَّ الجهادَ المذكورَ الأصلُ فيه أنه جهادُ الطلبِ وهو مشروطٌ بإذنِ الأبوينِ ،  
فإن لم يأذنِ الأبوانِ فإنه لا يجوزُ للمسلمِ أن يذهبَ إليه ، لأنَّ هذا الجهادَ كما ذكرنا الأصلُ فيه أنه  
فرضٌ كفايةٌ إلا إذا عيَّن الإمامُ شخصاً أو حَضَرَ الشخصُ الصفَّ فهنا يجبُ وجوباً عينياً عليه .  
فتقديمُ الصلاةِ وبرِّ الوالدينِ على الجهادِ لهذا المَلْحَظِ الذي ذكرتهُ الآن .

ثم إنَّ مُضَيِّعَ الصَّلَاةِ المفروضة الأرجح فيه أنه كافرٌ ، فهو لا سواها أضيعٌ ولا عبرةً بجهاده وهو قد خرج من الإسلام ، وكذلك إذا ضيَّعَ برَّ والديه مع وقوعِ حقِّهما عليه كان لغيرهما أقلَّ برًّا .  
لأجل ذلك قدم الصلاة ثم برَّ الوالدين لأن الذي يجاهلُهما يدفعُ عن بيضة الإسلام عن إخوانه المسلمين ، فإذا كان عاقلاً لوالديه كيف يكون باراً بغيرهما؟! والله تعالى أعلم .  
وأما حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وهو " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " ، أي : لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة لأن المهاجرين كانوا يهاجرون من مكة إلى المدينة لأنها دار كفوهم فيها مضطهرون . أما وقد فتحت وصارت دار إسلام فلا هجرة بعد ذلك من مكة إلى المدينة .

( ولكن جهاد ونية ) أي : الذي بقي الجهاد والنية الصالحة المرتبطة به . ( وإذا استنفرتم فانفروا ) أي : إذا استنفر الإمام المسلمين وجب النفير على كل من استنفره الإمام ، والله تعالى أعلم .

وأما حديثُ عائشةَ ففيه إقرارٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها ( نرى الجهاد أفضل العمل ) ولم يقل لها : بل هناك ما هو أفضل منه ، ولكنه قال : " لكن أفضل الجهاد ؛ حج مبرور " ، لأن الجهاد لا يجب على المرأة والمقصود جهاد الطلب كما قلت ، وليس هناك علاقةً بجهاد الدفع في هذا الحديث . فالجهاد بالنسبة للمرأة يسقط عنها في حال جهاد الطلب ، وأما جهاد الدفع فهو واجب كما قلت على الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير . والحج المبرور هو جهاد كل ضعيف لأن فيه مشقةً وفيه مغالبةً وفيه مزاحمةً ، ولأجل هذا عبّر عنه بالجهاد . والله تعالى أعلم .

وأما حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : دنني على عمل يعدل الجهاد ، قال : " لا أجده " ، أي : لا أجد عملاً يعدل الجهاد ، أي : يقوم مقامه في الأجر والثبوة . ثم قال له : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد " ، أي : إلى جهاده وغزوه . " أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر " ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟

إذاً ، الجهاد يعدل القائم الذي لا يفتر أي : لا يتعب ولا يكمل ، والصائم الذي لا يفطر ، أي : الذي يستمر في صومه فلا يفطر أبداً ، وهذا لا يستطيعه أحد ، ولأجل هذا كان الجهاد أفضل العمل إطلاقاً .

## - إشكالات :

- قد يُشكلُ على ذلك حديثُ : " ما من أيام العمل فيهن أحبُّ إلى الله من عشر ذي الحجة ، قالوا : ولا الجهاد يا رسول الله ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك . "



هذا الحديث أشكل مع حديث بابنا ، ولكن المراد بحديث عشر ذي الحجة أنه مختص بأيام محددة ، وأما هذا الحديث فهو على العموم في أي وقت كان ، فليس هناك تعارض إن شاء الله تعالى

وكذلك قد يشكل حديث : " ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله " .

فهذا أيضاً من الأحاديث التي أشكلت على أهل العلم ، ولكنه لا يشكل ؛ لأن المجاهد قائم بذكر الله لا ينقطع عنه . وإنما المراد ببيان فضيلة الذكر وأن الأصل هو ذكر الله ﷻ . كما أن الجهاد ما شرع إلا لإعلاء كلمة الله ﷻ وإقامة ذكره ، فلا تعارض إن شاء الله تعالى .

### - تنبيه :

في آخر الحديث السابق هناك قول قاله أبو هريرة ﷺ قال : ( إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات ) .

قوله هذا جزء من حديث سوف يأتي في فضل اتخاذ الخيل ، وهذا أجر من ربط خياله في سبيل الله فإن الفرس إذا استن في طوله ، أي : تحرك في الحبل الذي يربط به ، فإن كل خطوة يخطوها في هذا المكان الذي هو فيه تكتب له فيه حسنات حتى بول الفرس وروثه وما يدخل بطنه من ماء وطعام ؛ كل هذا يكتب حسنات للمسلم الذي ارتبط هذا الفرس في سبيل الله . وسوف يأتي هذا الحديث بالتفصيل في باب قادم إن شاء الله تعالى .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

### باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَارِعِٰكُمْ تُجِٰكُمْ مِّنْ عَذَابِ ٱلْأَلَمِ ۗ ﴾ تَوَمَّنْ ۙ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ۗ وَجُٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥١﴾ يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ وَمَسْكَنَٰتٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٢﴾ .

٥ . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري ﷺ حدثه قال : قيل يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " ، قالوا : ثم من ؟ قال : " مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويعب الناس من شره " .

٦ . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مثل المجاهد في سبيل الله . والله أعلم بمن يجاهد في سبيله .

كمثل الصائم القائم ، وتوكله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يُخِله الجنة أو وجعه سالماً مع أجر أو غنيمة "

هكذا قع مضبوطاً في النسخة التي عندي ( سعيد بن المسيب ) والأصح ( سعيد بن المسيب ) بكسر الياء .

. الآية : الشاهد فيها واضح ، وهو أن النجاة من العذاب الأليم في مقابلها تجارة ، وهذه التجارة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس .

وفيهما ما يترتب على ذلك ؛ وهو مغفرة الذنوب ودخول الجنات والمسكن الطيبة التي في جنات عدن ، وهذا هو الفوز العظيم الذي يحرص عليه المؤمن .

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ففيه أن النبي ﷺ ذكر أفضل الناس ، فعندما تحدث عن أفضل الناس لم يذكر المتعب الذي يصلي في مسجده أو الصائم الذي لا يفطر أو الذي يفعل كذا وكذا من سائر الأعمال ، وإنما ذكر المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

ثم قال : ( ثم أي ؟ ) أي : من الذي يلي هذه المرتبة العالية التي هي أفضل الناس ، أي : أعظمهم أجراً عند الله ؟ قال : " مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره " ، وهذا قيده أهل العلم بوقت الفتن ، فإن في وقت الفتنة تستحب العزلة حتى لا يقع المسلم في إيذاء الناس حول ولا يقع في المحظورات بسبب الخلطة في وقت الفتنة . وهذا له باب خاص يتعلق بأفضلية العزلة في وقت الفتنة وأفضلية مخالطة الناس لمن يستطيع أن يصبر على أذاهم .

وأما حديث أبي هريرة وفيه أنه يقول ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مثل المجاهد في سبيل الله . والله أعلم بمن يجاهد في سبيله . ) ، هذه الجملة الاعتراضية لأن النية في الجهاد هي الأساس ، والنبي ﷺ يقول : " إنما الأعمال بالنيات " فلا بد من الإخلاص لله ﷻ . والإخلاص هو رأس العمل ؛ فإن لم يكن العمل مبنياً على الإخلاص لله ﷻ فإنه مردود على صاحبه . والله ﷻ لا يقبل إلا ما كان خالصاً له سبحانه وتعالى . والله هو الذي يعلم من الذي يجاهد في سبيله . وسوف يأتي باب خاص أيضاً بهذه المكرمة .

والربط بين هذا الحديث وبين الحال الذي نعيشه الآن هو ما ذكرته عند سؤالي عن الجهاد في العراق فقلت : إن ذلك مرتبط بنية الذي يجاهد ؛ فإن كانت نيته الدفع عن بلاد المسلمين ودرء هذا العدوان وحماية دار الإسلام من هؤلاء الكفار والمحافظة على أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم وأراضيهم فإنه مأجور على ذلك وهو في سبيل الله ، ولئن ثقل فله أجر الشهيد إن شاء الله تعالى .

وأما إن كانت نيته نصره حزب البعث أو الدفاع عن الوطن بغض النظر عن الدين وعن راية لا إله إلا الله والجهاد في سبيل الله ؛ فإن هذا ليس جهاداً في سبيل الله وليس لصاحبه أجر عند الله عز وجل ، وإن هذا يقاوم عصبية وليس دينياً . وسوف يأتي الحديث عن هذا إن شاء الله تعالى وقوله (كمثل الصائم القائم ) ، أي : إن أجره كأجر الذي يصوم ولا يفطر ويقوم فلا يفتر كما جاء في الحديث السابق الذي ذكرناه قبل قليل .

( وتكفل الله للمجاهد ) أي : ضمن للمجاهد في سبيله أنه إذا توفاه أن يُدخله الجنة أو يُرجعه سالمًا إلى أهله وقومه مع الأجر أو الغنيمة ، وفي بعض الألفاظ ( والغنيمة ) . وهذا حصل فيه شيء من الإشكال ؛ هل الذي يبعثُ سالمًا يُؤجر مع أخذه للغنيمة أم أن الغنيمة فقط هي أجره وليس له أجر آخر غير الغنيمة ؟ والصواب: أنه إذا توفى يأخذ أجره كاملاً وهو دخول الجنة ، وإذا رجع سالمًا فإنه يأخذ ثلث أجر الذي توفي وتعمل الثلثين في الدنيا .

وتعمل الثلثين في الدنيا لا يعني أنه لا يأخذ الأجر في الآخرة ، ولكن كما ذكر بعض أهل العلم أن الذي يجاهد في سبيل الله يحصل له ثلاثة أجور : يرجع بالنصويرجع بالغنيمويرجع بالأجر في الآخرة ، فهذه ثلاثة تعمل في الدنيا اثنين منها وهما النصر والغنيمة وبقي له في الآخرة الأجر .

أما الذي يستشهد في سبيل الله ويقتل في هذه المعركة فإنه لا يأخذ إلا الأجر وبالتالي يعوض مكان النصر والغنيمة كغيره من الأجر غير الذي استوى فيه مع الذي يبعث بالنصر والغنيمة ، والله تعالى أعلم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

### باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

وقال عمر : اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ﷺ

٧ . حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : " كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تقلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة . أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق . قالت : فقلت : يا رسول الله أع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ . ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك . فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا

علي غزاة في سبيل الله . كما قال في الأول . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دلبها حين خرجت من البحر لآكت " .

قوله ( باب في الدعاء بالجهاد ) يعني : ما ورد في دعاء المؤمن بأن يجعله الله من المجاهدين في سبيل الله .

( والشهادة للرجال والنساء ) أي : ما جاء في الدعاء بالشهادة للرجال والنساء .

وذكر فيه أثر عمر رضي الله عنه ( اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ) ، وهذا الأثر معلق لأن البخاري لم يذكر سنده وإنما قال : ( وقال عمر ) وهذا ما يسمى بالمعلقات التي في الصحيح . وقد وصل الإمام البخاري! هذا الأثر عن عمر في كتاب الحج من نفس الصحيح . والشاهد فيه أن عمر دعا الله وطلب أن يرقه الشهادة، وقد يد ذلك في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرصاً على فضيلة المدينة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على سكنها وذكر أنه يكون شهيداً وشفيعاً لمن يموت بالمدينة . نسأل الله عز وجل أن لا يحرمانا ذلك .

ثم ذكر رحمه الله تعالى حديث أنس بن مالك في قصة مقيل النبي صلى الله عليه وسلم عند أم حرام بنت ملحان ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليها ، وذكر بعض أهل العلم أن ذلك كان قبل الحجاب ، وبعضهم يقول : إن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم شيء من المحرمية عن طريق النسب .

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها فتضع له طعاماً ، فدخل عليها ذات مرة فأطعمته وجعلت تقلي رأسه ، وهو أمر معلوم في العرب ؛ فإن الرجل كان لكثرة شعره ووجود وفرة له ولمة يحتاج لمن يقلي له رأسه فيظن هل يوجد شيء من القمل ونحوه ، فكانت تقلي رأسه صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك ، فلما رأته ضحكته وتبسمه صلى الله عليه وسلم سألته عن سبب ذلك ، فأخبرها أن السبب أنه رأى في منامه ناساً من أمته غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ، يعني : يركبون بعض البحر بالسفن ، وأنهم يوم القيامة كالمملوك على الأسرة . وهذا دليل على الأجر العظيم للمجاهد في سبيل الله وأنه سوف يكون يوم القيامة بهذه المنزلة العظيمة . وكما تعلمون فإن رؤيا الأنبياء وحي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر بهذه الرؤيا عن أناس من أمته . فسأله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه صلى الله عليه وسلم أن يجعلها منهم . والمرأة تخرج إلى الغزو كما قلنا على سبيل التدب وليس على سبيل الوجوب ، لأن المرأة لا يجب عليها الجهاد الذي هو جهاد الطأب ، ثم إنها إذا خرجت إلى الغزو فإن عطشها محدود فيما يحتاج إليها فيه كسقاية أو تمريض لمحارمها ممن يحتاج إلى تمريض أو نحو ذلك كصناعة طعام للعسكر أو صياغة ملابس لهم ونحو ذلك . فهذا هو غزو المرأة ، ولا يقسم لها بسهم ، لأن الأصل أنها لاقاتل

إلا إذا احتاجت إلى ذلك دَفْعاً عن المسلمين وعن نفسها خاصةً إذا تَعَرَّضَتْ لِسَبِيٍّ ؛ فَبُرِّضَ لَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ يُجْعَلُ لَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ السَّهْمِ الَّذِي يُهْدَمُ بِهِ لِمَنْ قُتِلَ مِنْ الرِّجَالِ .  
 فلما قالت ( ادعُ اللهُ أن يجعلني منهم ) دعا لها رسولُ اللهِ ﷺ .  
 والشاهدُ في الحديث أنها دَعَا لها رسولُ اللهِ ﷺ أن تكونَ مِنَ الغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمْ هَذَا الأَجْرُ العَظِيمُ . وقد حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ أَيضاً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا سَيَأْتِي .  
 ثم نَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَعَرِضَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى مِثْلُ مَا عَرِضَ عَلَيْهِ فِي الأَوَّلِ ، فقالت : ( ادعُ اللهُ أن يجعلني منهم ) قال : " أنت مِنَ الأَوَّلِينَ " . ومما يَظْهَرُ أن فِي هَذَا الحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنهَا سَوْفَ تُسْتَهْدَدُ فِي هَذَا الغَزْوِ الأَوَّلِ وَلأَجْلِ هَذَا قَالَ لَهَا : " أنت مِنَ الأَوَّلِينَ " ولم يَعْ لَهَا أَنْ يَجْطِهَا مِنَ الأَخْرَيْنِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ اسْتَشْهَدَتْ وَمَاتَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ فِيهَا قَدْ خَرَجَتْ فِي غَزْوَةِ البَحْرِ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ ؓ فَطَرِحَتْ عَنْ دَابَّتِهَا . أَي سَقَطَتْ . وَكَانَتِ الدَّابَّةُ هِيَ السَّبَبُ فِي صَوْعِهَا . أَي سَقُوطِهَا . حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ . أَي مَاتَتْ . .  
 وسوف يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ وَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### - تنبيه :

هنا أنته شكال يطرح وهو : هل سؤال الله ﷻ بالشهادة أو الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعي الله ﷻ على من يطيعه ؟  
 والجواب : ليس الأمر كذلك ، والجهد لا شك أنه لا بد فيه من فقد وخسارتهن الطوفين ولكن العاقبة تكون للمسلمين . والنبى ﷺ عندما رأى الشهداء في أحد في منامه قال : " رأيت بقراً يذبح فقلت : بقر والله خير " ، فكان تأويله بالشهداء الذين قتلوا يوم أحد ، فحصول الشهادة لا يعني تمكين الكافرين ، ولا يعني نصرهم على المسلمين ، وإنما هذا لا بد أن يكون كما قال الله ﷻ : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ فهذه سنة الله .  
 ولأجل ذلك يجب على المسلم في وقتنا الحالي أن لا يظن أن هول المصائب على المجاهدين في أفغانستان أو المجاهدين في العراق أو في فلسطين إنما هو نصر للكافرين ، لا بل هو كرامة وشهادة لمن نال من المسلمين وهو يربووجه الله ﷻ كما ذكرنا ، وهي منزلة وشهادة وخير والحمد لله ، لأنه لا نصر بغير تضحية ولا تأييد من الله ﷻ من غير ابتلاء وفتنة . هذا أمر هام جداً ، والله تعالى أعلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

بَابُ دَرَجَاتِ المَجاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ . يُقَالُ : هَذِهِ سَبِيلِي ، وَهَذَا سَبِيلِي .

قال أبو عبد الله : غَزَاً واحداً غَازٍ . هم درجاتٌ : لهم درجاتٌ .

٨ . حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا فُيْحٌ ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : " مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْطَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَدَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا . فقالوا : يا رسول الله ، فَأَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتُم الله فاسألوهُ الفردوسَ فإنه أوسطُ الجنةِ وأعلى الجنةِ . أراه قال : وفوقه عرشُ الرحمنِ . ومنهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ " . قال محمد بن فُيْحٍ عن أبيه : " وفوقه عرشُ الرحمن " .

٩ . حدثنا موسى حدثنا جريرٌ حدثنا أبو رجاء عن سَمُوءَةَ قال : قال النبي ﷺ : " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتِيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ وَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَ : أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ " .

هذا الباب أيضاً يتعلّق أيضاً بفضل الجهاد في سبيل الله . وقول البخاري ( يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي ) أي : إن كلمة ( سبيل ) يَصِحُّ أَنْ تُذَكَّرَ وَيَصِحُّ أَنْ تُؤنَّثَ .

( وقال أبو عبد الله ) يعني : البخاري رحمه الله ( غَزَاً ) أي في قوله تعالى ﴿ أَوْ كَانُوا عُرَى ﴾ ( واحداً غاز ) يعني : كلمة غَازٍ تَجَمُّ عَلَى غَزَاً وَتُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كغَزَاةٍ وَنَحْوِهَا . وقوله ( هم درجات ) يعني في قوله تعالى ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي : درجات المجاهدين وغيرهم ، أي : لهم درجات .

وهذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة حيث يقول (من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ) . قيل : لماذا لم يذكَرِ الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ ؟ البعض من أهل العلم قال : هذا الحديث قبل فرضية الحج والزكاة . والبعض الآخر قال : لا لأن فيه تصريحاً بسماع أبي هريرة ، وقد أسلم متأخراً بعد فتح خيبر . وقد جاء ذكر الزكاة في بعض الطُرُقِ .

ومعلوم أن الزكاة لا تجب إلا على من كان يملك النصاب ، وكذلك الحج له شروط لا يجب إلا على من توفرت فيه ، بخلاف الصلاة وصيام رمضان . فلأجل هذا اقتصر على ذكر ما يجب على الجميع ؛ وهو الإيمان بالله ورسوله وإقام الصلاة وصيام رمضان .

ثم فيه أن الذي يفعل ذلك أنه يدخل الجنة ، ولكن هل منوّه كمنزلة الشهداء ؟ ليس الأمر كذلك ؛ بل إن للشهداء عند الله مائة درجة في الجنة أعدت للمجاهدين في سبيل الله وما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فهذا شرح لقوله تعالى ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فإن أهل الجنة درجات ،

وللمجاهدين في سبيل الله مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، ثم قال ( فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ) والفردوس كلمة أعجمية يراد بها المكان الذي به جنات العنب ونحوها .

( وأوسط الجنة ) يعني هنا : أفضلها وأكرمها ، وليس المراد بالوسطية هنا التوسط ، وإنما المراد الأفضلية ، ( وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ) يعني : هو أعلى درجة من درجات الجنة وقد أمر النبي ﷺ إذا سألنا الله أن نسأله الفردوس وإن كان الفردوس منزلة عالية لا يصل إليها إلا المجاهد في سبيل الله ، فالإنسان يسأل الله ﷻ الفردوس الأعلى . وقوله ( ومنه قد جُرَّ أنهار الجنة ) أي : من الفردوس وليس من عرش الرحمن كما يتوهمه البعض .

وأما قوله ( قال محمد بن فضال عن أبيه : " وفوقه عرش الرحمن " ) يقصد بذلك أن لفظ محمد بن فضال عن أبيه فليح كان بالجزم في قوله ( وفوقه عرش الرحمن ) ليس فيه الشك الذي قاله يحيى بن صالح عن فليح .

وأما الحديث الثاني . حديث سمرة . وبه نختم هذا اللقاء إن شاء الله تعالى .  
أقول : حديث سمرة بن جندب هو حديث طويل جداً ، وهو حديث المنام الطويل عن سمرة ﷺ وهو نوع من المعراج الذي تكرر حصوله للنبي ﷺ ، وفيه أنه أتاه رجلان . وهما لمكان جبريل وميكائيل . أتيا النبي ﷺ وصعدا به في الطبقات ، ورأى أحوال أهل النار وأحوال أهل الجنة ، وكان ممدراً ما يتعلق بالشهداء ، ولأجل هذا اختصر البخاري هذا الحديث وأقتصر منه على الشاهد ، وهذه عادة الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه .

فقال : ( فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، لم أرقط أحسن منها ) هذه الدار هي دار كرامة الله ﷻ للشهداء الذين تقولوا في سبيل الله ﷻ .

ثم في النهاية عندما سأل فقال : ما هذه ؟ وما هذه ؟ قال : أما هذه فهي دار الشهداء . وكما قلت اختصر الإمام البخاري اللفظ لأن الحديث طويل والله تعالى أعلم .

وفي هذا الحديث طبعاً منزلة الشهداء وكرامتهم على الله ﷻ ، وهي منزلة عظيمة ولا تكون الشهادة إلا بالجهاد في سبيل الله ، فهذا ما يتوافق مع كلامنا عن فضل الجهاد في سبيل الله .

ونكتفي بهذا القدر ، ونستكمل إن شاء الله تعالى بقية الكتاب في اللقاء القادم بإذن الله واللقاءات التالية له ، نسأل الله التوفيق والسداد .

## المحاضرة الثانية ( تابع فضل الجهاد ، والنية والقنوت )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشراً الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .  
نستكمل الليلة دورتنا المباركة في فقه الجهاد من خلال صحيح البخاري رحمه الله ، وذلك باستعراض أحاديث كتاب الجهاد فيه . فأقول وبالله التوفيق :

أخبرني أبو عبد الله النُّجَري عن العنقَري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سئة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن بن عبد الأول عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريري عن البخاري رحمه الله قال :

### بابُ الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوسٍ أحدكم في الجنة .

١٠ . حدثنا مَطَى بن أسد ، حدثنا وَهيب ، حدثنا حُميد عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لَغْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " .

١١ . حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا محمد بن فُيْحٍ قال : حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّ . عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ " . وقال : " لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّ . عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ " .

١٢ . حدثنا قَبِيصَةُ ، حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال : " الرُّوحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " .

هذا الحديث الذي ذكرناه الآن تابع لفضل الجهاد .

وقوله ﷺ في هذا الحديث ( لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ) ؛

الغدوة : واحدة أو مرة الغدو ، وهو : السير من الصباح إلى الزوال في أول النهار ، والمقصود مرة واحدة فقط .

وأما الرُّوحَةُ ؛ فهي المرة من الرُّواح ، وهو : السير من بعد الزوال إلى قبل الغروب .



هذه الغدوة أو هذه الروحة في سبيل الله . أي في الجهاد في سبيل الله . خير من الدنيا وما فيها ، فكيف إذا كان المجاهد يقضي أياماً طويلاً يجاهد في سبيل الله ؟ وكيف إذا كان يعرّ بدنه بالتراب في سبيل الله صباحاً ومساءً ؟ وإذا كان هذا هو الأجر المعد للمجاهد لمجرد المسير فترة من اليوم فكيف بمن يهراق دمه ويعرّ جواده في سبيل الله ؟ كيف بالذي يضحّي بنفسه وماله في سبيل الله ؟ هذا دليل على عظم قدر الجهاد وفضله عند الله ﷻ ، فإن هذا القدر اليسير خير مما طلعت عليه الشمس .

وقوله ( من الدنيا وما فيها ) : هذا يشمل كل ما في الدنيا من المغريات ومن التلذذات التي ينتعم بها المتعمون . فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الجهاد في سبيله ، والله تعالى أعلم .  
وأما في الحديث الآخر فقله ( لقاب قوس في الجنة ) ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث ( لقاب قوس أحدكم في الجنة ) . يراد بكلمة ( القاب ) أي : القدر . ( قاب القوس ) أي : قدر القوس في الجنة .

هذا القدر اليسير خيوماً تطلع عليه الشمس وتغرب ، أي : خير أيضاً من الدنيا وما فيها . ثم قال : ( لغدوة في سبيل الله .. ) فذكر مثل حديث أنس وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم . وكذلك حديث سهل بن سعد ﷺ بنفس لفظ حديث أنس تقريباً . والمراد بسياق الإمام البخاري لهذه الأحاديث الثلاثة بيان فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ ببيان أن القدر اليسير هذا خير من الدنيا جميعها والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله تعالى :

باب الحور العين وصفتهن .

يحار فيها الطرف . شديدة سواد العين ، شديدة بياض العين . ﴿ وَرَوَّجَتْهُم بِحُورٍ عَيْنٍ ﴾ :  
أنكحناهم .

١٣ . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حميد قال سمعت أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى " .

١٤ . قال : وسمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : " لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أكرم من الجنة أو موضع قيد . يعني سوطه . خير من الدنيا وما

فيها . ولو أن امرأةً من أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولألتته ريحاً ،  
ولأصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها " .

قوله ( يحار فيها الطرف ) ، أي : يحصل للشخص الحيرة من شدة جهل ، ولا يستطيع  
الطرف أن يحيط بهذا الجمال .

( والطرف ) : العين والبصر والنظر .

ولكن هذا ليس تفسيراً لكلمة ( الحور ) فهي ليست من الدرة وإنما من الحور . والحور : هو  
شدة سواد العين مع بياض ما حول هذا السواد بياضاً شديداً .

( والحور ) جمع حوراء . وأما ( العين ) جمع عيناء ، وهي : واسعة العين جميلة العين .

ثم قال : ( شديدة سواد العين ، شديدة بياض العين ) بياناً للمعنى الذي اشتقت منه كلمة (

الحور ) ثم قال ﴿ وَرَوَّجَتْهُمُ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ : أنكحناهم ) ، يعني : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَوَّجَتْهُمُ ﴾  
يقول : أنكحناهم . لأن التزويج يُراد به النكاح ويرلئه الجمعُ اثنتين اثنتين . والمراد به هنا النكاح .  
يعني : يحصل لهم الاستمتاع الذي هو من النكاح .

ثم ذكر حديث أنس وفيه ( ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له  
الدنيا وما فيها ) ، يعني : أن الذي يرى كرامة الله ﷻ في الآخرة من أي العباد كان إذا كان من أهل  
الكرامة والخير من الله ، فإنه لا يمكن أن يريد أن يرجع إلى الدنيا بحال من الأحوال ولو مُنح له كلُّ  
ما في الدنيا

وهذا كما دلَّ عليه الحديث المشهور أنه يؤتى بأبأس أهل الأرض وهو من أهل الجنة فيغمس  
في الجنة غمسةً فيقال له : هل رأيت بؤساً قط ؟ فيقول : لا ، والله ما رأيت بؤساً قط .

فإذا كانت الغمسة الواحدة في الجنة تنسي أبأس أهل الأرض ما رآه من بؤس في هذه الدنيا ؛  
فكيف بمن يمكث في الجنة ويرى الخير العميم من الله ﷻ ؟ لا شك أنه لا يريد أن يرجع إلى هذه  
الدنيا ولو مُنحت له كلها . إلا واحد فقط هو الذي يسره أن يرجع إلى الدنيا وهو الشهيد لما يرى من  
فضل الشهادة . لماذا ؟ لأنه رأى كرامة عظيمة جداً بسبب شهادته فيتمنى لو يرجع إلى الدنيا فقط  
لأجل أن يُقتل مرة أخرى في سبيل الله فيحصل على هذا الأجر العظيم . وهذا المعنى ورد في  
أحاديث كثيرة منها :

حديث جابر رضي الله عنه عندما كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أن الله ﷻ كلم أباه كفاحاً وقال له : ( تمن )

فقال : أرجع إلى الدنيا لأقتل في سبيلك . أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

فهذا المعنى ثابت في عدة أحاديث ، ولا زلنا في فضل الجهاد وفضل الاستشهاد في سبيل الله

ﷻ .

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه وفيه ذكر الرُّوحَةِ والغُفوة ، وذكر فيه إضافةً وهي ( ولو أن امرأةً من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض ) أي : ظهرت لهم ظهوراً ( لأضاءت ما بينهما ) أي : ما بين السماء والأرض أو ما بين المشرق والمغرب ولَمَلَّتْهُ رِيحاً من عطرها وطيبها الذي أكرمها الله صلى الله عليه وسلم به في هذه الجنة ، وهو كرامةٌ للمؤمن .

ثم قال ( وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا ) أي : الخمار الذي تلبسه خَيْرٌ من الدنيا وما فيها . سبحان الله ، الخمار الذي تلبسه الحورية التي أَعَدَّهَا اللهُ صلى الله عليه وسلم للمجاهد في سبيل الله ؛ خمارها فقط خَيْرٌ من الدنيا وما فيها ، فما بالك بالسبعين حورية ؟ وما بالك بكل ما في الجنة من خيرٍ وكرامةٍ أَعَدَّهَا اللهُ صلى الله عليه وسلم للمجاهدين في سبيله . والله تعالى أعلم .  
قال البخاري رحمه الله :

### باب تمني الشهادة

١٥ . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددتُ أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل " .

١٦ . حدثنا يوسف بن يعقوب الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيل بن عطيّة ، عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَفٍ تُرِجَ لَهُ . قال : وما يسرُّنا أنهم عندنا " . قال أيوب : أو قال : " ما يسرُّهم أنهم عندنا ، وعيناه تُدْرِفَانِ "

هذا الباب فيما جاء في تمني الشهادة . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى هذه المنزلة ( منزلة الشهيد ) على الرغم من كونه في أعلى منازل الجنة ، فإن في الجنة منزلة لا تليق إلا به صلى الله عليه وسلم .  
قوله في أول حديث أبي هريرة ( والذي نفسي بيده ) : قَسَمَ . وهذه الجملة كانت دائماً قَسَمَ النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ( لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ) : هذا دليل على فضل الجهاد في سبيل الله . فالنبي صلى الله عليه وسلم يظهر العذر الذي لأجله لم يخرج في جميع مواقف القتال التي حصل فيها قتال لأعداء الله صلى الله عليه وسلم . وكما تعلمون ( الغزوة ) اصطلاح لما خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، وأما السرية فالمراد منها البعث الذي يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج فيه . وهذا الحديث يشير إلى ذلك فإن فيه ( ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله )

والسبب في تخلفه ﷺ عن بعض السرايا يئنه بأنه يشعر أنه لو خرج سوف يتأثر كثير من المسلمين لأنهم كانوا يجون التضحية في سبيل الله ﷻ ويحبون صحبة النبي ﷺ في هذه المشاهد العظيمة الذي يبذل المسلم فيها نفسه ابتغاء وجه الله ﷻ ورفعاً لرأية لا إله إلا الله ودحراً للكفر .

فيقول : إن هؤلاء الرجال من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، وبالتالي سوف يطلبون منه ﷺ أن يكونوا معه في كل مشهده ، وهو ﷺ لم يكن لديه السعة أن يحطهم جميعاً فليس لديه العدة الكافية لكل المسلمين كلما أراد أن يخرج إلى القتال في سبيل الله .

وهذا الحديث استدلل به من يرى أن الجهاد فرض كفاية . وهو القول الراجح في جهاد الطلأب كما بينا ولكن هذا الحديث ليس صريحاً في ذلك ؛ لأن فيه أن النبي ﷺ لم يخرج هو ومن جلس من هؤلاء إلا للعدر . والحديث عن الجهاد وفرضيته معلوم أنه يستثنى منه أصحاب الأعدار ، فليس في هذا الحديث دليل على أن الجهاد فرض كفاية .

قوله بعد ذلك ( والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ) ؛ نلاحظ أن النبي ﷺ ختم بالقتل لأنه لا يريد بالإحياء في هذه المرات إلا أن ينال أجر الشهيد أكثر من مرة . فسبحان الله ! نبي الله ﷻ وخير الخلق إنما يحرص على أن يكون شهيداً في سبيل الله وليس مرة واحدة بل مرات ومرات ، فهذا دليل عظيم على فضل الشهادة في سبيل الله ، وهو دليل أيضاً على الحرص على الجهاد من النبي ﷺ ومن أصحابه الكرام الذين تأسوا به وعرفوا قدر الجهاد في سبيل الله ﷻ .

**ـ استشكال :** كيف أن النبي ﷺ يتمنى أن يقتل ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ

الناس ﴾ ؟

وجه ذلك بعض الشراح بأمر عليها ملاحظات :

فمنهم من يقول : هذا قبل نزول الآية . ولكن أبا هريرة أسلم بعد نزول هذه الآية وهو قد سمع هذا الحديث من النبي ﷺ .

والجواب الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله : أن المراد التمني ، والتمني لا يعني الحصول ، وهذا كثير ومتكرر .

وأقول : هناك توجيه أولى من هذا التوجيه ؛ وهو أن العصمة التي يعصمها الله ﷻ بها من الناس إنما هي لحين أن يؤدي البلاغ ، وليست العصمة التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية عصمة دائمة ، بمعنى أن لا يصل القتل إليه ﷺ .

والدليل على هذا التوجيه أن النبي ﷺ قد كتب الله له أجر الشهادة مع أجر النبوة العالي الذي هو في أعلى الدرجات ؛ فقد قُتل ﷺ ومات مسموماً من لُبر الشاة التي سم بها في خيبر ، ولعلنا

نتعرض لهذا فلا أدري هل يأتي في أثناء هذا الكتاب أم لا ؟ ولكن هذا باختصار ، فإن النبي ﷺ عندما مات كما في هذا الكتاب في الصحيح قال : " ما زلت أجد أثر السم الذي أكلته في خيبر ، وهذا أوان انقطاع أبهري " ، فهذا دليل على أنه ﷺ مات من أثر السم ، والله تعالى أعلم .

ثم في الحديث الآخر حديث أنس قال ( خطب النبي ﷺ فقال : " أخذ الراية زيد .. ) فهذا الحديث في غزوة مؤتة ، أو بالمعنى الأصح في سرية مؤتة ؛ فإن فيها أن زيدا ﷺ أخذ الراية فأصيب ، يعني : قُتِلَ في سبيل الله ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، أي : قُتِلَ أيضاً في سبيل الله ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة وكان قد تأخر قليلاً عنهما فأخذها فأصيب أيضاً وقتل في سبيل الله ، ثم أخذها خالد بن الوليد ففتح الله ﷻ عليه .

والنبي ﷺ كان قد أوصى أصحابه أنه إذا قُتِلَ فلان فالراية لفلان حتى وصل إلى عبد الله بن رواحة ، وأراد الله أن يقتل الأمراء الثلاثة فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ، لأنه لا بد من تأمير أمير للقتال حتى ولو لم يكن مؤمراً من قبل ولي الأمر ، وهذه نقطة أساسية ؛ أنه لا بد في الجهاد أن يكون هناك أمير يفتق تحته ؛ لأن هذا الأمير يُنظّم أمور الغزو ويُعَمِّمُ له ويرتب حسب الأولويات والحاجيات والمواقف التي يتعرض لها الجيش . فهذه المسألة متفق عليها : لا بد من تأمير أمير ولو كان من غير إمرة شرعية أو من غير ولاية ولي الأمر .

وفي الحديث ( ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له ) بعد مقتل الأمراء الثلاثة أخذ الراية خالد بن الوليد ، وهذا إقرار من النبي ﷺ بتأمير من لم يؤمروه ولي الأمر طالما أن الحاجة تدل على ذلك .

ثم قال ﷺ ( ما يسرنا أنهم عندنا ) وذلك لأنه يعلم المنزلة العالية التي نالوها بالشهادة . وقال أيوب ( قال أيوب : أو قال : " ما يسرهم أنهم عندنا ) ، يعني : شك أيوب هل قال ذلك أم قال ( ما يسرهم أنهم عندنا ) ، وهذا أيضاً لأنهم رُؤوا المنزلة العالية التي عند الله ﷻ والتي أعدها لهم .

وكما تعلمون أن الشهيد له اثنتان وسبعون حورية يوم القيامة ، فأول ما يُقتل في سبيل الله فزوجتان منهن تبتوانه وهو بدمائه في ساحة القتال . وقوله هذا لا يعني أنهم لا يريدون العودة إلى الدنيا فيقتلون مرة أخرى ، وإنما يقصد بذلك أنه ما يسرهم أنهم عندنا بدون قتل واستشهاد في سبيل الله .

ثم قال ( وعيناه تذر فان ) أي : أن النبي ﷺ كان ينزل الدمع من عينيه من محبته لهم وحرزه على فراقهم ، وهذا دليل على جواز البكاء على الميت من غير نياحة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . يقول البخاري رحمه الله :

## باب فضل من يُصِرُّ في سبيلِ الله فماتَ فهو منهم .

وقولِ الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا ﴾

### قَوَع : وَجَب .

١٧ . حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : حدثني الليثُ ، حدثنا يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان عن أنسِ بنِ مالكٍ عن خالته أمِّ حرامِ بنتِ ملحانِ قالت : " نام النبي ﷺ وماً قريباً مني ، ثم استيقظ يتبسّم ، فقلت : ما أضحكك ؟ قال : ناسٌ من أمتي عُرضوا علي يركبون هذا البحرَ الأخضرَ كالملوكِ على الأسرّةِ ، قالت : فادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها . ثم نامَ الثانيةً ففعلَ مثلها ، فقالت مثل قولها ، فأجابها مثلها ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : أنت من الأولين . فخرجت مع زوجها عبادةَ بنِ الصامتِ غازياً أولَ ما ركبَ المسلمونَ البحرَ مع معاويةَ ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشامَ فقُرِّبَ إليها دابةٌ لتركبها فصرَعَتْها فماتت " .

هذا الباب في فضل من يُصِرُّ في سبيلِ الله فيموت . يعني : الذي يموتُ خَفَّ أنفه وليس عن طريقِ القتل من الكافرين له ، فهل هذا يُعتَبَر من الشهداء أم لا ؟ هذا الباب معقودٌ لأجل ذلك . وذكر فيه الإمام البخاريُّ رحمه الله هذه الآيةَ التي فيها أن الذي يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يُدركه الموتُ فقد وقع أجره على الله ، أي : وجب . يعني : هُتِّه أن يكتبَ الله له الأجرَ مثلَ إخوانه الذي هاجروا حقيقةً وتم لهم الهجرةُ ، وذلك لأنه خرج قاصداً لذلك .

وهذه الآيةُ كما ذَكَرَ أهلُ التفسيرِ نزلت في رجلٍ أراد أن يخرجَ مهاجراً إلى المدينة فمات في الطريقِ وفي بعض الألفاظِ ( لدغته حية ) فنزلت هذه الآيةُ تدلُّ على أن له أجرَ المهاجرِ كاملاً متكاملًا .

والمجاهدُ في سبيلِ الله له نفسُ الأجرِ ، فالذي خرج يجاهدُ في سبيلِ الله يُعتبر قائماً بنوعٍ من الهجرة فإن المهاجرَ من هَجَرَ ما نهى الله عنه ، وهذا الخارجُ في سبيلِ الله ما أخرجه من بيته إلا الذي أخرج المهاجرَ من بيته وهو رضوانُ الله ﷻ وطلبُ الخيرِ الذي وعد به . ثم ذكر في هذا الباب حديثَ أم حرامِ بنتِ ملحانِ رضي الله عنها وقد تكلمنا عنها في الدرس السابق .

وهذا الحديثُ بينا أنه يدلُّ على أن الذي يُقتل في سبيلِ الله والذي يموتُ وهو في أثناء الجهادِ كلاهما يُعتبر شهيداً ، وقد ثبتَ ذلك في حديثٍ عند مسلمٍ أن من قُتِل في سبيلِ الله أو مات فهو شهيدٌ في سبيلِ الله . وجاء ذلك أيضاً في أحاديثٍ أخرى ، فمن ذلك :

ما جاء أيضاً أن من صُرِعَ عن دابته في سبيلِ الله فمات فهو شهيدٌ . ولكنَّ هذا الحديثَ ليس على شرطِ الإمام البخاري فلم يخرجْه في الصحيح وأشار إليه بهذه الترجمة . والحديثُ صريحٌ في ذلك

؛ فإن النبي ﷺ بين أن أم حرامٍ مثل هؤلاء ، وهؤلاء كان منهم الشهداء الذين قُتلوا في ساحة المعركة ، فهي بنفس منزلة هم لأنها قالت ( ادع الله أن يجعلني منهم ) فكونها من الملوك على الأسرة وهذه المنزلة هي منزلة الذين خرجوا في هذه الغزوة واستشهدوا في سبيل الله فهي كذلك لها نفس الأجر . وقد تبين أنها لم تقتل قتلاً وإنما صرعتها الدابة .

والمراد أن الذي يخرج في سبيل الله مجاهداً فإنه يَغْنَمُ وينتظر الأجر من الله حتى وإن وافته منيته من غير قتل وإنما أصابه الموت بأي طريقة كانت حتفَ أنفه فهو مأجور كما لو قُتل في سبيل الله لفضيلة الجهاد ، والله تعالى أعلم .  
قال البخاري رحمه الله :

### باب من ينكب في سبيل الله

١٨ . حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا همام ، عن إسحاق ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال : " بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أقواماً من بني سُلَيْمٍ إلى بني عامرٍ في سبعين ، فلما قَدِمُوا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فإن أمنوني حتى أبلعهم عن رسولِ الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً . فتقدم فأمنوه ، فبينما يُحَدِّثُهُمْ عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجلٍ منهم فطعنه فقتلوه ، فقال : الله أكبر ، فزُتْ وربُّ الكعبة . ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرجَ صعدَ الجبلَ ، قال همام : وأراه آخرَ معه . فأخبر جبريلُ عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لَقُوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ أن لَبَّغُوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ، ثم نُسِخَ بعدُ ، فدعا عليهم أربعين صباحاً ، على رِعْلٍ وذكوانَ وبني لحيانَ وبني عُصية الذين عطوا اللهَ ورسوله " .

١٩ . حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسودِ هو ابن قيسٍ ، عن جندبِ بنِ سفيانٍ " أن رسولَ الله ﷺ كان في بعض المشاهد قد دميت إصبعة فقال : هل أنت إلا أصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت " .

هذا الباب يتكلم فيه الإمام البخاري على من يُنكبُ في سبيل الله . ( وينكب ) أي : يصيبه شيء فيدميه وهو دون القتل ، وقد يؤدي إلى القتل .

النفذة : هي الإصابة التي يحصل منها إدماء للعضو .  
فالحديث على من يُنكبُ في سبيل الله ، أي : يُصابُ إصابةً بحجرٍ أو نحوه فتسبب ذلك في

خروج دمه

وذكر فيه حديثاً عظيماً وهو حديثُ القراء الذين قتلوا غراً وتأثر النبي ﷺ لقتلهم تأثراً عظيماً ومكث أربعين ليلةً يدعو فيها على من قتلهم ، يقنتُ في صلواته عليهم ويؤمن المسلمون وراءه ﷺ

وهذه القصة طويلة ، والشاهد فيها هو ما حصل لخال أنس رضي الله عنهما عندما طعنه هذا الرجل المشرك ففُذَّه ، فلما رأى الدم قال ( الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ) فالشاهد هنا : كيف قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وقد رأى الدم يخرج منه ؟ وذلك لأنه نُكِبَ نكبةً في سبيل الله ﷺ . فهذه الإصابة إنما هي نوعٌ من النكبة ، فلما رأى الدم ونظر في نفسه لعل ذلك يكون سبباً في شهادته ، فقال : ( الله أكبر فزت ورب الكعبة ) .

وقد كانت هذه الحادثة سبباً في إسلام أحد هؤلاء المشركين كما ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فإنه قال : إن ذلك مما دعاه للإسلام عندما رأى الدم يخرج من الرجل وهو يقول : فزت ورب الكعبة ، قال : أي فوزٍ وقد قتلت الرجل ؟

فانظروا هداكم الله كيف كان الصحابة في أعلى درجات اليقين وفي أعلى درجات الاتباع وفي أعلى درجات التضحية بالنفس في سبيل الله ﷺ . فالرجل يرى الدم يتفجر منه وهو فرح مسرور يقول : فزت ورب الكعبة في هذه اللحظة العصبية . هذا هو الإيمان الحقيقي يا إخوان ، وهذه هي المنزلة العظيمة التي جعلها الله ﷺ لمن يُصاب ولو إصابةً يسيرةً في سبيله جل وعلا .

والقصة باختصار أن أقواماً من بني سليم أتوا النبي ﷺ فطلبوا منه أناساً يعلمونهم الدين ويذهبوا بهم إلى بني عامر ، فأرسل لهم سبعين رجلاً فغدروا بهم وقتلهم في الطريق . يقول : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ بقرآن كان يتلى ، وهذا من المنسوخ من القرآن تلاوة مع بقاء الحكم ؛ فإن المنسوخ ثلاثة أنواع :

منه منسوخ التلاوة منسوخ الحكم .

ومنه منسوخ التلاوة باقي الحكم .

ومنه منسوخ الحكم باقي التلاوة .

فهذا النوع من منسوخ التلاوة مع بقاء الحكم . فكان الصحابة رضي الله عنهم يقرأون هذه على أنها من كتاب الله ﷺ ( بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ) ثم نسخ ذلك بعد من التلاوة وبقي الحكم ، وهو أن الله ﷺ رضي عمن قتل في سبيله وأرأبذلك وجه الله ﷺ .

يقول ( فدعا عليهم أربعين صباحاً ، على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عسية ) وهذه القبائل الأربعة من بني سليم الذين عطا الله رسوله وقتلوا هؤلاء القراء وأعطاهم الله ما يستحقون . ونعرج هنا على نقطة وهي قضية القنوت :

فالنبي ﷺ أولاً قنت هنا أربعين صباحاً في صلاته يدعو دعاءً على هؤلاء مباشرةً ، ونلاحظ هنا أنه كان يُسمى من يدعو عليهم ، وليس الأمر كما يذكره بعض الفضلاء من أهل العلم أنه لا يسمى



من يدعا عليه وإنما يدعا بدعاء عام ، وهذا بخلاف السنة . ولكن لعل ذلك من باب درء شيء من المفسدة في نظر من رأى ذلك .

والسنة أن يُسمي من يدعو عليهم ، وأن يركز الدعاء على هؤلاء الذين يدعو عليهم ، ولا يطيل في قنوته بأكثر من أن يدعو على الكفار بتعيينهم ، ولا حرج بأن يدعو على المجموع ؛ فإن النبي ﷺ دعا على رعل وذكوان وبنو لحيان وبنو عصية ، ولا شك أن هذه القبائل الأربعة ليسوا جميعاً قد قتلوا القراء وإنما الذين قتلوهم بعض هؤلاء ، فالدعاء عليهم المراد منه الدعاء على من ظلموا منهم . فمثلاً نحن الآن عندما ندعو فنقول : اللهم عليك بأمریکا لا نعني بذلك المسلمين الذين بأمریکا ، ولا نعني بذلك المسالمين الذين لا دخل لهم بالحرب ، ولا نعني بذلك الأطفال ، وهكذا .

كذلك إذا دعونا على اليهود والنصارى لا نعني أن يهلك الله كلَّ يهودي على وجه الأرض وكل نصراني على وجه الأرض ، وإنما المراد الدعاء على من ظلمنا من هؤلاء وحاربنا . وهذه نقطة مهمة ؛ لأن البعض يستشكل فيقول : كيف ندعو فنقول : اللهم عليك باليهود والنصارى ، اللهم أهلكهم ، اللهم دمرهم ، وهذا لا يكون لأن اليهود يبقون إلى آخر الساعة وكذلك النصارى فكيف نطلب شيئاً لا يكون ؟ والجواب أن الدعاء في هذه الحال إنما يراد به الدعاء على من ظلمنا منهم باعتبار الحال ، وليس شرطاً أن نُحدِّد ونعين . فكما قلنا : الذي فعله النبي ﷺ هو تسمية هؤلاء وإن كان المقصود الذين اعتنوا منهم ، وهذه هي السنة .

ثم إن القنوت أربعين ليلةً أو أربعين صباحاً كان يدعو فيه النبي ﷺ بعد الركوع ، وكان يدعو هذه الأربعين ليس تحديداً وإنما هذا الذي فعله ، ويجوز أن يدعو المسلم أقل أو أكثر من ذلك ، فليس في فعله ﷺ الدليل على تحديد القنوت بهذه المدة .

ثم إن القنوت الثابت فيه أن النبي ﷺ فله ، فبعض أهل العلم أخذ من ذلك أن الذي يقنت ولي الأمر لأن الذي قنت هو رسول الله ﷺ . وهناك من أهل العلم من قال : إن ذلك ليس بصحيح ، وإنما أمر القنوت موكول إلى كلِّ إمام فيمكنه أن يقنت اقتداءً بالنبي ﷺ ، وقد قنت أبو هريرة وقنت خالد بن الوليد وليسوا بولاة أمر للمسلمين .

وعلى كل حال ، لعلنا نتكلم في هذه المسألة في باب آخر يتعلق بالقنوت ، والله تعالى أعلم .  
وأما الحديث الآخر الذي رواه جندب بن سفيان ففيه أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد قد دَمِيتُ إصبَعُه فقال ﷺ : " هل أنت إلا إصبَعُ دميت وفي سبيل الله ما لقيت " .

الراجح في هذا أنه كان وهو في غارِ ثورٍ في الهجرة مع أبي بكر ﷺ ، فقد عَرَّ النبي ﷺ في حَجَرٍ فدَمِيتُ إصبَعُه فقال هذا البيت .

وقول النبي ﷺ كلاماً موزوناً وإن كان بيتاً أو ما يقارب ذلك كالبيتين ونحوهما لا يعني أنه كان يقول الشعر وأنه شاعر ، فإن الذي يُقرض بيتاً وبيتين ليس بشاعر وإن تيسر له ذلك ، وإنما الشاعر هو الذي يستطيع أن يقرض القوافي الطويلة ويقول الأبيات الشعرية الكثيرة .

وقول النبي ﷺ هذا يستقل ما أصابه في سبيل الله ويعتبر أن هذا أمراً لا إشكال فيه أن يصاب المسلم أو ينكب في سبيل الله ، وهذا هو الشاهد في هذا الحديث ( باب من ينكب في سبيل الله ) ، وقد كان ﷺ ممن نكب في سبيل الله كما في هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب من يجرح في سبيل الله ﷺ

٢٠ . حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده ، لا يكلم أحد في سبيل الله . والله أعلم بمن يكلم في سبيله . إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم ، والريح ريح المسك " .

### باب قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ والحرب سجال .

٢١ . حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن " هرقل قال له : سألتك كيف كان قتالكم إياه ، فزعمت أن الحرب سجالٌ وولٌ ، فذلك الرسلُ تبلى ثم تكون لهم العاقبة " .

قوله ( باب من يجرح في سبيل الله ﷻ ) أي : ما هو الأجر الذي يكون لمن يجرح في سبيل الله ، فذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ( لا يكلم أحد ) والكلم : الجرح ، أي : لا يجرح أحد في سبيل الله . ثم قال ( والله أعلم بمن يكلم في سبيله ) وهذا تنبيه على الإخلاص كما قال ( والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ) كما ذكرنا في بداية الدورة .

فالإخلاص شرط في حصول الأجر في جميع الأعمال ، لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ولأجل هذا قلنا : إن العبرة في القتال بإخلاص الشخص نفسه إذا كان يقاتل في سبيل إعلاء كلمة الله وهذه نية التي يقاتل من أجلها فلا يضره ما ترتب بعد ذلك على هذا القتال وخاصة إذا كان الأمر في قتال الدفع كما هو الحال فيما نحن فيه الآن . فإن كان من يجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله في الحال التي نعيشها الآن فهو مأجور وإن مات فهو شهيد بإذن الله تعالى . الناس تحرص على الأوسمة وتحرص على الرتب ، وتحرص على الترقيات والنياشين وما يدل على أنها قد بلغت المنازل العالية ، ولأجل ذلك فإن الله يفرّد الشهداء بعلامة مميزة لهم من دون سائر الناس فيأتون بجراحهم ، فأى جرح أتى به الشهيد يأتي ولون الدم ظاهر عليه ومع ذلك يفوح منه ريح المسك ، والله تعالى أعلم .

وأما الباب الثاني ففيه ذكر قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ وهذا خطابٌ للمشركين من باب بيان أن المسلم بين أمرين كريمين وخيرين وفضلين من الله : إما أن ينصره الله على الكافرين فهذا ما يريدُه المسلم وما يتمناه ، ولما أن يستشهد في سبيل الله وأن يُقتل بيد هؤلاء الأعداء ، وهذا أيضاً ما يتمناه وما يرجوه . فهو بين أمرين حسنين وبين عاقبتين حسنين والحمد لله .

ثم يقول ( الحرب سجال ) أي : نول . يعني : يوم لك ويوم عليك ، وليس بالضرورة أن ينتصر المسلم دائماً ولكن العاقبة للمتقين والعزة والنصر والتمكين لهم بفضل الله ﷻ ، ولكن لا بد من الصبر فقد قال الله ﷻ : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ فهذا هو الذي سنَّه الله ﷻ في هذه الحياة ، فإذا أصبنا فلنصبر ، وإذا قتل المسلم فإنه في خير وبركة ، وإذا نصره الله فهو أيضاً في خير وبركة .

وقد ذكر في هذا الباب حديث أبي سفيان بن حرب الذي حصل له قبل أن يدخل في الإسلام ؛ فإن هرقل كان رجلاً حذاء ( أي : كان ينظر في النجوم ) فعلم من دينه أن النبي ﷺ قد ظهر ، ملك الختان ، فقال : هل هناك أحد من العرب بأرضكم ؟ فذهب من أرسلهم فأثروا بأبي سفيان وكان لم يسلم ، فأتى به وأتى بترجمان ليترجم بينه وبين الكلام وليعلم هل خرج فيهم النبي أم لا ؟ فعندما سأله كان أبو سفيان يجيبه بالصدق لأنه يخشى أن يؤثر عليه الكذب ، وهذا الحديث موجود بطوله في أول صحيح الإمام البخاري . وكان من الأسئلة التي سأله إياها هرقل ملك الروم قال له : فسألتك كيف كان قتالكم إياه ؟ يعني : سألتك كيف كان الذي يحصل بينكم في القتال ؟ هل ينتصر دائماً عليكم أم تنتصرون دائماً عليه ؟ فقال : الحرب سجال ودول . يعني : أحياناً يحصل لنا الإدالة عليهم وأحياناً هم الذين يدالون علينا ، فقال له هرقل : كذلك الرسل . هذه علامة من علامات الرسل أنهم يبذونهم وأصحابهم ثم بعد ذلك تكون العاقبة لهم والنصر والتمكين لهم . فهذا معناه أن العاقبة سوف تكون لرسول الله ﷺ وليست الإصابت التي تحصل له أو لمن معه بدليل على عدم صحة رسالته أو عدم صدقه في رسالته ، وإنما هذه سنة الله ﷻ والله تعالى أعلم .

جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ، ونكتفي بهذا القدر من صحيح الإمام البخاري . ونستكمل إن شاء الله تعالى بقية الكتاب في اللقاءات القادمة . لسأل الله ﷻ أن ينفعي وإياكم بما نقول ونسمع وأن يتقبل منا صالح العمل .

## المحاضرة الثالثة ( العمليات الاستشهادية والاستعانة بالمشركين )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

نستكمل حديثنا عن فقه الجهاد من خلال صحيح الإمام البخاري رحمه الله استعراضاً لأحاديث الجهاد التي ذكرها في كتابه الصحيح تحت عنوان كتاب الجهاد والسير .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلاني عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

**باب قول الله ﷻ : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا**

**بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**

٢٢ . حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن حميد قال : سألت أنساً . ح حدثنا عمرو بن زرارة ، حدثنا زياد قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس ﷺ قال : " غاب عني أنس بن النضر عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني أصحابه ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، يعني المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل وقد مدَّ له المشركون ، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه . قال أنس : كنا نرى . أو نظن . أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية .

٢٣ . وقال : " إن أخته . ه . وهي تسمى الربيع . كسرت ثنية امرأة فامر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس : يا رسول الله ، والذي بعك بالحق لا تكسر ثنيديها ، فرضوا بالأرض وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

٢٤ . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان أراه عن محمد بن عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فلم أجدتها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، وهو قوله : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا الباب يستكمل فيه الإمام البخاري رحمه الله الحديث عن فضل الشهداء وعن منزلتهم عند الله صلى الله عليه وسلم فابتدأه بالآية التي في سورة الأحزاب والتي بينت أن الشهداء قد صدقوا فيما عاهدوا الله صلى الله عليه وسلم عليه . والمؤمن عليه عهد أن يطيع الله صلى الله عليه وسلم وأن يبذل نفسه في سبيل الله كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ ، فهذا العهد الذي بين المؤمنين وبين الله صلى الله عليه وسلم قد وفى به هؤلاء المجاهدون الذين استشهدهم جمع ، وهذا الجمع قد صدق حقيقة وقضى ما عاهد الله صلى الله عليه وسلم عليه . ولأجل هذا بين الله صلى الله عليه وسلم أن الذين صدقوا في عهده ينقسمون إلى قسمين : قسم قد قضى نحبه ، يعني : وفى نذره وفى بعده الذي عاهد الله صلى الله عليه وسلم فقتل شهيداً في سبيل الله صلى الله عليه وسلم .

وقسم آخر هو صادق فعلاً ولكنه إلى الآن ينتظر أن يوفى بهذا العهد فيضحي بنفسه في سبيل الله ويستشهد أيضاً في ساحة القتال . وهذا يجعلنا نتأمل ، فإن الجهاد لازم لكل مسلم ، والشهادة هي الطريق الذي يعبره كل صادق في عهده مع الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر فيه حديث أنس وهو حديث عظيم يذكر قصة عمه أنس بن النضر الذي تأثر كثيراً لكونه لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى مشاهدته . وهي غزوة بدر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد خرج لقتال وإنما خرج لاعتراض العير التي أقبلت إلى قريش . وهذا الاعتراض للعير لم يكن يحتاج أن يستتفر النبي صلى الله عليه وسلم كل من يقدر على القتال من أصحابه ، فخرج معه طائفة وتخلفت طائفة ، ثم لما جد في الأمور ما جد طلب النبي صلى الله عليه وسلم ممن معه القتال لهذا النفير الذي جاء لنصرة أهل القافلة والدفاع عنها ، فحصلت غزوة بدر .

فأنس بن النضر رضي الله عنه أراد أن يفعل فعلاً يصل به إلى منزلة من كتب الله له أن يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى مشاهدته . وهي أعظم المشاهد وهي غزوة بدر . فقال : ( لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ) يعني بذلك : أنه سوف يبلي بلاء حسناً ، وقد عاهد الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . وقد صدق في عهده مع الله .

( فلما كان يوم أحد ) ؛ كان هنا يسميها أهل العلم : كان التامة . يعني : وُجِدَ يوم أحد وحصلَ يوم أحد ليس لها خبرٌ . فلما كان يوم أحد وانهزم المسلمون ؛ وتعلمون ما حدث في يوم أحد ولا أريدُ أن نطيلَ في التفاصيل . حصل أن انشغلَ بعضُ المسلمين بجمع الغنائم . وهم الرماةُ الذين جعلهم النبي ﷺ على الجبل . فلما نزلوا وأخذَ المشركون منهم غرةً ورجعوا عليهم انهزم المسلمون وهرب منهم كثيرٌ . فلما رأى ذلك أنسُ بن النضر قال : ( اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ) يعني : ما حصل من الفرارِ من بعضِ الصحابة لهولِ المفاجأة التي حصلت . ثم قال : ( وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ) يعني : المشركين ، فتبرأ من فعلِ المشركين الذين جاءوا لحربِ الله ورسوله . ( ثم تقدم ) أي : أقدم على القتال وقد فرَّ الناس ولم يبق إلا قلةٌ قليلة ، فكان هو ممن صمد وألقى بنفسه في صفوف المشركين . وفي طريقِ قَدَمِهِ استقبلَهُ سعدُ بن معاذ فقال له : ( يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر ) يقول له : إني أريدُ الجنة ، وأقسمُ بربِّ النضرِ الذي هو أبوه أو ابنه فإن له ابناً يسمى النضر ، فأقسم برب النضر يشير بذلك إلى معزته لوالده أو لولده ، وهو يقسم بربه أنه يجدُ ریحَ الجنة دونَ أحد . وهذا قد يحصلُ حقيقةً كرامةً من الله ﷻ لهؤلاء الرجال الصادقين ، وقد يكون يعبر بذلك أنه قد نوى الاستشهادِ وسوف يغمس نفسه في وسطِ صفوفِ العدوِّ لينالَ الشهادةَ فيصلَ إلى الجنة فكأنه يستشعر ریحَ الجنة من دونِ أحد .

نظر سعدٌ إليه عندما انغمسَ في صفوفِ المشركين ، فيأتي سعد لرسولِ الله ﷺ ويصف هذا الموقفَ منه ويقول ( فما استطعت يا رسول الله ما صنع ) يعني : ما تمكنتُ أن أفعلَ مثلَ ما صنع بحالٍ من الأحوال لأن الذي فعله لا يستطيعه أحد .

قال أنس . يعني بعد أن انقطعتُ المعركة وانتهت . ( وجدنا به بضعاً وثمانين ضربة... ) يعني : أنه قد غمس نفسه تماماً في وسطِ السيوفِ والرماح ، فيقول : وجدنا في جسده بضعاً وثمانين ضربةً ... وصلت إلى هذا العدد إما بالسيف وإما طعن بالرمح وإما رمية سهم رمي به ، ووجدوه قد مَتَّـلَ به المشركون . ( والمثلة ) : ما يفعله القاتلُ في القتلِ من جدعِ أنفٍ أو قطعِ أذنٍ أو نحو ذلك من تشويهه .

يقول ( فما عرفه أحد ) لأن وجهَهُ قد تغير بسبب المثلة ، ( إلا أخته ) عرفتَهُ أخته وكانت تسمى الرُبَيْعَ ( ببنايه ) عرفتَهُ ببنايه أي : بأطرافِ أصابعه ؛ لأن أصابعه كانت جميلةً . هكذا يقال . وكانت تعرفُ ذلك منه فعرفتَهُ ببنايه .

فيقول أنس : ( كنا نرى . أو نظن . أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية . لا شك في ذلك فإنه قد صدق ما عاهد الله عليه حيث قال ( لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ) فكان كما قال ووفى بعهده ﷻ .

وهذا الحديث يجرنا إلى مسألة ذات أهمية بالغة وقد ذكر الحديث عنها ، وهي من الأمور المستجدة التي جدت في زماننا ولم تكن معروفة في سابق العصور ، وهي عن العمليات التي يطلق عليها العمليات الاستشهادية أو ما يسميها البعض الانتحارية أو الفدائية ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن الأصح أنها يطلق عليها العمليات الاستشهادية حتى وإن لم يكن الفعل الذي فعله صاحبها مشروعاً ، فإن كثيراً ممن يقوم بهذه العمليات إنما يقصد بذلك الاستشهاد ، وحتى وإن لم يكتب له ذلك أو لم يكن ذلك مشروعاً فإن إطلاق اسم العمليات الاستشهادية لهذا المسمى إنما هو متعلق بقصد الفاعل ولا يعني ذلك أنه يكون شهيداً حقيقة ، فقد يطلب الرجل الشهادة ، فهذا استشهاد ، ولا يعطاها أو لا يؤتاها لموانع ، فلا رابط بين صحة هذا العمل وبين إطلاق هذا المسمى عليها أنها عمليات استشهادية ، والعبرة بمراد الشخص منها .

هذا من حيث المسمى ، وأما من حيث المشروعية فاختلاف أهل العلم في زماننا حول هذه العمليات مرجعه إلى تأمل أمر هام ، وهو : هل هناك فرق بين تعريض الشخص نفسه للقتل بيد غيره وبين أن يقتل هو نفسه إذا كانت النتيجة واحدة ، فمثلاً إذا أراد شخص أن ينتحر فتقدم إلى سيارة تمشي بسرعة فصدقه هذه السيارة ، فهل هو يستوي مع من أخذ سكيناً فطعن نفسه أو شرب سماً أو خنق نفسه أو فجر نفسه ...

إذا كان الأمران متساويين فإن هذه العمليات تستوي مع هذا الفعل الذي ذكرناه الآن من فعل أنس بن النضر رضي الله عنه ومن فعل كثير من السلف الصالح الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ ، وقد توهم البعض أن هذا من إلقاء النفس إلى التهلكة فرد عليهم كبار الصحابة بأن هذا ليس بصحيح وأن الذي يحمل على العدو ولو كان واحداً وقد غلب على ظنه أنه سيقول لا محالة إنما باع نفسه لله تعالى ولا يعتبر بذلك قاتلاً لنفسه .

ثم إن المقصد الذي يقصده من يفعل ذلك هل هو التخلص من الدنيا أو هو إرضاء الله تعالى والنكايه في العدو ؟ فرق كبير في النية ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴿ ، فإذا كان القتل ليس من باب العدوان وليس من باب الظلم فليس ذلك مستويًا مع القتل الذي يكون لله تعالى . فلا بد من التفريق ؛ لا يظن الظان أن هذا يشبه الانتحار إن ذلك أشبه بالحمل على العدو وإلقاء المسلم بنفسه تحت السيوف وهو يعلم أنه مقتول لا محالة وقد ينجو ، هذا هو الفارق الوحيد ولكن النية التي نواها ودخل بها تجعل العمل مستويًا ، وكما قلت لا فرق في الإثم بين من يقتل نفسه بالرصاص أو يطلب من غيره أن يطلق عليه الرصاص ليقلاه .

وهنا أيضاً نتعرض للحديث المشهور والقصة العجيبة التي ذكرها النبي ﷺ في مسألة أصحاب الأخدود فإن الغلام الذي فُشِلَ الملك بقتله بمحاولات عدة ثم بعد ذلك يُلدّه الغلام على الطريقة التي يمكن أن قتلته بها ويعطيه سهماً من سهامه ويقول له : إذا أردت أن تقتلني فافعل كذا وكذا وقل بسم الله ربّ الغلام . فهذا لو فعل بغير المقصد الشرعي وهو أن يُسلم الناس وأن يصلَ بذلك إلى مقصده من هداية الناس لما جاز ذلك أبداً ؛ أن يدلّ الشخصُ آخرَ على طريقة قتله وأن يُمكنه من ذلك . فالمقصدُ اعترُ هنا ولم يُعتبر ذلك من باب الانتحار وإنما هو من باب بذل النفس في سبيل الله ﷻ . أيضاً ؛ قتل النفس محرّمٌ وقتل غيره أعظم ، فإن المسلم إذا قتل نفسه فإنه قد فعل إثماً عظيماً ، وإذا قتل غيره فعل إثماً عظيماً بل هو أعظم . ولكن أهل العلم يتفقون على جواز قتل المسلم إذا كان لذلك حاجة ماسة لهذا القتل كما في مسألة التترس ؛ فإذا تترس الأعداء ببعض المسلمين جاز عند أهل العلم أن يقتل المسلم أخاه المسلم حتى يصل لهؤلاء الكافرين ، ولا يجعل حماية شخص أو شخصين أو ثلاثة أو مائة سبباً لاستباحة بلاد المسلمين وتمكين الكفار منهم ، فذلك الذي فُجر نفسه في المشركين إنما هو يفجر نفسه لأجل النكاية في هؤلاء الأعداء ، وهذا أقل مستوى وأقل درجة من مسألة التترس التي تكلم فيها أهل العلم كثيراً .

فهذه المسألة لأنها مسألة الآن يدور حولها الكلام أحببت أن أبين وجهة نظر الفريقين ، ولا شك أن الفريق الذي يرى أنها عمليات انتحارية إنما نظر إلى الأصل وهو أن قتل المسلم لنفسه لا يجوز وحرام ، ولكنه لم يلتفت إلى النية ، والنية كما قدمنا لها حظ كبير في هذا الأمر ، ثم إن الآثار الواردة في الحمل على المشركين وفي غير ذلك قد يوجب القول بأن هذه العمليات ليست عمليات تُسبب الانتحار بل هي أشبه بشراء النفس من الله ﷻ ، وهذا ليس ترجيحاً لمسألة على أخرى أو لقول على آخر ولكن لتوضيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

وأحبُّ هنا أن أقرأ عليكم كلمات قليلة ذكرها الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث تشير إلى ما ذكرته الآن من وجه النظر التي تدل على أن مثل هذه العمليات ليست أشبه بالانتحار بل هي أشبه بمن شرى نفسه من الله . فيقول الحافظ رحمه الله :

( وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شقَّ على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ) تأملوا هنا كلمة ( حتى يصل إلى إهلاكها ) ولم يقل ( حتى يصل إلى هلاكها ) ففيه بيان أنه أهلك نفسه بانغماسه في وسط المشركين ، ثم يقول : ( وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة ) على اعتبار عموم اللفظ بالإلقاء إلى التهلكة طلب الشهادة وهو الاستشهاد لا يتناوله هذا النهي ، وهذا لا يكون إلا في مثل هذه الحالات التي فيها غلبة الظن أن يُقتل الشخص وهو يعلم أنه سوف يُقتل ، فكما قلنا الحكم بالنسبة



للمنتحر سواء إذا قتل نفسه بنفسه أو طلب من غيره أن يقتله ، فهو في كلتا الحالتين منتحر . وهذا سواء قتل نفسه بنفسه أو قتل نفسه بغيره فهو طالب للشهادة .

أيضاً قصة أحببنا أضيفها إلى كلامنا السابق في العمليات الاستشهادية ، وهي القصة التي حكاها سلمة بن الأكوع مع عامر ، وهو عم سلمة . ففي غزوة خيبر أراد عامر أن يضرب أحد المشركين فرجع السيف عليه فقطع أكله فمات ، فقال بعض الصحابة : قتل عامر نفسه قد حبط عمله ، فجاء سلمة بن الأكوع إلى رسول الله ﷺ وهو متأثر فقال : يا رسول الله ! قيل إن عامراً قتل نفسه فحبط عمله ، فقال رسول الله ﷺ : " من قال هذا ؟ قال : أصحابك . قال : كذب من قال هذا ، بل له أجره مرتين " . وفي هذا بيان للنظر إلى كيفية القتل وليست العبرة فقط بحصول القتل ، فإن عامراً أراد أن يضرب الكافر فجاء السيف عليه فقتله ، فلا يعتبر هذا قاتلاً لنفسه ، وإنما الذي يُعتبر قاتلاً لنفسه الذي ورد فيه الحديث الآخر حينما رآه الصحابة لا يترك شاذة ولا فاذة للكفار وأبلى بلاءً حسناً ، فقالوا : ما أبلى أحد مثل فلان ، فقال النبي ﷺ : " هو في النار " ، فسمعه أحد الصحابة فقال : أنا صاحبه ، يعني : لن يتركه حتى يعرف كيف مع هذا الجهاد والبلاء يكون في النار ، فيقول إنه أصيب واشتدت به الجراح فوضع نصل سيفه بين ثديه وانكأ عليه فمات ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، وجاء وأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار " . فهذا قد قتل نفسه جراً وتخلصاً من هذا الألم الذي يراه ، وهذا دليل على عدم إيمانه وعدم صدق جهاده في سبيل الله . والثاني وهو عامراً لما جاءت به الضربة من غير قصد منه أن يقتل نفسه ، ولكن كانت النتيجة أن قتل نفسه ، فلا يؤاخذ بذلك ، وإنما ذكر النبي ﷺ أن الصحابة أخطأوا بهذا الفهم وقال : " كذب من قال ذلك ، بل له أجران " . فالمقصود النية وليست العبرة بحصول القتل . فلا بد من الفقه والفهم ، والله تعالى أعلم .

يقول البخاري رحمه الله : ( إن لُتَه . وهي تسمى الرعي . كسرت ثنية امرأة ) يعني : حصل بينها وبين امرأة شيء من المنازعة والمضاربة ، وهذا فيه أن الناس ولو بلغوا إلى أعلى الدرجات في الفضل قد يحصل منهم مثل هذه الأمور ، فإن النفس البشرية ليست معصومة . فيقول إن الربيع كسرت ثنية امرأة عندما ضربتها ، والثنايا هي الأسنان المتقدمة ، فكسرت سناً منها ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، والقصاص كما تعلمون هو فعل نفس الشيء الذي فعله الجاني ، فكان القصاص أن تكسر ثنية الربيع ، والسُنُّ بالسُنِّ ، فقال أنس : ( يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ) ، فأنس ﷺ تألم كثيراً أن تكسر ثنية أخته الربيع فألمه بالله وثقت به بالله جتته يُقسم أن لا تكسر هذه الثنية وأن يرضى الناس بالأرض ، والأرض هو ما يُعْ مقابِل الجناية من المال فيما دون النفس

وأحياناً يُطَلَقُ عَلَى الدَّيَّةِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِ الأَرْضِ هُوَ مَا يُفَعُّ مِنَ المَالِ عَلَى الجَنَايَةِ فِيمَا دُونَ النَفْسِ .

فلما أقسم أنس رضي الله عنه رضي أهل المرأة بالأرض وتركوا القصاص فقال النبي ﷺ بذلك تركيةً لأنس وبيانا لهذه الحادثة : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " ، فإن أنسا قد أقسم على ربه أن لا تكسر ثنية الربيع فوفى الله له هذا القسم وأبر قسمه وأمال قلوب أهل المرأة إلى قبول الأرض . ثم ذكر حديث زيد بن ثابت في كتابته للمصاحف فإن زيدا هو الذي اختير لكتابة المصحف لأنه حضر العرصة الأخيرة التي عرضها جبريل على النبي ﷺ ، وهو يذكر أنه حينما كان يكتب المصحف افتقد آية هو يعرف أن النبي ﷺ كان يقرأ بها ، والمراد أنه كان يبحث عنها مكتوبةً وإلا فهو يحفظها ويعلم أن النبي ﷺ كان يقرأها ، وكذلك كان يحفظ القرآن ثلثة من الصحابة ويحفظون هذه الآية ، والدليل على ذلك أنه كان يبحث عنها ، فالآية محفوظة لديهم ولكنهم كانوا يبحثون عنها مكتوبةً بين يدي النبي ﷺ بشهادة رجلين على أن هذه الآية كتبت بين يدي النبي ﷺ ، فإن القرآن كان يحفظ في عهد النبي ﷺ في الصدور ويحفظ أيضاً في السطور بشهادة رجلين عند كتابته ، فبحث عن هذه الآية مكتوبة فلم يجدها إلا عند خزيمة بن ثابت الأنصاري كان قد أخذها من النبي ﷺ أو كتبها بين يديه لكي يحفظها ، فلم يجدها إلا عنده ، وكان الأمر يحتاج إلى الشاهدين حتى يدخل هذه الآية في المصحف فإذا هي عند رجل جعل النبي ﷺ في حادثة أخرى شهادته بشهادة رجلين ، وقد ذكر أهل العلم في ذلك رواية ؛ وهي أن النبي ﷺ بايع رجلاً فحصل منه إنكار فقال النبي ﷺ : " من يشهد لي " ، فشهد له خزيمة ولم يكن قد رأى المبايعة ، فلما سأله عن ذلك ؛ كيف تشهد ولم تر ؟ فقال : إنه يصدق النبي ﷺ في أعظم من ذلك ، فسبحان الله ، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين إكراماً له وجزاءً له على هذا اليقين وعلى هذا التصديق البالغ للنبي ﷺ ، وهذه الآية هي هذه الآية التي بدأ بها الإمام البخاري الباب وهي قوله تعالى ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية . وجاء في بعض الروايات أن الآية التي بحث عنها هي آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ولا مانع أن تكون الآيتان قد كان يبحث عنهما ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

باب عمل صالح قبل الجهاد، وقال أبو الدرداء : إنما نقات لون بأعمالكم . وقوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُوصٍ ﴾ .

٢٥ . حدثني محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارِ الفزاري ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضي الله عنه يقول : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قَعَدَ بالحديدِ فقال : يا رسولَ الله ، أقاتِلْ أو أسلِمْ ؟ قال : أسلِمْ ثم قاتل . فأسلِمَ ثم قاتل فقول . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلاً وأجر كثيراً " .

يقول الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب : ( باب عمل صالح قبل الجهاد ) وهذا لأن الأعمال بالخواتيم ، والقتال إنما هو من خيرة الأعمال ، ويطلب فيه المسلم نصر الله صلى الله عليه وسلم ، فالذي ينبغي على المجاهد أن لا يقدم على الجهاد إلا وقد فرغ قلبه وقالبه لله صلى الله عليه وسلم ، فهو مقبل على بذل مهجته في سبيل الله فعليه بالتوبة والإنابة والعزم على طاعة الله صلى الله عليه وسلم إن أبغاه الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحياة ، فهدم الخير والعمل الصالح قبل أن يقدم إلى القتال . وذكر أثرًا عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهو من المعلمات التي أشرنا إليها أن أبا الدرداء قال ( إنما تقاتلون بأعمالكم ) ، والمعصية سبب في ضياع النصر من الله صلى الله عليه وسلم فإن الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُنِيبُوا أَقْدَامَكُمْ ﴾ فالنصر من عند الله صلى الله عليه وسلم ، إذا حصل من الشخص الصدق والطاعة لله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعني ذلك أن المعصية سبب لازم للهزيمة ، فالله صلى الله عليه وسلم قد ينصر العاصي وقد يكتب الهزيمة للمطيع ، فكما قلنا ( الحرب سجالٌ والأيام نولٌ ) ، ولكن المسلم إذا أقبل إلى الجهاد لا بد أن يضع بعين اعتباره أن يقدم العمل الصالح توسلاً إلى الله صلى الله عليه وسلم لعله يكتب له النصر أو الشهادة على طاعة وخير .

فكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : ( إنما تقاتلون بأعمالكم ) يعني : كلما أحسنت العمل وأحسننت الصلة بالله صلى الله عليه وسلم فإن الله سبحانه يكتب لك الخير ويكتب لك النصر ، والله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ ﴾ فذكر أن الذي أصابهم إنما هو من عند أنفسهم ، فهذا كان بسبب مخالفتهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التزامهم بيقائهم بالموقع الذي أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر فيه حديثاً ؛ وهذا الحديث في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قَعَدٌ بالحديد ، وهذا الرجل كانت قصته في يوم أحد ، وذكر أنه عمرو بن ثابت بن وقش ، وعمرو رضي الله عنه كان يابى الإسلام متعلقاً بالربا الذي كان له في الجاهلية ، ثم لما خرج المسلمون إلى أحد حدثته نفسه بالإسلام ، فخرج فلقي النبي صلى الله عليه وسلم وكان يريد أن يقاتل معه من غير إسلام ، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ( أقاتل أو أسلم ) ؟ ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم أن الواجب عليه أن يسلم أولاً ثم بعد ذلك يقاتل . وهذه القصة تجرنا إلى مسألة الاستعانة بالمشركين ؛ فإن فيها تعلق بهذه المسألة لأن هذه القصة جاءت بلفظ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ليقاتل معه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إنا لا نستعين بمشرك " فذهب فأسلم ثم جاء فقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا الرجل كذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام أولاً ثم القتال ، فقاتل رضي الله عنه ولم يسجد لله سجدة واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن وجد مقتولاً : " عمل قليلاً وأجر كثيراً " ، فهذا الحديث الشاهد فيه أنه قدَّم عملاً صالحاً قبل القتال وهو الإسلام ، فكان ذهابه إلى القتال أو دخوله في القتال بعد إقلاعه عن أكبر الذنوب وهو الشرك

بالله ﷺ . والآية التي ذكرها الإمام البخاري رحمه الله فيها تعلقٌ بذلك أيضاً لأنه قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانْتَهُم بُيِّنٌ مَّرْصُومٌ ﴾ فالصفتُ قبل القتال من العملِ الصالحِ الذي يُطلب من المجاهد .

نعوُدُ إلى قضية الاستعانة بالمشركين ؛ النبي ﷺ قال للرجل : " **إنا لا نستعين بمشرك** " ، فقوله هذا أخذ منه بعض أهل العلم عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الحرب . والأصحُّ هذا راجعٌ إلى المصلحة والمفسدة وكذلك راجعٌ إلى حال الضرورة وعدمها ، فهذا الذي جاء النبي ﷺ لم يكن المسلمون بحاجة إليه ، ولأجل ذلك قال له النبي ﷺ " **إنا لا نستعين بمشرك** " . كما أن الذي يظهر من الروايات أن النبي ﷺ توسم في الإسلام ولا فلا يُعقل أن رجلاً يخرج نفسه مختاراً ليقاتل في وسط المسلمين وهو ليس في قلبه رغبة في الإسلام ، فالنبي ﷺ توسم في الإسلام ولذلك قال له " **أسلم ثم قاتل** " أو قال له " **إنا لا نستعين بمشرك** " ، وكان ذلك هو الواقعُ فأسلم الرجل فعلاً . هذا هو التوجيه لهذه الرواية .

ثم إن كلمة ( **إنا لا نستعين بمشرك** ) لا تُدلُّ على المنع ، فالنبي ﷺ ذكر ذلك في مواضع أخرى ليس فيها ما يدلُّ على المنع ، كما في قوله ﷺ " **إني لا أكل متكأ** " ، فقوله هذا ليس فيه دليلٌ على تحريم الأكل متكأ وإنما فيه أن هذا هو الأولى والأفضل أن لا يأكل الرجل متكأً ، فكذلك الأولى والأفضل أن لا يستعين المسلمون بالمشركين . ومثله قوله ﷺ : " **إنا لا نولي على شيء من عملنا هذا من حرص عليه أو من طبه** " ، فقوله ( **إنا لا نولي** ) : لا يعني تحريم استعمال من طلب العمل ، وكما تعلمون الكثر الآن يتقدم بطلب للعمل ويوظف ، فليس في ذلك تحريم وإنما هذا خلاف الأولى ، فكذلك قوله ( **إنا لا نستعين بمشرك** ) ليس فيه دلالة على التحريم وإنما ذلك يرجع إلى المصلحة والمفسدة .

ففي الجهاد إذا أمن المسلم المشرك واحتاج إليه فيمكن له أن يستعين به مع الحذر ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمن المشرك في أمر هو من أعظم الأمور ، وهو الهجرة . فقد كانت قريش قد جعلت للنبي ﷺ الدية كاملةً ، ولما خرج النبي ﷺ كان دليله الذي دلَّه في الطريق ليتجنب قريشاً وعيونها رجل من المشركين .

وجاءت آثار في السيرة وروايات تدلُّ على حصول الاستعانة بالمشركين ، وكان بين النبي ﷺ وبين اليهود عهدٌ ، وهذا العهد فيه أنهم يناصرون المسلمين ، فالعبرة ليست بالمنع على الإطلاق أو الإباحة على الإطلاق وإنما ذلك راجعٌ للحاجة ، ولا يكون ذلك في حال ضرب المسلم لأخيه ، وإنما يكون ذلك في الأمر المشروع ، وذلك كمن يسطو على بيتك ولك جار نصراني فإن استعنت به في دفع

الذي سطا عليك في منزلك أو في ردّ الذي جاء ليسرق مالك فهذا لا حرج فيه بالاتفاق ، فكذلك الأمر بالنسبة للاستعانة في حال الحاجة ، والله تعالى أعلم .

### - تنبيهات :

الأخ بارك الله فيه ، يذكر إشكالات على قضية العمليات الاستشهادية فيقول :  
أولاً ، هذه العمليات غير مشروعة ، والنية لا تبرّر العمل غير المشروع ، فلا بُدَّ أن يكون العمل مشروعاً والنية لا تؤثر في هذه الحال .

ويقول : إن حديث الغلام عليه ملاحظات ، فيقول :

إن هذا الغلام كان فيمن كان قبلنا ، وهل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

ثم كيف علم الغلام أنه يموت بهذه الطريقة ؟ هل هو نبي أم كان متصلاً بنبي ؟

ثم يقول : إن هذه العمليات تتسبب أحياناً في قتل الشخص نفسه من غير فائدة ، كما يترتب على ذلك تدمير للمنازل وقتل لأعداد كبيرة من الناس .

وأيضاً ، إن الحديث الوارد في الرجل الذي قتل نفسه وقطع براحمه ، إنما هو خاصُّ بهذا الرجل ، والنبي ﷺ اختصّه بالدعاء ( اللهم وليديه فاغفر ) .

وكذلك فإن بعض أهل العلم أجاز مثل هذه العمليات إذا كانت للضرورة ، يعني : لا يوجد مجال للشخص أن يفعل إلا مثل هذه العمليات مضطراً ، فقد يكون هذا مخرجاً .

ثم يقول : والنصوص الشرعية الكثيرة تؤكد تحريم قتل المسلم لنفسه .

هذا ملخص ما ذكره الأخ .

ونقول له :

أولاً : قولك إن العمل غير المشروع لا تصحّح النية ولا تجعله مشروعاً ، هذا كلام جميل جداً . ولكنك جزمت بعدم مشروعية العمل قبل أن تبحث المسألة . يعني : الحكم على هذا العمل أنه غير مشروع هو الخلاصة ، فكيف تحتجُّ به على عدم مشروعيته ؟ نحن الآن نريد أن نصل : هل هذا العمل مشروع أم غير مشروع ، فكيف يكون احتجاجك على عدم المشروعية يتضمن أنه غير مشروع ؟

هذا العمل لا يحكم عليه بغير المشروعية حتى ثبت ذلك ، ونحن نقول : إن هذا العمل مختلف في مشروعيته ، ومشروعيته متعلقة بالنية ، يعني : إن كانت النية صالحة فهو مشروع ، وإن لم تكن النية صالحة فهو غير مشروع . إذاً ، النقطة الأولى غير معتبرة بتاتا .

والذين قالوا بمشروعيتها من أهل العلم إنما قالوا : إذا كانت بنية الجهاد في سبيل الله وبيع النفس لله عَلَيْكَ فهي مشروعة ، وإذا كانت بنية الخروج من الدنيا بغضاً للحياة أو عدم صبرٍ وجزعٍ أو غير ذلك فهي غير مشروعة . إذاً النقطة الأولى لا تُعتبر .

ثم يُقال : إذا كان القتل غير مشروع ، فكيف يُقال إن قتل المسلمين في مسألة التترس مشروع ؟ إذا كانت النية لا تدخل لها في العمل وفي بيان مشروعيتها وعدم مشروعيتها ؛ فكيف يجوز أن أقتل أخي المسلم إذا تترس به العدو ؟ إنما جاز ذلك لأجل الحالة والنية التي حصلت بهذا القتل ، فأنا أقتل المترس به حفاظاً على دماء المسلمين الآخرين . إذا النية أصبح لها دور كبير في ذات العمل ، واختلف من كونه عمل غير مشروع إلى عمل مشروع .

أيضاً ، أي من النقاط التي تُذكر مسألة الغلام الذي دلّ الملك على قتل نفسه . هل دلالة الشخص لآخر أن يقتله أمر مشروع ؟ الأصل فيه أنه غير مشروع ولكن النية أثرت فيه بغض النظر عن كثرة المؤمنين وغير ذلك فكل هذا لا علاقة له في أصل المسألة . المهم أن النية أثرت وجعلت عمل الغلام من أفضل الأعمال عند الله عَلَيْكَ حيث ضحى بنفسه في سبيل أن آمن الناس .

. الحالات الاستثنائية لأقليل بخصوصيتها إلا بدليل قاطع على هذه الخصوصية ، والأصل أن الحالة التي استبط منها حكم تكون شاملة لكل ما يندرج تحت هذا الحكم . فلا يقاس عليها في غيرها وإنما يقاس عليها في مثلها وما شابهها .

. بقيت نقطة أريد أن ألفت النظر إليها ، وهي : هل هناك فرق عند أهل العلم بين من يقتل نفسه وبين من يعرض نفسه لمن يقتله ؟ الذي أعرفه أنه في كلتا الحالتين يُعتبمتحرراً . فمثلاً : الذي يضع نفسه تحت سيارة مندفعة مثله مثل من يضرب نفسه بطلقة رصاص في رأسه . في كلتا الحالتين منتحر .

فمسألة التعرض وإلقاء النفس في وسط السيوف وتحت رماح الأعداء لا تختلف كثيراً إلا مجرد أن هذه فيها احتمال ضئيل للنجاة والأخرى ليس فيها احتمال للنجاة . يعني : هناك احتمال لهذا الذي رمى نفسه تحت السيارة أن السيارة يمكن أن تتجنبه ، ويمكن أن تصدمه فلا يموت ، ولكنه إذا مات فهو قاتل لنفسه وكذلك الذي ضرب نفسه بالرصاص في رأسه فهو ميت لا محالة ، وفي هذه الحال فهو يستوي تماماً مع الذي رمى نفسه تحت السيارة ، مع أن الحالة الأولى يُحتمل فيها أنه ينجو . بقيت نقطة أخيرة أو قبل الأخيرة وهي : ما يترتب على ذلك ؟

هذا راجع لاجتهاد الشخص ونيتيه ، وكذلك الذي يرمي نفسه في وسط العدو فيقاتل حتى يقتل أو يحمل على العدو قد لا يستفيد شيئاً ولا يقتل ولا رجلاً ، ويُقتل هو ويمرّق بسيوف الأعداء ولا يكون قد قتل منهم أحداً إطلاقاً ، فهذا نفس الأمر ؛ الأول باتفاق السلف شوى نفسه لله وهو من خير الشهداء ،

فالقيد بالنظر إلى النتائج لا عبرة له ولا قيمة له إطلاقاً ، فكذلك الذي يفجر نفسه لو قدّر أنه لم يقتل أحداً فيكفي أنه أفرغ العدو وأرعبهم كما حصل من هذا الذي حمل عليهم ، بل هذا الذي يفجر نفسه تأثيره أقوى بكثير جداً من الذي يحمل على العدو كما هو مشاهد ومعلوم .

. يلتحق بهذه النقطة مسألة أنه يترتب على ذلك أنهم يهدمون كثيراً من البيوت ويقتلون كثيراً من الناس ، فنقول : لو أن هذا الشخص لم يقتل نفسه بالمتفجرات وإنما أخذ رشاشاً وأقدم على مغتصبة من مغتصابات اليهود وضرهم وقتلهم فسوف يفعلون نفس الأمر ، فهل يقال إن فعله هذا غير مشروع ؟ عند بحث المسائل العلمية لا ينظر للملابسات الخارجية ، فالملابسات الخارجية قائمة في العمل المتفق عليه والعمل المختلف فيه ، فالذي يقاتل بطريقة متفق عليها أيضاً اليهود يعاملونه بنفس الأسلوب ، ثم هذا العقاب لا بد منه ، فلا يكون أبداً الحل أننا سوف نستسلم لأنهم يهدمون بيوتنا ويقتلون أفرادنا ، بالعكس هذا يجعلنا نكثر مما نفعل لأن هذا الذي يفعلونه دليل على تأثير هذه العمليات تأثيراً عظيماً جداً فيهم .

. بقيت النقطة الأخيرة هي : هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟ فهذه مسألة أصولية مختلف فيها ، والراجح فيها أن شرع من كان قبلنا إذا ذكر بمدح وثناء وما يشبهه التقرير فهو شرع لنا ، هذا هو الصحيح ، وقصة الغلام إنما ذكرها النبي ﷺ في معرض المدح والثناء والتقرير فليس في ذلك ما يجعلها من الشرع الذي لا نأخذ به ، وعلى كل حال إذا كان المسألة من المسائل الخلافية فالخلاف معتبر ، ولا يقال إن ذلك غير مشروع لأن الخلاف المعتبر له وجهة والحمد لله .

وأما كون الغلام كان نبياً أم لا ؟ فالصواب أنه ليس بنبي لأنه لم يرد نص يثبت ذلك وإنما هو غلام صغير تعلم السحر أولاً ثم تعلم من الراهب وأصبح من أولياء الله الصالحين ، ففعله من باب الكرامات وليس من باب النبوة .

وأما كونه كان متصلاً بنبي فلم يربط أيضاً ما يدل على ذلك ، ولكن النبي ﷺ يقول : " إنه كان يكون في كل أمة محدثون ، وإن كان في أمتي أحد فعمر " ، فكان عمر ﷺ مشهوراً بالفراسة وكان يتكلم بالشيء فيوافق القرآن ، فهذا الغلام تعلم العلم ، وكان هذا العلم كرامة له ورفعته إلى منزلة يحصل له فيها شيء من الإلهام من الله ﷻ ليس على سبيل النبوة ولا الرسالة وإنما على سبيل الإلهام الموفق فكان ذلك كذلك ألهم له أن الرجل لو قال بسم الله فهذه الحالة الوحي التي يستطيع أن يقتله فيها لأنه يكون قد استعان بالله ﷻ ، وهذا من الإلهام الموفق ، فكان هذا كذلك ، والله تعالى أعلم ، نسأل الله التوفيق .

## المحاضرة الرابعة ( فضل الشهداء والحال في العراق وجهاد الدفع )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التوحيدي عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

### باب من أتاه سهم غيب فقتله .

٢٦ . حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد ، حدثنا شيبان عن قتادة ، حدثنا أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقاة أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة . وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غيب . فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال : " يا أم حارثة ، إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى " .

هذا الحديث يواصل فيه الإمام البخاري كلامه عن فضل الجهاد والمجاهدين فيبين أنه يلحق بالشهداء من قتل في هذه الحال ( من أصابه سهم غرب ) والسهم الغرب هو : السهم الذي يطلق خطأ أو يطلق على غرة والشخص ليس في القتال .

فحارثة بن النعمان وأمها هي الربيع بنت النضر التي ذكرناها في حديث مقتل أنس بن النضر واستشهاده في سبيل الله ، فهذه هي أم حارثة ، وقد حصل وهم في هذا الإسناد في اسمها فقيل فيها ( أم الربيع بنت البراء ) والصواب أنها ( الربيع بنت النضر ) كما جاء ذلك في طرق أخرى لهذا الحديث .

فلقتل حارثة وقد كان ذهب إلى بئر يتيقي منه فرأه رجل من المشركين فرماه بسهم على غرة فقتله ، فحزنت عليه أم حارثة وأرادت أن تتأكد هل لولدها منزلة الشهيد لأنه لم يقتل في معركة وجهاً لوجه مع الكافر وإنما رماه الكافر على غرة وكان قد خرج ليشرب ، فقالت : ( يا نبي الله ! ألا تحدثني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت ) بمعنى أنها تتصبر ، لأن ولدها كُتبت له الشهادة



وهي أعلى المنازل وأفضلها ، وصاحب الإيمان الصادق لا يحزن إذا قُتِلَ من يُحبُّ في سبيلِ الله لأن هذه منزلةً عاليةً جداً ، وكلُّ من يُحبُّ يرغب أن تكون تلك المنزلة لحبيبه ، فنقول له ( فإن كان في الجنة صبرت ) ، أي : تصبرت واحتسبت ذلك عند الله عزَّ وجلَّ ، وإن كان غير ذلك ، يعني : ليس له هذا الأجر ولا يكتب له الشهادة ( اجتهدت عليه في البكاء ) يعني : ليس هناك ما يسألها وواسيها في هذا الصواب فتطلق لنفسها العنان فتبكيه ، وبعض أهل العلم حتى ذلك على النياحة وقالوا : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة . وفي المسألة نظر لأن النبي ﷺ عندما بايع المؤمنين بايعهم في أول الهجرة عندما قدم المدينة وكان فيما بايعهم عليه ( ولا يصيبك في معروف ) ومن ذلك عدم النياحة . فالمراد هنا والله أعلم البكاء الجائر الذي رخص فيه النبي ﷺ فإنه نكر أن الله لا يحب بدمع العين ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه عليه الصلاة والسلام .

فبشرها النبي ﷺ بمنزلة حارثة وقال لها : " يا أم حارثة ! إنها جنان في الجنة " ، ليست جنة وحدة ، وإنما الجنة جنان متعددة تتفاوت في منازلها ، وقد ذكرنا في لقاء سابق أن للشهداء عند الله مائة درجة في الجنة وأن أعلى هذه الدرجات الفردوس ، فالنبي ﷺ أكل بشراهة لها وقال : " وإن أبناك أصاب الفردوس الأعلى " يعني : وصل إلى أعلى درجات الجنة التي تكتب لأفضل الشهداء وكان حارثة منهم ، وفي ذلك دليل على أن من أصابه سهم غيب وكان خرج إلى معركة من المعارك فإنما يكتب له أجر الشهيد ، ومن مات حتف أنفه كمن قتلته العنوة ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

٢٧ . حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للثكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " .

هذا الحديث العظيم الذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله من أهم الأحاديث التي في باب الجهاد ، فإنه كما ذكرنا أهم شيء في العمل الإخلاص ؛ فإذا فقد الإخلاص فالعمل مردود على صاحبه . والله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه .

والجهاد فيه بذل النفس والنفيس ، وفيه بذل الإنسان روحه ودمه ، فلا بد أن يتب به للغرض الذي ينزل فيه مهجته . ولذا قال الإمام البخاري ( باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ) يعني : أن الذي يفعل ذلك هو المجاهد الحق الذي يجاهد في سبيل الله ﷻ .

ثم نكر فيه حديث أبي موسى ﷺ وفيه ( أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أصناف توجد في ساحة القتال ؛ الكل يقاتل ولكن هناك اختلاف في النوايا التي تكون في صدور العباد ، فمن

الناس من يقاتل للمغنم أي إنما جاء حرصاً على الغنيمة ، فهـم مـه أن يـصـل المغنم التي تترتب على هذا القتال . وصـف يقاتل حتى يذكره الناس بأنه شجاع ومجاهد ولا يهاب الحرب ونحو ذلك . وهناك رجل يقاتل لورى مكانه ، يعني : أن يقاتل ريفه ويريد الذكر أيضاً فهو مشابه لما قبله . وجاء في بعض الروايات ( للذي يقاتل حمية ) وجاء في بعضها ( الذي يقاتل غضباً ) . فالذي يقاتل حمية إنما يقاتل لأن قومه يقاتلون ، فإذا وجد قومه يقاتلون قوماً قاتل معهم ، لا يدري على أي شيء يقاتل وليست له نية هذا القتال إلا نصرته قومه . وهناك من يقاتل غضباً ، أي : شغواً بالغضب فكان رد الفعل الانتقام فقط بغير نية صالحة في قتاله وإنما مجرد تأثر بهذا الغضب الذي ألم به .

فهذه الأمور سأل عنها هذا الرجل النبي ﷺ فكان رد رسول الله ﷺ كلاماً جامعاً مانعاً فلم يقل له ( هؤلاء ليسوا في سبيل الله ) وذلك لأن بعض ما نكر قد يدخل في القتال في سبيل الله ﷻ ؛ فقد يغضب الرجل لله ﷻ فيكون غضبه في سبيل الله ولأجل إعلاء كلمة الله فيكون قتاله في سبيل الله فلا يتم في قتاله غضباً . كذلك قد يقاتل الرجل حمية ولكن حمية لدين الله ولأعراض المسلمين ولانتهاك أراضيهم ، فقتاله في هذه الحال يكون في سبيل الله . فكان جواب النبي ﷺ أن قال الحديث السابق . ثم إن النبي ﷺ لو قال له : ليس قتال هؤلاء في سبيل الله لظن الناس أن غير هؤلاء كلهم قتالهم يكون في سبيل الله ، فكان جوابه ﷺ من جوامع الكلم ، فيه من البلاغة والإيجاز ما فيه .

**- مسألة :** إذا قاتل الشخص وهو يريد إعلاء كلمة الله وفي نفس الوقت في نيته أن يحصل المغنم الذي يترتب على هذا الجهاد ، فهل هو في سبيل الله ؟ وهل يكتب له الأجر ؟

هذه المسألة تنقسم إلى خمسة أقسام :

إما أن يقاتل في سبيل الأمرين معاً على حد سواء .

ولما أن يقصد واحداً منهما ويحصل له الآخر ضمناً من غير قصد منه أسلاً .

فالممنوع من ذلك ، أن يقصد غير إعلاء كلمة الله ، يعني يريد المغنم أساساً ، فهذا محذور

حتى وإن حصل إعلاء لكلمة الله ضمناً .

ولما أن يقصدهما معاً على حد سواء ، فهذا ممنوع أيضاً . وقد جاء في الحديث أن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ! رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ قال : " لا شيء له "

، فأعاد عليه ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة يقول : " لا شيء له " ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله

لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه . "

فالذي دل عليه هذا الحديث الذي قصد الأمرين معاً .

إذاً ، ما هو المطلوب والذي يكون في سبيل الله ؟

المطلوب والذي يكون في سبيل الله أن يقصد إعلاء كلمة الله ﷻ أساساً سواء أصاب مغنماً أم لم يُصب . فإن حصل له إصابة المغنم فهذا خير ونعمة ، وإن لم يحصل له إصابة المغنم فإنما قصد إعلاء كلمة الله .

وهذا الذي يُل عليه فعل النبي ﷺ عندما حث أصحابه على الاجتهاد في القتال للمغنم والسلب ، فالنبي ﷺ كان يُشجع أصحابه ويحثهم على الجهاد في سبيل الله بجلب سلب كل قتل لقاتله ، فكان يقول لهم : " من قتل قتيلاً فله سلبه " ، وكان يُقل أصحابه أنفلاً حتى يشجعهم على الاجتهاد في القتال .

فأصل خروج الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ هو إعلاء كلمة الله ، والمغنم يأتي تبعاً لذلك .

هنا هو الوجه الصحيح والمطلوب والذي يُعتو في سبيل الله جلّ وعلا . تأتي نقطة وهي : مسألة القتال تحت راية عمية أو عمية ( هكذا يقال عمية أو عمية ) ، فالنبي ﷺ كان يقول : " مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ فَمِيتَ تَه مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ " . والمراد بالراية العمية القتال لأجل العمية ذال النوع الذي ذكرناه في هذا الحديث ، فليس المراد كما يفهم البعض قيادة الجيش كما هو الحال في العراق الآن ، وكما تكلمنا في ذلك عدة مرات ؛ إذا كان القائد أو السلطة بيد رجل فاجر ليس على دين الله ﷻ إما فسقاً وإما كفراً . فالمقصود أن رايته ليست لإعلاء كلمة الله ، ولكن الذي يقاتل إنما يقاتل في حال يكون فيها القتال مشروعاً ؛ إما نيته لإعلاء كلمة الله ، ولما أن تكون نيته ليست مشروعاً فيكون قتاله حمية . فالنظر إلى ذات الشخص وليس إلى القائد .

وقد كان في صفوف النبي ﷺ وهو خير القادة وإمام المتقين من كان يقاتل لغير الله ﷻ ، فلا يُعتو الذي قاتل في صف النبي ﷺ وهو لا يريد وجه الله ، لا يُعتبر مقاتلاً في سبيل الله ﷻ ، وإنما يحاسب بغض النظر عن هذه الراية الصالحة النبوية . وكذلك الذي يقاتل تحت راية فاسدة ولكن قتاله لأجل إعلاء كلمة الله ولأمر مشروع ، فلا عبرة بهذه الراية التي يدّ زعيمه ، وإنما العبرة بنيته . فهذه نقطة مهمة لا بد من الانتباه لها في هذه الظروف التي نُرو بها ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

**باب من اغتوت قدماه في سبيل الله .**

وقول الله ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

٢٨ . حدثنا إسحاق ، أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني يزيد بن أبي مريم ، أخبرنا عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج قال : أخبرني أبو عبيس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال : " ما أغرتا قدما عبد في سبيل الله فتسمه النار " .

هـ ذا الحديث أيضاً يستكمل فضل الجهاد في سبيل الله وما للمجاهد ، ويتحدث عن جزئية من العمل الذي يعمل به المجاهد ، وهي أمر قليل جداً ومع ذلك فالأجر الذي عليها أجر عظيم جداً ، وهي اغبرار القدم في المسير في سبيل الله .

فيقول ( باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ) يعني : أجره وفضله .

وذكر فيه قول الله ﷻ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ والشاهد في هذه الآية ما جاء في وسطها من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ فقوله ( ولا يطؤون موطئاً ) هذا هو معنى اغبرار القدم في سبيل الله ، لأن وطئ القدم على الأرض يتسبب في حدوث الغبار عليها ، وهذا هو المراد من الباب .

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن جبر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ما اغبرتا قدما عبد في سبيل الله فتسمه النار " ، وفي ذلك تحريم النار على المجاهد الذي خرج في سبيل الله حتى وإن لم يقاتل بل لمجرد اغبرار قدمه في سبيل الله ، فقد يخرج المجاهدون ولا يلقون كيداً كما حدث ذلك كثيراً مع النبي ﷺ فتعود السرية أو يعود الغزاة ولم يقاتلوا ، فمسيرهم هذا الذي اغبرت فيه أقدامهم في سبيل الله يؤجرون عليه أن النار لا تمسهم يوم القيامة .

وهنا في قوله ( ما اغبرتا قدما عبد ) هذا خلاف الأصل في اللغة ؛ فالأصل أن يقال ( ما اغبرت قدما عبد ) لأن الفاعل موجود وهو ( قدما ) . ولكن هذه لغة عند العرب قليلة يسمونها لغة ( أكلوني البراغيث ) ، وقد جاءت بها بعض الأحاديث كما في قوله ﷺ : " يتعاقبون فيكم ملائكة " ، فالأصل أن يقال ( يتعاقب فيكم ملائكة ) ، وهكذا هنا في حديثنا ، وقد جاءت في بعض الروايات على اللغة المشهورة من غير إثبات ألف الفاعلين .

هناك أيضاً من الآثار ما يتعلق بذلك ، فكما تعلمون عندما سار أبو بكر ﷺ يودع بعث أسامة ؛ فكان يمشي وأسامة راكب ، فطلب منه أسامة أن يركب فقال : ( ما علي أن أغبر قدماي في سبيل الله ) ، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا أكثر الناس امتثالاً لأوامر الله ورسوله وتعظيماً لشعائر الله ولدين الله وتطبيقاً لتوجيهات رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر وهو من هو يحرض على أن يغبر قدميه في سبيل الله ليتحصّل على هذا الأجر العظيم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله .

٢٩ . حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عبد الوهّاب ، حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن دعلج : ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه : فأتياه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رأنا جاء فاحتبى وجلس فقال : " كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة ، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين ، فمر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونهم إلى النار " .

قال البخاري :

### باب الغسل بعد الحرب والغبار .

٣٠ . حدثنا محمد ، أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل ، فأناه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال : وضعت السلاح ؟ فوالله ما وضعت . فقال رسول الله ﷺ : فأين ؟ قال : ها هنا . وأوماً إلى بني قريظة . قالت : فخرج إليهم رسول الله ﷺ " .

هذا الحديث وهو في باب ( مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ) يعني : حكم ذلك ، هل هو جائز أم مكروه ؟ لأن البعض قد يتوهم أن مسح الغبار وغسل الغبار عن الجسد والرأس الذي نتج في سبيل الله فيه كراهة للفضل السابق الذي ذكرناه ؛ أن من اغبرت قدماه في سبيل الله لم تمسه النار . والأجر المترتب على اغبرار القدمين أو اغبرار الجسد والرأس ليس مستلزماً استمرارية هذا الغبار على الجسد ، وقد دفع الإمام البخاري توهم ذلك لأن بعض السلف كره التنشيف بعد الوضوء ، والنبي ﷺ ثبت عنه في السنة أنه أتى له بمنديلٍ عندما توضأ فلم يرده ، وليس في ذلك دليل على كراهية التنشيف ، وإنما النبي ﷺ لم يحتج لهذا المنديل ، فلو شَفَّ المتوضئ فلا حرج عليه ، ولكن هناك فرق بين الوضوء وبين الغبار المترتب عن الجهاد في سبيل الله ؛ لأن الوضوء إنما يراد لأجل الصلاة وهي . أي الصلاة . تابعة للوضوء ، فبقاء أثر الوضوء له اعتباره هنا ، أما بالنسبة للجهاد فلا حاجة لبقاء الغبار بعد انتهاء الجهاد لأن الطاعة قد انتهت والغبار ليس مقصوداً للجهاد وإنما هو نتيجة عنه ، هذا هو الفارق . فلو سلم بكراهية التنشيف لماء الوضوء فلا كراهة في غسل ومسح الغبار عن الرأس .

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث وهو الذي رواه عن ابن عباس وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة ولعلي بن عبد الله : ( ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه ) ؛ كان الصحابة رضي الله عنهم يحذرون طلبة العلم على الذهاب لأهل العلم الذين عندهم أحاديث النبي ﷺ لكي يسمعوها منهم ويستفيدوا ويتعلموا ، فحث ابن عباس وهو حبر الأمة ، مولاه عكرمة و علي بن عبد الله بن العباس أن

يذهب إلى أبي سعيد الخدري ليسمعا من حديثه ، فذهبا إلى أبي سعيد وهو في حائطه ، يعني : في مزرعته ومع أخوه يسقيان هذه المزرعة ، فلما رآهما أبو سعيد رحبَ بهما لمنزلتهما من العلم ومن الفضل فجلس معهما ( واحتبى ) والاحتباء هي : جلسة القرفصاء ، فبدأ يروي لهما شيئا من الأحاديث التي يحفظها ، فقال لهما ( كنا نقلُ لبِنَ المسجدِ لبنة لبنة ) ؛ النبي ﷺ أمر ببناء مسجده ، فكان الصحابة ومعهم رسول الله ﷺ ينقلون هذا اللبن لبناء المسجد ، فكان الناس ينقلون لبنة لبنة ، وكان عمار ﷺ لأنه رجل قوي وشديد ينقل لبنتين لبنتين ، فمر به النبي ﷺ فسرَّ باهتمامه وبعمله وبفعله ، فكان يمسح عن رأسه الغبار الذي جاء من أثر بناء المسجد وحمل اللبن ، وقال وهو يمسح هذا الغبار عن رأسه : " ويح عمارٍ تقتله الفئة الباغية " . ( ويح ) : كلمة تُقال للتوجع والتألم ، وهي في الخير . ( تقتله الفئة الباغية ) : هذه من علامات النبوة ومما أخبر به النبي ﷺ من الأمور الغيبية ، فذكر أن عمارا سوف يدخل حربا بين قَتين ؛ فئة منهما تكون فئة باغية وفئة أخرى بُغي عليها ، فكان ذلك كما أخبر عنه ﷺ ، وقَاتلَ عمارٌ مع عليٍّ ﷺ ضدَّ معاويةَ ﷺ ، وكانت الفئة الباغية هي فئة معاويةَ ﷺ لأنه كان مخالفاً لإمام المسلمين في ذلك الوقت وهو عليٌّ ﷺ ، وكان خلافه ﷺ إنما هو تَأوُّلاً واجتهادا منه وظناً أنه على صواب .

ثم قال رسول الله ﷺ : " عمارٌ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار " ، يعني : عمارٌ يدعوهم إلى طاعة الإمام وهذا ما أمر به الله ﷻ ، ويدعونه إلى النار ، أي : إلى معصية الإمام ، ومعصية الإمام تؤدي إلى النار إن لم يكن الفاعل لذلك متأولا ومجتهدا وأخطأ في هذا الاجتهاد ، والله تعالى أعلم .

والشاهد في هذا الحديث وإن لم يكن له علاقة بالجهاد ، ولكن بناء المسجد من الأمور التي يتغنى بها وجهُ الله ، فهي في سبيلِ الله . فالنبيُّ ﷺ كان يمسحُ أثرَ الغبارِ الذي نشأ عن بناءِ المسجدِ عن عمارٍ ﷺ ، وهذا فيه دليلٌ على أن مسحَ الغبارِ المترتبِ عن الطاعة لا حرجَ فيه ولا إشكالَ ولا كراهةَ ، وكذلك مسحُ الغبارِ الذي يكون في الجهاد في سبيلِ الله لا كراهةَ فيه ، هذا هو الشاهد ، وسيأتي في البابِ القادم ما يتعلقُ بذلك والله تعالى أعلم .

والباب الثاني متعلقٌ بالباب السابق ، وهو قوله ( باب الغسلِ بعد الحربِ والغبارِ ) فهذا متعلقٌ أيضاً بما قبله ، وهو الصق ، لأن فيه إزالة أثرِ الحربِ من غبارٍ ووسخٍ ونحو ذلك بالغسلِ وفيه نكرٌ حديثٌ عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاحَ واغتسلَ و الشاهد فيه ، هو قوله ( واغتسل ) لأن الاغتسالَ سوف يُزيلُ أثرَ الغبارِ وغيره . تقول عائشةُ ( فأتاه جبريلُ وقد عصبَ رأسه الغبارُ ) ؛ وجبريلُ عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ أحياناً بهيئة رجلٍ غريبٍ ، وأحياناً كان يأتيه في هيئة حَيَّةِ بنِ خليفة الكلبِي ، وكان رجلاً جميلاً .

فجبريل عليه السلام عندما كان يتمثل للنبي ﷺ في هيئة رجل كان يراه الصحابة .  
 فنقول عائشة ( أن جبريل أتاه وقد عصب رأسه الغبار ) ؛ يعني : ما زال عليه أثر الحرب ،  
 والملائكة كانت تقاتل مع النبي ﷺ في غزواته ، فكانت معه في غزوة الخندق ، فلما رجع النبي ﷺ  
 واغتسل ووضع سلاحه ؛ أتاه جبريل ولما يزول عنه أثر الحرب ، ( فالغبار قد عصب رأسه ) يعني :  
 لقلها كأنها عصابة حول رأسه ، وهذا دليل على أنه ما زال لم ينته من القتال أو من الحرب بعد . فقال  
 للنبي ( وضعت السلاح ؟ ) يعني : يستكر على النبي ﷺ كيف وضع السلاح . ( فوالله ما وضعتُه )  
 يعني : ما زلت في انتظار القتال مرة أخرى مع المشركين .

وكما تعلمون ؛ الحرب في غزوة الخندق ، كان من الأسباب التي جعلت المسلمين في ضيق  
 شديد في هذه الغزوة ما نقضه اليهود من عهد مع النبي ﷺ ، وهم بنو قريظة الذين كانوا على عهد  
 مع النبي ﷺ ، ولاكنهم تمالأوا مع كفار قريش وكان لهم دور في التضييق على المسلمين في هذه  
 الغزوة التي ذكرها الله ﷻ ذكراً عظيماً في كتابه فقال : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾  
 ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ . وبالمناسبة يا أخوان ؛ انظروا هذا خير خلق الله ،  
 ومعه خير الناس بعد الأنبياء وهم صحابة النبي ﷺ ، وقد وصل بهم الحال إلى حال شديدة جداً في  
 غزوة الخندق ، وقد وصف الله تعالى هذه الحال بهذا الوصف البليغ يبين حالهم فيقول ﷻ ﴿  
 وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾ ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾  
 ، فنحن في هذه الأيام وما نُمرُّ به من صعابٍ ومن أمورٍ يشيب لها الولدان ، لا بد أن ننظر أن  
 ذلك كان في خير القرونٍ وتحت راية خير الناس ، فهل نحن نخالف سنة الله التي لم يَلْم منها  
 أولياؤه وأحبائه ؟

فالصبر يا أخوان ؛ هذه نصيحة لا بد أن نلتزم بها جميعاً ، الصبر الصبر وعدم العجلة  
 وانتظار الفرج من الله ﷻ .

فنقول ( فلما قال له جبريل : فوالله ما وضعتُه ) ؛ عَم النبي ﷺ أن الحرب لم تنته بعد . فقال  
 له ( إلى أين ؟ ) فأشار له جبريل إلى بني قريظة ؛ أوماً إليه إلى جهة بني قريظة وهي في أعالي  
 المدينة فأشار إلى هذه الجهة ، فعلم أن الله ﷻ يريد أن يؤدب هؤلاء الذين نقضوا العهد ويكر عليهم  
 رسول الله ﷺ وجنود الله حتى يهزبهم شر هزيمة لأنهم نقضوا العهد .

قالت ( فخرج إليهم رسول الله ﷻ ) ؛ والشاهد فيه كما قلت هو اغتسال النبي ﷺ بعد الحرب  
 والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

**باب فضل قول الله تعالى :** ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ ﴾ ﴿١٣٧﴾ فَرِحِينَ

يَمَاءً أَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبَشَرُونَ بِالدِّينِ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣٨﴾

﴿ يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٣٩﴾

٣١ . حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة ، على رعل وذكوان صوية عصت الله ورسوله . قال أنس : أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه ثم نسخ بعد : **بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ** . "

٣٢ . حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : " اصطح ناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا شهداء ، فقيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم ؟ قال : ليس هذا فيه . "

قول الإمام البخاري ( باب فضل قول الله تعالى ) ؛ إنما يعني به فضل من جاء فيه قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لأن الفضل لمن نكر في هذه الآية وليس الفضل لنفس الآية وفي بعض النسخ ( باب قول الله تعالى ) لا يوجد كلمة ( فضل ) .

هذه الآية العظيمة تذكر ما أعد الله عز وجل للشهداء في سبيله ، فنكر أن لهم حياة برزخية خاصة لا تكون لغيرهم ، فأرواحهم في أجساد خاصة وهي طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . هذه هي حياتهم البرزخية ؛ فأرواحهم حية بأجساد في جنة الله عز وجل يُعْمَمُونَ وَوَرَقُونَ وَيَفْرَحُونَ بما آتاهم الله من فضله وينتظرون الذين لم يلحقوا بهم ، وينتظرون أن يلحقوا بهم ، وأذهب الله عنهم الخوف والحزن ، فهم لا يخافون على من خلفهم ممن تركوهم من أهل وعيال ، ولا يحزنون ، وإنما هم في سرور وبهجة دائماً .

ثم ذكر فيه حديث أنس بن مالك الذي شرحناه قبل ذلك في قصة غدر هؤلاء الأقوام من رعل وذكوان وصية ، وهي قبائل من بني سليم ، غدروا بالقراء السبعين فقتلوهم ببئر معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم من حزنه عليهم يقنت ويدعو على هؤلاء ويلعنهم في صلاته أربعين يوماً . والتعبير بثلاثين على سبيل أنها في بعض الروايات جاءت ( شهر ) وإنما قصد جبر الأيام التي فوق الشهر وهذا جائز في اللغة وله شواهد عدة . ثم ذكر القرآن الذي أنزل فيهم وهو من منسوخ التلاوة باقي الحكم ، وهو قسم من أقسام المنسوخ . والذي نزل ونسخ هو قوله ( **بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ** ) وفي بعض الألفاظ ( وأرضانا ) ، وهذا نسخ لفظه كما قلت .

ثم ثنى بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث ذكر أن أناساً من الصحابة شربوا الخمر صبيحة أحد وكان ذلك قبل تحريم الخمر فإن الخمر لم تحرم إلا بعد ذلك ، فهم شربوها وهي مباحة . وقد



كان بعض أهل الجاهلية حَرَّمَ على نفسه الخمرَ قبل أن يحرمها اللهُ ﷻ ، ومن هؤلاء أبو بكر الصديق ﷺ وعثمان ﷺ لم يشربوها لا في جاهلية ولا في إسلام .

وهؤلاء الذين شربوا الخمرَ يومَ أحدٍ قَدُ لَوْ من آخرِ النهارِ شهداءَ . وقوله ( فقيل لسفيان : مَن آخرِ ذلكِ اليومِ ) يعني : في لفظِ الحديثِ كلمةٌ من آخرِ ذلكِ اليومِ ؟ ( قال : ليس هذا فيه ) و الصوابُ أن هذا فيه ، ولكنَّ سفيانَ رحمه اللهُ وهم في ذلكِ ونسي ، وإلا فقد روى هذا الحديثَ وأثبت فيه لفظةً ( من آخرِ ذلكِ اليومِ ) .

والشاهدُ في الحديثِ الأولِ أن القرآنَ الذي أنزلَ ونسخَ فيه دليلٌ على أن اللهُ ﷻ رضي عن هؤلاء وأرضاهم ، وهذا يطابقُ الترجمةَ وهو ( فضلُ الشهداءِ في سبيلِ اللهِ ) .

وكذلكِ الحديثُ الثاني ؛ الشاهدُ فيه أن هذه الآياتِ إنما تَوَلَّتْ أصلاً في شهداءِ أحدٍ ، فالحديثُ يتكلمُ عن شهداءِ أحدٍ والآيةُ نزلتْ في هؤلاءِ الشهداءِ ، فهذا هو الرابطُ .

وبعضُ أهلِ العلمِ نَكَرَ أنه قد يكونُ الرابطُ أنهم مع شربِهم الخمرَ في أولِ النهارِ فإن اللهُ ﷻ قد رضي عنهم وغفرَ لهم بجهادهم في آخرِ النهارِ . وهذا التوجيهُ لا أراه سديداً لأن الخمرَ لم تكن هَتَّ بعدُ ؛ فلا مؤاخذةَ عليهم وهذه هي القاعدةُ المستنبطةُ من قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ومن قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كُنَّا مِنَ اللَّهِ لَبَدْنَا لَمَّا سَجَوْا لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فإن اللهُ ﷻ لا يعتَبُّ حتى يُسرَّعَ ويأمرَ وينهى ، وهذا لم يكن قد جاء فيه النهيُ بعدُ ، فالرابطُ ما ذكرتهُ ، والله تعالى أعلم .

جزاكم اللهُ خيراً وبارك اللهُ فيكم ، ونكتفي بهذا القدرِ من الدورةِ الليلية ، نسألُ اللهُ ﷻ أن يتقبلَ منا ومنكم صالحَ العملِ ، ونفسحُ المجالَ الآنَ للأسئلةُ .

### . أسئلة :

ما موقفُ المسلمِ مما يحدثُ الآنَ في العراقِ ، وهل هناكُ جهادٌ أم لا ؟ وما هو الضابطُ ؟ الذي يحدثُ الآنَ في العراقِ لا نعرفُهُ بالضبطِ ؛ أقصدُ بذلكِ اللحظاتِ الحاليةَ وما تمرُّ به الأزماتُ الآنَ ، وأما الأصلُ وهو الحربُ القائمةُ على العراقِ فهي حربٌ صليبيةٌ تستهدفُ الإسلامَ والمسلمينَ ، وذكرنا ذلكَ عدةَ مراتٍ ، فهُدُ هذه القواتُ الغازيةُ عن بلادِ المسلمينَ ومحاربتهم وقتلهم إنما هو جهادٌ في سبيلِ اللهِ يُؤجِرُ عليه صاحبهُ بنيتِهِ ، فمن استطاعَ أن يجاهدَهم بنفسه وماله وما يمكنه فهو في سبيلِ اللهِ بغضِ النظرِ عن حكومةِ البلادِ هل هي قائمةٌ أم غيرُ قائمةٍ وهل هي كافرةٌ أم غيرُ كافرةٍ ، وإنما العبرةُ كما قلتُ بنيةِ المجاهدِ الذي يجاهدُ للدفعِ ، لا شرطَ لجهادِ الدفعِ إطلاقاً ، فإن الجهادَ في حالِ الدفعِ لا يُنظرُ فيه لشيءٍ غيرِ دفعِ المعتدي فقط بكل ما يملكُ المسلمُ ولو قاتَلَ

وحده ، قال الله ﷻ : ﴿ فَتَنَّبِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب من الأبواب التي سنعرض لها بالدورة إن شاء الله تعالى .

وأما ما يحدث الآن ، فأريد أن أنصح إخواني بنصيحة ؛

أولاً ، أمريكا وأذنائها ع ليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة استخدمت إجرامها في دفن الإعلام ، وأصبح الإعلام في يدها هي ، فليس هناك أي مجال لكي نعرف الحقيقة الآن بعدما حصل منهم من قتل للصحفيين وترويع لهم حتى تركوا أماكنهم ، وأصبح الآن كل ما يذاع وكل ما يعرف وكل ما يقال إنما هو من مصدر واحد فقط ، وهو ما تريده أمريكا . والا ما الذي دعاها إلى قتل الصحفيين وترويعهم وتهديدهم حتى أصبحوا يستغيثون للرجوع إلى بلادهم . هذا أمر لا بد أن يوضع في الحساب .

الأمر الثاني ؛ أن العراق ليست بغداد ، فبغداد منطقة وبلدة من عشرات المناطق والبلد داخل العراق ، لا نعرف شيئاً عن بقية البلاد .

إذا كانت بغداد لا يوجد فيها شرطة ولا مسؤولين ولا حكومة ولا .. فما الذي حصل في بقية البلاد ؟ هل بقية البلاد لا يوجد فيها شرطة الآن ولا يوجد فيها مسؤولون ولا أحد من الجيش ؟ وأين ذهب صدام وأتباعه ؟ وأين ذهب الجنود المدججة بالسلاح ؟ جيش قوامه سبعة ملايين رجل ، أين ذهبوا ؟ هل ابتلعتهم الأرض ؟ ثم أين هذه الأسلحة والعتاد والآلاف المؤلفة من الدبابات والمدركات والأسلحة الثقيلة ومضادات الطائرات ؟ لا شك أن الأمر فيه لعبة كبيرة .

وعلى كل حال ، سواء كان هناك اتفاقيات سرية وغير ذلك فلا يعنينا ، بل المهم عندنا أن هؤلاء الكفار دخلوا إلى بلاد الإسلام ويجب على المسلمين أن يحاروهم وأن يقاتلوهم حتى يخرجوا آخر واحد منهم من ديارهم أو يدفعوا في أرض المسلمين نكالا لغيرهم . ونسأل الله ﷻ أن يكن المسلمين من ذلك . والذين ترونهم على شاشات التلفاز والقنوات هم عصابة وقلة من كلاب الروافض ، وهم قلة قليلة لا يعدلون لا الشعب ولا الناس الذين يعيشون في بغداد ، وإنما بغداد بلدة كبيرة جداً فيها الملايين ، وهؤلاء العشرات الذين ظهروا هم حثالة ورعاع الناس ولا يمثلون شيئاً ، وإلى الآن لم تسقط بغداد وإنما الذي صور جانب منها فقط ولن تسقط بإذن الله لأن القتال مستمر . ولكم فيما يحصل في أفغانستان الآن أكبر رعب وأكبر مثال ؛ فإن طالبان قد تركوا كابل للأمريكان فنزلوا لحتوفهم ، وكل يوم يقتل منهم العشرات ولم تر أمريكا أماناً ولم ير حلفاؤها في هذه البلاد أماناً ، بل هذا الذي وضعوه المسمى كرزاي لم ينعم بأمن لحظة ولم يمك السيطرة حتى على أهل بيته الذي يسكن فيه ، والله تعالى موفق والهادي إلى سواء السبيل .

. السؤال متكرر ، يا أخوان ؛ الجهاد باتفاق العلماء ولا خلاف فيه بأن جهاد الدفع لا يلزم فيه أي شرط وإنما كل يدفع بقدره وقوته ما يستطيعه ، حتى المرأة حتى العبد وحتى الشيخ الكبير وكل من يسقط عنه جهاد الطلب لا يسقط عنه جهاد الدفع طالما أنه قادر أن يفعل ، وليس هناك شيء من الشروط في جهاد الدفع ، ومن أراد مرجعاً في ذلك فعليه بكتاب الجهاد من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد نص على أن جهاد الدفع لا يشترط فيه شرط ، وهذا هو قول جميع العلماء لا أعلم أحداً يشترط شرطاً لجهاد الدفع . والذي يشترط شرطاً لجهاد الدفع أظنه لا يعي ما يقول ، لأنه لا يمكن أن يشترط شرطاً لكي أذفع عن نفسي من أراد أن يستريح أرضي وديني وعرضي . هذا هو ، فالذي يشترط لذلك شرطاً إنما يهذي ، والذين قالوا : لا يقاتل تحت راية كفرية إنما قالوا يقاتل تحت راية نفسه فالمهم أنه لا بد أن يقاتل ويدفع . ولا تعتبر المفسدة والهلاك في مثل حال القتال مع الأمريكان أو غيرهم ، لأن اعتبار المفسدة والهلاك هنا معناه أننا سنبقى عبيداً وأذلاء طوال حياتنا ، وهذا لا يقول به عاقل ، وإنما ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ والله عليم يقول : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ فالذي نستطيعه هو الذي نعدّه والنصر من عند الله والله تعالى يقول ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ فنحن ننصر الله عليم ولسنا ننصر بعلمنا وإنما ننصر بالله عليم وبإيماننا به ، وكما قال أبو الدرداء وذكرنا ذلك في المحاضرة السابقة ( إنما تقاتلون بأعمالكم ) فلنعلم عملاً صالحاً ونحاول أن نصدق مع الله عليم ثم بعد ذلك ننتظر النصر من الله ، هذا هو لبي علينا . وأما المذلة وأما الانقياد وأما الخنوع والخضوع فهذا ليس من شيم المسلم وإنما هو دليل على ضعف إيمانه وعدم توكله على الله عليم .

. يا أخوان ، قليل من الريح والغبار دمرت الجيش تدميراً لم يحلموا به ، فكل إمكاناتهم تعطلت بقليل من الريح والغبار ، فلو أراد الله عليم لسلط عليهم ريحاً لمدة أسبوع أو عشرة أيام وتنتظرون ما الذي يحصل لهذه القوات الهائلة ؛ فلا طائرة يمكنها أن تطير ولا أجهزة ردار تعمل ، ولا قنابل ذكية بقي عندها شيء من الذكاء ، ونسأل الله تعالى النصر والتمكين .

**سؤال :** جهاد الدفع هل يجب على أهل البلد فقط أم لغيرهم كذلك ؟

جهاد الدفع باتفاق العلماء يجب على أهل البلد أولاً ، فإن استطاعوا وإلا فيجب على من جاورهم بصورة دائرية حولهم حتى يستوعب جميع بلاد المسلمين إن لم يستطع أهل البلد الدفع أو من يليهم وهكذا

. استكمالاً لسؤال الأخ يقول : فالقول بوجوب التطوع للجهاد في العراق غير صحيح إذا ؟

هذا الكلام فيه تفصيل : ففتح باب التطوع للجهاد في العراق صحيح ، فمن أراد أن يذهب فليذهب ويؤجر إن شاء الله تعالى ، وإن قتل فنرجو له الشهادة وأجرها إن شاء الله .

وأما الوجوب فلم يظهر إلى الآن عجز أهل العراق عن دفع هذا العدوان .  
وأما استئذان الحاكم ، فإنه لا يُتأذَنُ في جهادِ الدفعِ وإنما يستأذنُ في جهادِ الطلبِ ، أو جهادِ  
الدفعِ إذا لم يكن واجباً . يعني : إذا كانت البلد التي وقع عليها الاعتداء قادرةً على الدفعِ فإن الذي  
تحت إمرةٍ وليٍّ أمرٍ من المسلمين معتبرةٌ ولايتهُ فإنما يستأذنُ وليَّ الأمرِ .  
الذي يذهبُ والبلدُ ليست بحاجةٍ إليه يستأذنُ وليَّ الأمرِ .  
السؤال حول من يفتحُ أرضه لهؤلاء المستعمرين لضربِ إخوانه المسلمين .

فهذا كما قلت أولاً بين أمرين :

إما أن يكون فاسقاً بهذا الفعل الذي يفعله إن كان متأولاً ، وهذا بينه وبين الله ﷻ .  
ولما والعياذُ بالله ، يكفرُ ويخرجُ من الملةِ بمظاهرتِهِ للمشركين على المؤمنين إن كان يناصرهم  
محبةً فيهم وموالةً لهم وتفضيلاً لهم على المسلمين ، ونسأل الله السلامة .  
السؤال : ما حكم المسلم الذي يقاتلُ مع الأمريكان ضدَّ المسلمين ؟ هل حكمه مختلفٌ عن  
يُعينهم فقط بفتح أرضه ؟

الجواب ؛ كلاهما بنفسِ المنزلةِ ، وهما بين فاسقٍ وكافرٍ ، حسبَ اعتقاده ونيته فيما يفعل .  
**سؤال :** هناك أناسٌ يقولون إن النبي ﷺ لم يقاتلِ الكفارَ في مكةَ لأن المسلمين كانوا ضعفاءً ،  
فذلك ذهبوا إلى المدينة ، وبقي في المدينة حتى أصبح قوياً ثم بعد ذلك قاتل الكفارَ ، فنحن كذلك لا  
نقاتل الكفارَ حتى نكون أقوىاء ؟

والجواب على ذلك ؛ أولاً ، النبي ﷺ لم يقاتلِ الكفارَ في مكةَ لأن الله ﷻ لم يشرعْ له القتالَ ،  
ولو كان الله ﷻ يشرعْ له القتالَ وجبَ عليه أن يقاتلِ ولقاتلِ الصحابةُ رضي الله عنهم بغضِ النظرِ  
عن الضعفِ وعلمه . ولكن الحكمةُ في عدمِ تشريعِ القتالِ في مكةَ متعلقةٌ بأمرٍ عدةٍ منها هذا الذي  
نُكِرَ وهو الضعفُ ، ولكن بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أصبح القتالُ واجباً وأذن الله ﷻ به ،  
ولم يربط ذلك بقضية الضعفِ ، بل إن النبي ﷺ قاتلَ بفتنةٍ قليلةٍ فئةً كثيرةً بعتادها وعدتها كما فعل  
ب بدرٍ ، فلو نظرَ إلى الضعفِ لما جازَ له أن يقاتلِ ، ولكنه قاتلَ على الرغم من الضعفِ الظاهرِ الذي  
كان للمسلمين بالنسبةِ لأعدائِهِم من الكافرين .

وأيضاً ، استمرَّ النبي ﷺ على ذلك . فكونُ العربِ يقاتلون الرومَ ويقاتلون الفرسَ كان هذا من  
عجائبِ الدنيا ، وقد تعجَّبَ جداً الفرسُ والرومُ كيف تجرأ هؤلاء على أن يُفكروا بمثل ذلك ، ولكن  
نصرهم الله ﷻ بنصرٍ من عنده وتأييدٍ من تأييده ، وليس ذلك بعتادٍ وعدةٍ وإنما بالإيمانِ والتوكلِ على  
الله ، والله تعالى أعلم .

**- سؤال :** ما رأيكم في مسأله أنه علينا أولاً العمل على تصحيح العقيدة قبل الجهاد ، فالمجتمعات التي ينتشر فيها عبادة القبور وغيرها من الشركيات يجب على الدعاة أن يطهروها من تلك الأفكار أولاً . والسؤال الثاني ، هل يشترط على من يخرج في جهاد الدفع تحصيل علوم الفريضة أولاً من صلاة وزكاة وتوحيد وصوم ونحو ذلك ؟

**الجواب :** سيأتي هذا الكلام أثناء الدورة ولكن لا بأس أن نتعرض له على عجل ، لأن هذا السؤال طويل في الحقيقة .

أولاً ، بالنسبة لتصحيح العقيدة قبل الجهاد ، لا شك أننا نحرص على ذلك ، وهذا يتعين في جهاد الطلب ، وأما في جهاد الدفع فالمطلوب دفع العدو مباشرة ولا يوجد وقت لتعليم العقيدة ومحاربة البدع ومثل هذه الأمور ، لأن الدين فيه أولويات ؛ فلا يتيسر الوقت لدفع المعتدي وفي نفس الوقت انظر في أحوال الناس وما يقعون فيه من بدع ومخالفات شرعية ، ولكن كلما تيسر للشخص المدافع أن يعلم أحدًا وجب عليه ذلك ، وأما أن وقف جهاد الدفع حتى يعلم الناس الشركيات التي يجب أن يجتنبونها ، فهذا من الهراء الذي لا يقول به عقل ، كيف تريد أن تعلم شخصاً المخالفات الشرعية التي يقع فيها وكيف يعالجها ، ورجل كافر متوجه إليه يريد أن يقتله ويستبيح عرضه . فهذا لا يقوله عاقل .

وأما اشتراط تعلم علوم الفريضة أولاً على من يخرج في جهاد الدفع ، فهذا كذلك ليس بصحيح ، وإنما يكفي أن يتعلم ما يتيسر له مما لا يتعارض مع جهاد الدفع ، وكما ذكرنا في حديث الرجل الذي عمل قليلاً وأجر كثيراً ، فقد جاء الرجل إلى النبي ﷺ فأسلم ثم قاتل مباشرة ولم يتعلم حتى كيف يصلي ولم يتعلم شيئاً من أمور الدين ، وإنما قاتل مباشرة بمجرد دخوله في الإسلام لأنه في الصف مع المسلمين ، وكذلك الذي يشهد الشهادتين بمجرد شهادته فهو يقاتل في جهاد الدفع ، ولو قاتل وهو كافر فحسابه على الله ﷻ في كفره ونحن نسعد بقتاله ودفعه مع المسلمين إذا احتاجوا لذلك ، كما ذكرنا في حديثنا عن الاستعانة بالمشركين في المحاضرة السابقة ، والله تعالى أعلم .

## المحاضرة الخامسة ( كرامة الشهيد وطلب الولد للجهاد والشجاعة والتحديث بمشاهد الحرب )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان دمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

### باب ظلّ الملائكة على الشهيد .

٣٣ . حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت محمد بن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مُدَّ له به ووضع بين يديه ، فذهبت أكشف عن وجهه ، فنهاني قومي ، فسمع صوت نائحة ، فقيل : ابنة عمرو . أو أخت عمرو . فقال : " لم تبكي ، أو لا تبكي ، ما زالت الملائكة تظلم بأجند خدها " . قلت لصدقة : أفيه : حتى رفع ؟ قال : ربما قاله يقول الإمام البخاري رحمه الله : ( باب ظل الملائكة على الشهيد ) .

هذا الباب استكمالاً لفضائل الشهيد ، وقد سبق في الباب الماضي ما ذكر الله ﷻ مما أعده للشهداء ، فمن ذلك أن الشهيد في الوقت الذي يُستشهد فيه وهو ما زال في أول لحظات الآخرة تنزل الملائكة وتظلم بأجندتها . وقد ذكرنا أن زوجتين من الحور العين يتبدرانه في نفس اللحظة التي يُستشهد فيها .

فهذا الحديث الذي ذكره الإمام البخاري في هذا الفصل وهو ( إظلال الملائكة على الشهيد ) وهذا الإظلال لا شك أنه من باب الفضل ومن باب التكريم والبشارة الطيبة التي يبشُر بها أول ما يقبض .

وفيه يقول عن جابر ﷺ ( جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مُدَّ له به ) يعني بأبيه : عبد الله بن عمرو بن حرام ومعلوم أنه استشهد في غزوة أحد ، فجاء به إلى النبي ﷺ وقد مُدَّ له به ، وقد ذكرنا هذا في الحديث المتعلق به قبل ذلك ، ( والمُدة ) ، قلنا إنها : ما يفعلها القاتل في القتل من تشويه

كقطع أنف ونحو ذلك ، فوضع بين يدي النبي ﷺ ، فذهب جابر يكشف عن وجه أبيه فنهاه قومه ، ولعل ذلك إرفاقاً به حتى لا يرى هذه المثلة التي ثلث بها وجهه . فسمع النبي ﷺ صوت نائحة ، يعني : امرأة تصيح . ( فقيل هي ابنة عمرو أو أخت عمرو ) يعني : شك الراوي هل هي ابنة عمرو أو أخت عمرو . ( فقال : لم تبكي أو لا تبكي ) أيضاً شك هل قال النبي ﷺ لم تبكي أو قال لا تبكي ، ( ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها ) أي : لا داعي للبكاء لأن هناك سلوى تجعل المسلم كما قلنا يتصبر ويتحمل ، لأنه عندما يعلم الفضل العظيم الذي ناله هذا الشهيد ، أو هذه الدرجة العالية التي كتبها الله ﷻ له يذهب ما في نفسه من الحزن والأسى لفراقه لأن ما هو فيه خير مما كان فيه . ( قلت لصدقة : أفيه : حتى رفع ؟ ) يعني : الإمام البخاري سأل صدقة بن الفضل : هل في الحديث لفظة حتى رفع ، قال : ربما قاله . يعني : شك في هذه الرواية هل قال حتى رفع أم لا ، وهي ثابتة أيضاً في طرق أخرى لهذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا .

٣٤ . حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة قال : سمعت أنس

بن مالك عن النبي ﷺ قال : " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء ، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة " .

هذا الحديث أيضاً في فضل الشهيد ، وبعض أهل العلم يعتبر أن هذا أجل حديث جاء في فضل الشهادة ، لأن مضمون الحديث يفيد أنه ما من أحد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ممن يدخل الجنة إلا الشهيد . لماذا ؟ لأنه يرى من كرامة الله ﷻ أمراً عظيماً جداً فيتمنى أن يموت مرات ومرات في سبيل الله لعل هذا الفضل العظيم والخير الجزيل يتضاعف له ، وإلا فكل شخص يدخل الجنة يزهّد في هذه الدنيا وما يرغب أن يعود فيها ولو أعطيت له بحذافيرها .

فيقول البخاري رحمه الله ( باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ) يعني بالمجاهد : الشهيد

لأن الحديث في الشهيد .

يقول أنس عن النبي ﷺ ( ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة ) ، وقد ذكرنا قبل ذلك أن النبي ﷺ وهو من هو تمنى أن يقتل في سبيل الله ثم يحيا ثم يقتل ثم يحيا ثم يقتل وقد حدث هذا مع عبد الله والد جابر فإن الله ﷻ كلمه كهاحا يعني : بدون واسطة ، وقال له ( يا عبد الله تمن علي أعطك ، فقال : يا ربّ تجيني فأقتل فيك ثانية ، فقال : إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون ) فهذا فضل عظيم للشهيد ومنزلة عالية ، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا جميعاً من الشهداء في سبيله ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب الجنة تحت بارقة السيوف .

وقال المغيرة بن شعبه : أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا : " مَنْ قُتِلَ منا صارَ إلى الجنة " . وقال

عمرُ للنبي ﷺ : أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى .

٣٥ . حدثنا عبدُ الله بنُ محمد ، حدثنا معاوية بنُ عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن موسى بنِ عقبة ، عن سالمِ أبي النضرِ مولى عمر بنِ عبيدِ الله . وكان كاتبه . قال : كَتَبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : " **واعلموا أن الجنة تحت ظلالِ السيوفِ** " . تابعه الأُوسِيُّ عن ابنِ أبي الزنادِ عن موسى بنِ عقبة .

هذا الحديثُ في فضلِ الجهادِ في سبيلِ الله ، وهو متضمَّنٌ أيضاً لفضلِ الشهادةِ ، لأن وجودَ المجاهدِ تحتَ بارقةِ السيفِ أو تحتَ ظلِّ السيفِ يترتَّبُ عليه كثيراً أن يُقتلَ في سبيلِ الله . ولأجلِ هذا بعدما ذَكَرَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله عنوانَ البابِ علقَ روايتينِ وصلَّهما في غيرِ هذا الموضعِ من نفسِ الصحيحِ ، فذَكَرَ قولَ المغيرةِ ( أخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا : " مَنْ قُتِلَ منا صارَ إلى الجنة " ) وذكرَ قولَ عمرَ ( أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ ) سألَ النبيَّ ﷺ ذلكَ ، فقال له : بلى . فذَكَرَ القتلَ هنا والعنوانَ ليس فيه القتلُ ، ولكن كما قلتُ : العنوانُ يتضمَّنُ حصولَ القتلِ .

ومن بلاغةِ النبيِّ ﷺ أنه قال ( الجنة تحتَ ظلالِ السيوفِ ) ولا يكونُ الشخصُ مظللاً بالسيوفِ إلا إذا غَمَسَ نفسه في ساحةِ القتالِ وأصبحتِ السيوفُ من كثرتها فوقَ رأسه كأنها تُظِلُّه . وهذا حتَّى على بذلِ النفسِ في سبيلِ الله ، والحرصِ على الشهادةِ ، والشجاعةِ وعدمِ الجبنِ .

وقوله ( الجنة تحتَ بارقةِ السيوفِ ) في عنوانِ البابِ ، يشيرُ إلى حديثٍ جاء بنحوِ هذا اللفظِ ( وبارقةِ السيوفِ ) أي : لَمَعانها ، من البريقِ .

وقوله ( من قتلَ منا صارَ إلى الجنة ) وقولُ النبيِّ ﷺ لعمرَ ( بلى ) لما سأله ( أليس قتلنا في الجنة ) أخذَ منه أهلُ العلمِ أنه يُطلقُ على قتلى المسلمينِ بصفةٍ عامَّةٍ أنهم في الجنة ، وهذه بشارَةٌ طيبةٌ ، ولكن يُحذَّرُ من وصفِ شخصٍ بعينه أنه في الجنة لأنه ليس من منهجِ أهلِ السنة والجماعةِ أن يُقطعَ لمعيَّنِ بالجنةِ ولكن يَرجى له ، فيرجى لكلِ من قُتِلَ في معركةٍ للمسلمينِ أن يكونَ من أهلِ الجنة ولكن لا يُجزمُ له بذلك وإنما يُحكَّمُ على وجهِ العمومِ أن قتلى المسلمينِ في الجنة بإذنِ الله تعالى .

ثم ذكرَ هذا الحديثَ الذي فيه أن عبدَ الله بنَ أبي أوفى كتبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ الله حديثاً طويلاً ذكرَ منه البخاريُّ هذا الجزءَ مقتصراً عليه وسوف يأتي بطوله إن شاء الله ﷻ ونتكلَّمُ عليه في



موضعه . وفيه ( واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف ) ، وفيه حثُ النبي ﷺ للمسلمين على الجهاد في سبيل الله .

يقول هنا ( تابعه الأويسي ) ، الأويسي : من مشايخ الإمام البخاري ، ويعني بذلك متابعة عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو ، وذكر أنه تابعه عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، فالتقى الإسناد في موسى بن عقبة الذي رواه عن سالم أبي النضر . وسالم أبو النضر كان مولى لعمر بن عبيدالله وكان يكتب له فوّطّه هذا الكتاب فلعله كان هو الذي قرأه لمولاه أو مولاه حدثه به . فإذا كان قرأه في الكتاب فهذا يُسميه أهل العلم ( الوجادة ) ، والوجادة مُعتبرة على الأرجح في الرواية وفي تحمّل الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب من طلب الولد للجهاد .

٣٦ . وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُوَ قال : سمعتُ أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة . أو تسع وتسعين . كلهنّ يأتي بفرسٍ يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمّل منهنّ إلا امرأة واحدة جاءت بِشِقِّ رَجُلٍ . والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون " .

هذا الحديث دليل على عظم فضل الجهاد أيضاً ، فإنه يحث على أن تكون النية للمسلم الحق أن يطلب الولد لكي يكون مجاهداً في سبيل الله ، فيكون بذلك قد قدّم ولده في أفضل ما يحبُّ الله ﷻ ، ولنا في نبي الله سليمان أسوة في هذا الأمر . والنبي ﷺ عندما ذكر ذلك إنما ذكره في معرض المدح ومعرض الثناء ، وكما قلنا في شرع من كان قبلنا : الصواب أن شرع من كان قبلنا يُعتبر شرعاً لنا طالما أنه لم يخالف شرعنا ولم يأت ما ينسخه من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، فإذا ثبت أنه كان شرعاً لمن كان قبلنا وسبق مساق المدح ولم يخالف ما ورد لنا فإنه يُعتبر شرعاً لنا ، والله تعالى أعلم .

وذكر هنا حديثاً وهو أيضاً من المعلقات ، وفيه ( وقال الليث ) ، وقد وصل هذا الحديث الإمام أبو نعيم في مستخرجه على الصحيح ، والحديث ثابتٌ والحمد لله .

يقول فيه النبي ﷺ : إن سليمان بن داود عليهما السلام قال ذات ليلة : لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة ، وكان عليه السلام له من الأزواج والجواري ما يبلغ هذا العدد ، وقيل : كان له ألف امرأة ، ولكن الذي ثبت هنا أنه لديه مائة امرأة ، فانه أعلم هل تثبت البقية أم لا تثبت ، فلم يأت نص صحيح يدل على ذلك ( أو تسع وتسعين ) هكذا شك الراوي ، هل قال : ( مائة امرأة ) أم قال : (

تسع وتسعين ) . ثم قال ( كلُّهن تأتي بفارسٍ يجاهدُ في سبيلِ الله ) لا شكَّ أن هذه أمنيةً منه عليه السلام ، فليس شرطاً أنه إذا أتى أهله أن يكتبَ اللهُ حملاً في هذه الليلة ثم يكون هذا الحملُ مجاهداً في سبيلِ الله ، ولكنه كما قلنا إنَّ من عبادِ الله من لو أقسمَ على الله لأبره ، فلعله أرادَ بهذه النيةِ الصالحة أن يتقبلَ اللهُ ﷻ ذلك ويحقِّقَ له هذه الأمنيةَ العظيمةَ أن قيِّدَ من ولدهِ مائةَ فارسٍ يقاتلُ في سبيلِ الله . ( فقال له صاحبه ) أي : الملكُ الذي يكونُ معه ، فكلُّ نبيٍّ له صاحبٌ من الملائكةِ يأتيه بالوحي ( قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله ) ، يقول أهلُ العلم : لم يقل نسياناً كما جاء في بعض الروايات ، وقد يكونُ عليه السلامُ لم يقل إن شاء الله لأنه إنما أراد شيئاً تعبدياً محضاً ؛ أن يكون هؤلاء الأولادُ كلهم يجاهدون في سبيلِ الله ، فلم يعلق ذلك بالمشيئةِ لهذه الحيثية ، ولكن أراد اللهُ ﷻ أن يعلمه درساً كما علم نبيِّنا ﷺ ؛ فإن النبيَّ ﷺ عندما جاءه اليهودُ وسألوه عن أصحابِ الكهفِ وبقية الأسئلة لم يقل : إن شاء الله ، وقال : " أخبركم غداً " ، فنزل قولُ اللهِ ﷻ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۗ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۗ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِن هَٰذَا رَشَدًا ۗ ﴾ ، فلم تحمِلِ امرأةٌ من هؤلاء النسوةِ إلا امرأةً واحدةً منهن كلهن ( جاءت بشق رجل ) حملت وجاءت بطفلٍ مشوهٍ غير كامل ، وجاء في بعض الآثار التي رويت في هذه المسألة أن هذا الشقَّ عاش وكان يجلسُ عند سليمان عليه السلام وكان يحبه . ثم يقول النبي ﷺ : ( والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون ) وهذا من الوحي الذي أوحاه اللهُ ﷻ لنبيِّنا ﷺ ، فإنه لا أحيسطيعُ أن يعرفَ ذلك إلا بوحى .

وفي ذلك أن اللهُ ﷻ يؤتي أنبياءه ما أحبوا وما تمنوا كرامةً منهم عليه ؛ فإن حملَ امرأةٌ في ليلةٍ واحدةٍ كلهن يحمنَ بذكورٍ وكلُّ هؤلاء الذكورِ يكونون من المجاهدين في سبيلِ الله هو أمرٌ خارقٌ للعادة ، ولكن الله يفعل ما يشاء .

بقيت نقطةٌ تتعلق بهذا الحديث ؛ البعض فسَّرَ قولَ اللهِ ﷻ : ﴿ وَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ بهذا الحديث ، وهذا التفسيرُ مرجوحٌ عند جمهورِ أهلِ العلم وإنما الآيةُ متعلقةٌ بقصةٍ من الإسرائيليات التي تلقاها علماءُ السلفِ بالقبولِ وفسَّروا بها كتابَ اللهِ ﷻ . وهذا ضابطٌ لقبولِ روايةِ الإسرائيليات ؛ إذا قبلها السلفُ فمعناها أنها مما يجوزُ أن يُحدِّثَ به وأن يفسَّرَ به كتابُ اللهِ ﷻ .

والقصةُ في مضمونها أن شيطاناً أخذَ الخاتَمَ الذي كان يلبسه سليمان عليه السلام والذي يتحكمُ به بالإنسِ والجنِّ والطيورِ ، فعندما أخذَ هذا الخاتَمَ سلبَ من سليمان عليه السلام ملكه ، وجلسَ هذا الشيطانُ متمثلاً في صورةِ سليمان على كرسِيِّه ، ثم ردَّ اللهُ ﷻ على سليمان الخاتَمَ وعاد له ملكه وهربَ هذا الشيطانُ وعاقبه سليمان . وتفاصيلُ القصةِ فيها مقالٌ لأنها لا تثبتُ إلا بمجموعِ طرقها

وكما قلتُ هذا التفسير هو الذي رجَّحه علماءُ المفسرين من الكبارِ كالإمام الطبري ونحوه ، وعليه فسلفُ الأمة لم يفسروا الآيةَ إلا بهذه الروايةِ ولم يفسروها بهذا الحديث ، والله تعالى أعلم .  
قال البخاري رحمه الله :

### باب الشجاعة في الحرب والجبن .

٣٧ . حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال :  
" كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناسِ وأشجعَ الناسِ وأجودَ الناسِ . ولقد فزعَ أهلُ المدينة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبَّهم على فرسٍ وقال : وجدناه بحراً " .

٣٨ . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني عمرُ بنُ محمدٍ بنِ جبير بنِ مطعمٍ أن محمدَ بنَ جبيرٍ قال : أخبرني جبيرُ بنُ مطعمٍ أنه بينما هو يسيرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناسُ مَقْفُ من حنينٍ ، فَغَطَّتِ الناسُ يسألونه حتى اضطرروه إلى سَمرةٍ فخطفت رداءه ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أعطوني رداي ، لو كان لي عددُ هذه العِضاهِ نَعْمًا لقسمتُهُ بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا ولا جبانًا " .

حديث الباب الأول ، وهو عن أنسٍ رضي الله عنه فيه وصفهُ للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان أحسنَ الناسِ وأشجعَ الناسِ وأجودَ الناسِ ، ولا شكَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه صفاتُ الحُسْنِ والكمالِ البشري كله ، ومن ذلك الشجاعة والبابُ يتكلم عن الشجاعة والجبن في الحرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ " ، ولا شكَّ أن الجبنَ من أنواعِ الضعفِ والخورِ . فالمؤمنُ القويُّ يكون شجاعاً مقداماً لأنه متوكِّلٌ على الله تعالى ومعتمدٌ عليه في كلِّ أمره ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطاه لم يكن ليصيبه . فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أشجعَ الناسِ ، ومن الأمثلة التي حدثت وتدلُّ على شجاعته التامة عليه الصلاة والسلام ؛ أن أهلَ المدينة سمعوا هَيْعَةً أو فزعةً في ليلةٍ من الليالي فقَبَلُ أن ينتهـ . الناسُ ويبدأوا في الاستعدادِ والخروجِ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذهب ونظر الأمر ورجع لهم وطمأنهم ، وسوف يأتي هذا الحديث مرةً أخرى بطوله . فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجد فرساً عربياً . لا سرجَ عليه . فركبه من دون سرجٍ وذهب فنظر فوجد أنه لا خوفَ على أحدٍ ، فرجع وطمأنهم ثم قال ( إن وجدناه لبحراً ) يعني بذلك : أن الفرسَ فرسٌ قويٌّ ريعُ الجري ، وبذلك يوصفُ الفرسُ الذي يكون واسعَ الخطوة بأنه بحرٌ .

ثم ذكر حديثَ جبيرِ بنِ مطعمٍ وفيه أنه كان يسيرُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناسُ معه عندما قَفَلَ من حنينٍ ، يعني : رجع من غزوةِ حنينٍ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد منَّ الله عليه بالغنائِمِ ، فعلقَ به الناسُ يسألونه يريدون منه أن يعطيهم ، حتى من كثرتهم عليه اضطرروه إلى سمرةٍ ، يعني : ضاق عليه الطريقُ حتى وصلَ إلى سمرةٍ ، ( والسمرةُ ) واحدةُ السُّمرِ وهو الشجرُ ذو الشوكِ . نوعٌ من الشجرِ له

شوكٌ يكون بالبوادي . فلما اضطروه إلى هذه السمرة خفت رداءه ، أي : علق رداءه ﷺ بأشواك هذه الشجرة ، فوقف النبي ﷺ وقال : ( أعطوني ردائي ، لو كان لي عدد هذه العضاء ) والعضاء : جمع عضاء ، وهي الأشجار ذات الشوك التي تكون في الصحراء ، فيقول : لو كان عندي عدد هذا الشجر الكثير الذي يملأ البرية ( نعماً ) أي : إبلاً ونياقاً عظيمةً وجميلةً ( لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً ) . ولا شك أن هذه الصفات منزهة عنها ﷺ ، والشاهد فيها قوله ( ولا جباناً ) ، لأن الجبن صفة رديئة مذمومة يتنزه عنها النبي ﷺ وخيار المؤمنين .

وفي ذلك الحث للمؤمنين أن يكونوا في جهادهم وقتالهم شجعاناً لا يخشون في الله لومة لائم ، ولا يرهبهم عدوهم ، وإنما يقدمون كأنما يريدون الموت ، فإن من طلب الموت وهبت له الحياة .

والنبي ﷺ مثال للقائد الذي يتقدم الصفوف لا يكون في المؤخرة يحمي نفسه بغيره ، وإنما يتقدم على جنوده . وهذا درس للمؤمنين جميعاً ولقوادهم على وجه الخصوص ؛ أن يكونوا هم المثال الذي يحتذى في الشجاعة و أن يكونوا المثال الذي جتذى في بذل النفس في سبيل الله ﷻ . وكان عليٌّ ﷺ يقول : ( إن النبي ﷺ كان إذا حمي الوطيس كان الناس يتقون به وإن الشجاع الذي يحاذي به عليه الصلاة والسلام ) .

قال البخاري رحمه الله :

### باب ما يتعوذ من الجبن .

٣٩ . حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال : " كان سعد يعلم نبيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، فحدثت به مصعباً فصقاه "

٤٠ . حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر قال : سمعت أبي قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن الهريم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من عذاب القبر " .

هذا الباب مناسب للباب السابق ، لأن الباب السابق يتكلم عن الشجاعة والجبن ، وبيّن فيه أن المؤمن الذي ينبغي له أن يكون شجاعاً ، وأن الشجاعة صفة من صفات المؤمنين ، والنبي ﷺ هو أسوتهم في ذلك . فكان هذا الباب تكميلاً للباب السابق ، لأنه قد بيّن في الشخص بشيء من الجبن فيعتبر ذلك من المرض أو من المصيبة أو من البلاء الذي عليه أن يعالجه ، فكيف تكون طريقة العلاج ؟

هذا الباب يصف ذلك ، وهو اللجوء إلى الله ﷻ الذي قَسَمَ الأخلاقَ كما يُقسَمُ الأرزاقَ ، فكان التعوذُ من هذا الداءِ هو الطريقُ للتخلصِ منه . ثم ذكر فيه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رضي الله عنه حسبَ ما ذَكَرَ ذلك عنه عمرو بنُ ميمونٍ الأوديُّ رحمه الله ، أن سعداً كان يُعلِّمُ بنِيه هذه الكلماتِ ويحرصُ على تعليمهم إياها . وهذا أيضاً يجعلنا نحرصُ على ذلك تأسياً بهذا الصحابيِّ الجليلِ خالِ النبي ﷺ مستجابِ الدعوةِ ، فكان يعلمُ بنِيه هذه الكلماتِ كما يعلمُ المعلمُ الصبيانَ في الكُتابِ ، يعني : يكرِّرُ ذلك عليهم تكريراً كثيراً حتى يحفظوا ذلك منه ويحرصوا على ذكره . وهذه الكلماتُ كان النبي ﷺ يتعوذُ منهن دُبْرَ الصلاةِ . و ( دُبْرُ الصلاةِ ) تُلَاقُ على ما يكونُ قبلَ التسليمِ ، وتطلقُ على ما يكونُ بعدَ التسليمِ . فإن دُبْرَ الشيءِ يكونُ قِسماً منه ودبْرُ الشيءِ يكونُ ما يتبعه وما يعقبه . وهنا الذي يظهرُ أنها من الدعواتِ التي كان ﷺ يدعو بها قبلَ التسليمِ ، فإنه قد حثَّ على ذلك وقال للصحابةِ إن ذلك الموضعَ يتخيَّرُ فيه المسلمُ أحبَّ وأقربَ ما يدعو به إلى نفسه فقال : " فليتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبه إليه " .

فكان رسولُ الله ﷺ يقولُ ( اللهم إني أعوذُ بك من الجبنِ ) فكان يستعيذُ من هذا الداءِ ، وهذا هو الشاهدُ في البابِ ، وكذلك كان يعطِفُ عليه الاستعاذةُ من أمورٍ أخرى مذمومةٍ ، فيقولُ : ( وأعوذُ بك أن أرُدَّ إلى أرذلِ العُمُرِ ) ، والمرءُ إذا رُدَّ إلى أرذلِ العُمُرِ كما ذكرَ اللهُ ﷻ يصبحُ لا يعلمُ من بعدِ علمٍ شيئاً . والمقصودُ بأرذلِ العُمُرِ إذا كبرَ الشخصُ وضاعَ عقلُه وخَرَفَ فهذا الذي يستعاذُ منه ، وأما من طالَ عُمُره وحسُنَ عملُه فهذا من خيرِ الناسِ كما جاء في الحديثِ . ثم يقولُ : ( وأعوذُ بك من فتنةِ الدنيا ) لأن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ كما ذكرَ النبي ﷺ وفتنتها عظيمةٌ ، فكان يستعيذُ من فتنةِ الدنيا . ويستعيذُ أيضاً من عذابِ القبرِ كما قال النبي ﷺ : " إن هذه الأمةُ تبتلي في قبورها " ، فكان يُكثِرُ من الاستعاذةِ من عذابِ القبرِ . وعذابُ القبورِ حقيقةٌ وهذا اعتقادُ أهلِ السنةِ والجماعةِ ، ومن خالفَ في ذلك فهو من المبتدعةِ مخالفٌ لعقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ .

ثم يقولُ ( فحدثتُ به مصعباً فصدقه ) ، يعني : مصعبُ بنُ سعدٍ صدَّقَ عمرو بنَ ميمونٍ الأوديِّ فيما ذكرَ أن سعداً كان يحرصُ على تعليمِ بنِيه ذلك .

ومصعبُ من أولادِ سعدٍ رضي الله عنه ، وقد رَزَقَ اللهُ سعداً عدداً كبيراً من الأولادِ والبناتِ ، وهذا من تطبيقه للسنةِ وحرصه على أن يَكْثُرَ نسلُه كما حثَّ على ذلك النبي ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ يباهي بأُمَّتهِ ويكثرُ الأُمَمَ يومَ القيامةِ بكثرةِ أُمَّتهِ . فنكرَ أن سعداً كان له من أبنائه الذكورِ أربعةَ عشرَ ولداً ، وله من الإناثِ سبعَ عشرةَ أنثى ، ولا شكَّ أن ذلك في ميزانِ حسناته ، وندعو الإخوةَ والأخواتِ أن يجابِهوا الدعواتِ الباطلةَ التي تدعو إلى تنظيمِ النسلِ وإلى تحديدِ النسلِ وإلى تقليلِ النسلِ ونحو ذلك لأن هذه مضادةٌ لسنةِ النبي ﷺ ومخالفةٌ لما كان عليه سلفنا الصالحُ ، وتخيَّلوا لو أن كلَّ واحدٍ منا قَتَلَ كافراً

وماتَ لكان ذلك كافياً لرفعة الإسلام ، كلما كثر عدد المسلمين كلما زادت قوتهم ، وهذا خيرٌ وفضلٌ عظيمٌ . وقد سبق في الحديث السابق كيف أن سليمان عليه السلام كان يطلب مائة ولد في ليلة واحدة ولكن ليكونوا مجاهدين في سبيل الله . وكذلك سعد رضي الله عنه كان مهتماً بأبنائه ؛ يعلمهم السنة ويعلمهم الدين ويعلمهم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو المراد أن الشخص إذا رزقه الله الذرية أن يحرص على تعليمهم الخير وتربيتهم التربية الصحيحة ، وليس الحرص فقط على الطعام والشراب وأمور الحياة ، وإنما عليه بالحرص أولاً على الدين لأنه رأس مال المرء .

ثم ذكر حديث أنس بن مالك وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد من العجز والكسل . وقال العلماء : إن الفرق بين العجز والكسل ؛ أن العجز هو أن يكون الشخص ليس قادراً على فعل الشيء ، وأما الكسل أن يكون قادراً ولكنه يترك الفعل كسلاً ، فهذا هو الفرق بين العجز والكسل ، وكلاهما مذموم ولا يريده الشخص لنفسه . ثم يقول ( ومن الجبن والهرم ) وهذا هو الشاهد ؛ قوله ( الجبن ) ، وأما ( الهرم ) فهو الكبر وهو يساوي ما ذكر من الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر .

ثم قال ( وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ) ، ففتنة الدنيا ذكرناها لأن الدنيا هي فتنة وغرورة كما ذكر الله صلى الله عليه وسلم في كتابه . وأما فتنة الممات فهو ما يحصل عند الاحتضار ؛ فإن من أحسن الظن بالله لَقِيَّهِ صلى الله عليه وسلم على خير ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه " ، والشيطان يأتي للإنسان قبل وفاته يريد أن يغويه ، وهذه اللحظة هي أطاك اللحظات ولذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " . نسأل الله صلى الله عليه وسلم حسن الخاتمة وأن يرزقنا هذه الكلمة في آخر حياتنا وأن يختم لنا بها ، والله سبحانه وتعالى ولي ذلك . ثم يقول ( وأعوذ بك من عذاب القبر ) وهو مثل ما ورد في الحديث السابق ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري :

**باب من حدث بمشاهدته في الحرب . قاله أبو عثمان عن سعد .**

٤١ . حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : " صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد " .

في هذا الباب يذكر الإمام البخاري من تحدث بمشاهدته في الحرب ، وذلك لأن الحديث عن المشاهد التي تمر بالمسلم في الحرب قد يكون فيها شيء من الرياء ، وقد يكون فيها الحث والتحديث بنعمة الله ، فهناك من يحدث رياءً وتسميعاً ، وهناك من يحدث من باب التشجيع للآخرين وإثارة الشوق في نفوسهم إلى الجهاد في سبيل الله ، فهل يُعَدُّ ذلك أم يسمح به ؟ هذا هو المقصد من سوق هذا الباب .

( قاله أبو عثمان عن سعد ) يعني بأبي عثمان : أبو عثمان النهدي ، وهو من المخضرمين من التابعين ، وكان في حياة النبي ﷺ ولم يكتب له لقاء النبي ﷺ ، فحدث عن سعد بن أبي وقاص في قوله ( إني لأول من رمى بسهم في سبيل الله ) ، وسوف يأتي هذا الحديث ، فإن سعداً ﷺ هو أول مسلم رمى بسهم في سبيل الله . فهذا دليل على أن من الصحابة رضي الله عنهم من كان يحدث بمشاهدته ، فليس في ذلك حرج إذا خلا من الرياء والعجب . ويتأكد استحباب ذلك إذا كان فيه كما قلت تشويقاً للآخرين إلى الجهاد في سبيل الله وحداً على ذلك .

ثم ذكر فيه حديث السائب بن يزيد ، وهو من الصحابة ، والنبي ﷺ رقيه بالفاتحة عندما جاءت به أمه إليه وهو وقح . أي : به وعج من رجليه . فرقاه النبي ﷺ بالفاتحة ، فهو من صغار الصحابة ويروي عن كبارهم أمثال طلحة بن عبيد الله وسعد والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف وهم من كبار الصحابة والسابقين .

ثم يقول ( صحبت هؤلاء فما رأيت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ ) ؛ هذا من حيلة هؤلاء الصحابة ، وكثير من الصحابة كانوا لا يحدثون عن النبي ﷺ خشية النقص أو الزيادة ، وقد ذكرنا هذا في الدورة التي عقدناها في علوم الحديث وأطلنا في بيان ذلك . والمقصود أن الحذر في الحديث عن النبي ﷺ متوجب فإن النبي ﷺ إنما يتكلم بالوحي ، والذي يتحدث عنه ﷺ إنما يقرر شراً ودينياً ووحياً ، فحذار حذار من العجلة في الحديث عن رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ حذر من ذلك فقال : " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " . فلم يكن يحدث من الصحابة إلا الحفاظ منهم الذين يثقون فيما يروون ويتأكدون مما يسمعون ، وكثير منهم كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ تصيبه حالة من رعدة وخوف ، وبعضهم يقول ( أو نحو هذا ، أو مثل هذا ) وهذا من حرصهم واحتياطهم .

ثم يقول ( إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ) ؛ وطلحة بن عبيد الله حدثه بما حصل معه يوم أحد ، فقد ظهر طلحة ﷺ بين برعين من شدة القتال وهذا من بأسه في هذه الحرب ، وكان يقي النبي ﷺ حتى ذكر أن يده شلت لأنه قى بها رسول الله ﷺ ، وجاء في بعض الروايات أنه حمل رسول الله ﷺ . فمشاهد طلحة ﷺ وهو من العشرة المبشرين بالجنة كثيرة ، فكان رضي الله عنه يحدث أحياناً ببعض مشاهدته حثاً وتشويقاً كما ذكرت ، وهذا هو الشاهد من سوق الحديث في هذا الباب ، والله تعالى أعلم .

## المحاضرة السادسة ( هل الجهاد فرض عين ؟ وفضل الجهاد على العموم )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التوحيدي عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلاقي عن الفريري عن البخاري رحمه الله قال :

**باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية . وقول الله عز وجل : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله ﴿ الآية . وقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير ﴿ .

يُنَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( انفروا ثبات : سرايا متفرقين ) . ويقال : واحد الثبات : ثبة .

٤٢ . حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان قال : حدثني منصور ، عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفتهم فانفروا " .

هذا الباب يتحدث فيه الإمام البخاري رحمه الله عما ورد في وجوب النفير ، أي : الخروج للجهاد في سبيل الله . ويقول ( وما يجب من الجهاد والنية ) لما سيأتي في الحديث الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وذكر فيه آيات من كتاب الله عز وجل تدل على وجوب الجهاد . وهذه الآية العظيمة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه وأمر فيها عباده بالنفير ، وهي قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وهذه بداية الآية التي ذكرها الإمام البخاري رحمه الله .

ومسألة قرصية الجهالا ب د في تقرهوا أن نوق دم شينا يسيرا من المقدمات ، فنقول :

إن القرآن الكريم خاطب الناس بالتعاليم التي أرادها الله تعالى منهم ، وكان خطابهم جلا وعلا متوجهاً أساساً لمن كان في عهد النبي ﷺ وكان الخطاب بصيغة مخاطبة الذكور في أغلب المواضع .

فالأصل في هذا الخطاب أن يكون متوجهاً للذكور الذين في عهد النبي ﷺ بعد ذلك يُنظر ، هل هذا الخطاب يشمل من جاء بهم من العصور التالية ، وهل يشمل النساء ، وهل يشمل العبيد أم لا ؟



هذه مسائل تتعلق بأصل الخطاب .

وقوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا ﴾ هذا أمرٌ خوطبَ به أصحابُ النبي ﷺ الذكور ، فالأصل أنه شاملٌ لهم جميعاً ، يخرج من ذلك العبيد بنصوصٍ أخرى ؛ لأن العبد تحت إمرة سيده ومنفعته له فلا يجب القتال على العبد ، والمرأة لا تدخل بالخطاب لأن الخطاب كما قلنا يخاطب الذكور فقط .

ثم هذا الخطاب يشمل من بعد أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن يخاطبهم باعتبار قول الله ﷻ ﴿ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على شمول الخطاب للأمم التالية للأمم الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ثم هذا الخطاب جاء بصيغة الأمر . وصيغة الأمر أصلاً تقتضي الوجوب إلا إذا جاءها يدل على صرف هذا اللفظ أصله إلى الندب أو الاستحباب .

إذاً ، الأصل في هذه الآية بمجرد قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا ﴾ فرضية العين على كل مسلم ذكر ثم جاء قوله تعالى ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ليؤكد ذلك . فالمرائن الجميع ينفر في سبيل الله سواء كان خفيفاً أو ثقیلاً . والمراد بالخفة والنقل هنا : القدرة التامة وعدم الارتباط بالمشاغل ونحو ذلك ، ويدخل فيه بعض أنواع المرضى والشيخوخة والكبر ونحو هذا .

ولأجل ذلك كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يخرج وهو مسنن فيعاتب في ذلك فيقول : هذه الآية ما عذرت أحداً .

ثم الأمر هنا في قوله ﴿ أَنْفِرُوا ﴾ هو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وكقوله ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وكقوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ونحو ذلك من الأوامر .

إذاً ، الأصل في الأمر بالنفير إنما هو فرضية العين ليس في ذلك إشكال من الناحية الأصولية ، وإنما الخلاف حدث بعد ذلك عن أهل العلم لنصوص أخرى دللت أنه لا يمكن أن ينفر كل المسلمين ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُنْفِرُوا كُلَّهَا ﴾ فهذه الآية تدل على أنه لا يمكن أن يخرج كل المسلمين إلى الجهاد في سبيل الله . إذاً ، ما هو التوجيه ؟

التوجيه : أن الجهاد فرض على كل مسلم عاقلٍ ذكرٍ حرٍ ، ولكن لا يكون ذلك في نفس الوقت ، فلا يخرج كل المسلمين إلى القتال ، وإنما يحصل بينهم أداء هذا الفرض بالتناوب فقد كان الأمراء والخلفاء يخرجون المجاهدين في سبيل الله بالتناوب لا يعرف أن المسلم يجلس في بيته ولا يقاتل في سبيل الله . فلا يمكن أن يعيش المسلم حياة كلها ولا يجب عليه أن يقاتل في سبيل الله لأنه ليس هناك جيش نظامي يقاتل . هذا لم يكن في عهد القرون الفضية ، وإنما كما قلت كان يسجل ديوان الجند فيخرج بعض الناس في وقت ويرجعون ثم يخلفهم آخرون وهكذا ، حتى يجاهد الجميع في سبيل الله فيقومون بالفرض الذي افترضه الله عز وجل عليهم .

إذاً ، الجهاد فرض كفاية ، بمعنى : أنه فرض على الجميع فإذا قام به البعض سقط الإثم عنهم جميعاً ، وإذا لم يقوم به هذا البعض لحق الإثم للجميع . ولكن لا يعني هذا أن يخرج أناس معينون ويبقى الآخرون ينتظرون بلا قتال ، وإنما يأتيهم الدور بطريقة دورية ، فكان هناك من يخرج بالصيف وهناك من يخرج بالشتاء ، وهو ما يسمى بالصوائف والشواتي في عهد الخلفاء ومن تبع منهجهم .

ثم الآية تتحدث عن الجهاد الذي هو جهاد الطلب . وأما جهاد الدفع فقد تكلمنا عنه كثيراً وقلنا إن هذا يلزم كل مسلم يقدر على دفع الكفار ؛ يدخل في ذلك الشيخ الكبير والعبد والمرأة حتى الصغير إن استطاع يدفع بقدر استطاعته وإن لم يكن مخاطباً ويجب عليه ذلك .

فحديثنا عن النفير الذي هو طلب العدو .

وأهل العلم يقولون بفرضية الجهاد على الأعيان في حالات معينة ؛ منها جهاد الدفع الذي ذكرناه ، ومنها أن يُعَيَّن الإمامُ شخصاً بأعينهم ليخرجوا أو يأمر الجميع بالخروج في بلدة معينة أو مطية معينة ، فهذه من المواضع التي يجب فيها الجهاد على الأعيان . أيضاً ، أسر جماعة من المسلمين واحتيج إلى تخليصهم فإنه يجب على الأعيان حتى يتم تخليص الأسرى الذي أسروا من المسلمين . أيضاً إذا كان الشخص محتاجاً لعيده كأن يكون هو الوحيد صاحب الخبرة في أمر ما من أمور القتال فإنه يتعين عليه أن يخرج ولا يؤدي عنه غير لأنه لا يقوم مقامه . كذلك إذا كان المسلم في الصف وقت القتال فإنه يجب عليه الجهاد ولا يجوز له أن يترك الصف ويذهب ويقول إن الجهاد فرض كفاية وذلك لأننا بيننا ما معنى فرض الكفاية في الجهاد بالبيان الذي ذكرناه أولاً ، والله تعالى أعلم .

هنا يقول تعالى في الآية ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وهذه الآيات كما هو معلوم تتعلق بغزوة تبوك ، أو نزلت في غزوة تبوك ، ولأجل هذا جاءت الآيات بعدها ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكُمْ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّفَّةُ ﴾ وهذا تعريض بالمنافقين ؛ لو كان الذي دُعوا إليه أمراً من أمور الدنيا وعرضها الزائل ، أو كان سفراً قريباً لا مشقة فيه ولا تعب لاتبعوك وذلك رغبة في تحصيل المغنم . ثم قال ﴿ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّفَّةُ ﴾ وهي : مشقة السفر البعيد لأن تبوك كانت غزوة ذات مشقة شديدة ، ولأجل هذا عندما أمر النبي ﷺ أصحابه إلى الخروج إليها بين لهم الوجهة ، ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم أن يبين إلى أي جهة سوف يتجه وهذا من الحنكة السياسية ؛ فإن من طبيعة الحربين لا يعلم القائد أو الذي يجاهد إلى أي جهة سوف يتجه حتى يفلح عدوه لأنه لو أعلم بذلك ربما خرجت المعلومات وضاعت فرصة المباغثة .

فالنبي ﷺ كان إذا خرج إلى غزوة ورى غيرها ، ولكنه في غزوة تبوك أخبرهم للمشقة التي في هذه الغزوة بعد السفر ، إلى آخر الآيات التي تذكر أحوال المنافقين ، وكما تعلمون هذه الآيات من سورة التوبة وكانت تسمى الفاضحة لأنها فضحت المنافقين .

ثم هناك الآية الأخرى التي ذكرها الله تعالى وفيها العتاب للمؤمنين ، فيقول ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ وهذا من

الأدلة على فرضية العين التي ذكرتها . وهذا القول الذي بينته يجمع بين النصوص جميعها وهو الذي ذهب إليه أهل العلم على التحقيق وإن كان حصل خلاف بينهم ؛ هل الجهاد كان فرض عين على المهاجرين أم على الأنصار أم عليهما جميعاً . والقول الفصل هو ما ذكرته من أنه فرض عين، بمعنى : تعاقد المسلمين على أدائه ، ثم إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

يقول البخاري هنا ( يُنَكَّرُ عن ابن عباس : انفروا ثبات : سرايا متفرقين ) ، وهذا التفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى ﴿ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ثبات أي : سرايا متفرقين ، والثبات جمع ثبته أي : مجموعة .

فكانت النفرة أحياناً تكون على هيئة سرايا كما كان النبي ﷺ يفعل مع أصحابه ، وأحياناً يكون النفير للجميع كما كان في غزوة تبوك ، حيث أمر النبي ﷺ بالنفير العام ، وكان من تخلفاً ثماً بتخلفاً فيه .

ثم ذكر هنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " .

فهذا الحديث تكلمنا عنه قبل ذلك . والمراد ب ( لا هجرة بعد الفتح ) أي : لا هجرة من مكة إلى المدينة فقد انقطعت الهجرة من مكة لأنها أصبحت دار إسلام ، ولا هجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر ، وإنما الهجرة تجب من دار الكفر إلى دار الإسلام . ( ولكن جهاد ونية ) أي : ولكن بقي الجهاد والنية الصالحة في الجهاد وغيره .

والشاهد في هذا الحديث قوله ( وإذا استنفرتم فانفروا ) ، وهذا نوع من أنواع الجهاد الذي هو فرض على الأعيان ، وهو حال استنفار الإمام للمسلمين . " وإذا استنفرتم فانفروا " ؛ أي : في حال النفير العام يجب على من كل من استنفره الإمام . والله تعالى أعلم .

ثم أهل العلم يقولون بأن الجهاد الذي هو جهاد الطلب لا يتم فعله ولا يسقط عن المسلمين بهذه الصورة المفجعة التي حصلت في الأزمان المتأخرة ، فإنهم يقولون إنه يجب مرتين في السنة كما قلت ( الصوائف والشواتي ) باعتبار فعل السلف ، ومنهم من قال : تجزئ مرة واحدة في السنة لأنه يعتبر بدلاً عن الجزية ، ومنهم من قال : يجب كلما دعت الحاجة .

والمقصود أنه لا بد من جهاد الطلب حتى لا يبقى على وجه الأرض إلا مسلم أو مسلم ، وهذا لا شك أنه واجب على ولاية الأمر ، فإنه لا يمكن أن يودي جهاد الطلب باجتهاد فردي من المسلم وإنما هذه مسؤولية ولاية الأمر سألون عنها أمام الله ﷺ يوم القيامة . فلا بد من إخراج السرايا والبعوث للجهاد في سبيل الله ورفع راية لا إله إلا الله . وقد تكلمنا بذلك وقلنا إنه لا اعتبار لهذه الموائيق التي تتواتق عليها الدول والتي خالف هذا الأصل العظيم من أصول الدين فإنه لا يعرف في الإسلام استحقاق لكافر على أرضه ، وإنما يجب عليهم جميعاً أن يدخلوا في دين الله ﷻ أو يكونوا على دينهم معاهدين صاغرين . وتركنا للجهاد هو الذي أدى بنا إلى هذا الذل الذي نعيشه هذه الأيام ، وهذا مصداق حديث النبي عندما حذر من ذلك فقال : " إذا رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد وتباعدتم بالعين سلاط الله عليكم فلا " ، فهذا هو الذي نعيشه الآن لأننا تركنا

الجهاد . وهذا كما قلتُ في جهادِ الطلبِ فكيف ونحن نعيشُ الآن جهادَ الدفع ، الذي أصبحَ الأمرُ فيه من أغلظِ الأمورِ وأصبحتِ الحالُ يرثى لها في بلادِ الإسلام ، وأصبحَ الناسُ يتداولون ويتناقشون وبلادُ الإسلامِ تَهْتَكُ وَتَهْتَبُ . هذه مكتبةُ بغدادِ الوطنيةُ التي عُدَّتْ بِحُجِّ بَغْدَسِ المخطوطاتِ وأفضلِ الكتبِ الإسلاميةِ التي كنا نتمنى أن نراها بأعيننا ويتجشَّمُ المسلمُ الصعابَ حتى يتحصَّلَ على مخطوطةٍ منها أو صورةٍ منها ، أصبحتُ هَذَباً وَسَلْباً وَحُقُوتٌ كما حصلَ في أيامِ هولاءِ والعياذُ بالله ، ونسألُ اللهَ ﷻ أن يغفِرَ لنا تقصيرنا وقعودنا وما نحن فيه من الضعفِ والخور ، والله المستعان .

وقولُ الله في هذه الآية ﴿ أَتَأْتُمُونَنَا إِلَى الْأَرْضِ ﴾ أصلها : تَأْتُمُونَنَا . والمرادُ : الكسلُ والتهاونُ وَعَبَّرَ بقوله ﴿ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ مع أن كلمةً تتأقِلُ لا يأتي بعدها كلمةٌ إلى ، ولكنها عند أهلِ اللغة تعني تضمينُ الفعلِ معنى آخرَ يتعدى بالي أي يأتي بعده إلى كالتركونِ والخلودِ ، فالذين لم يخرجوا في سبيلِ الله إنما أخذوا إلى الراحةِ وإلى الدعةِ والكسلِ فلذلك عبَّرَ عنهم بالتأقِلِ إلى الأرضِ .  
والتعبيرُ بالأرضِ هنا دلالةٌ على انحطاطِ المستوى وقلَّةُ لَطْمُ موحٍ عندهم .

ثم يعاتبُهم اللهُ موبِّخاً فيقول ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ ﴾ ؛ من هنا تعني ( بدل ) فإنها بهذا المعنى كما في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ ( من ) هنا معناها : بدلاً منكم أو بدلاً عنكم . وكذلك قوله ﴿ أَرْضَيْتُمْ ﴾ أي : أرضيتم بمتاعِ الحياةِ الدنيا بدلاً عن الأجرِ في الآخرةِ وما أعدَّ اللهُ ﷻ فيها .

وهذه الآيةُ آيةٌ خطيرةٌ جداً ؛ ففيها أن هذا كأنه بدلٌ ؛ إما أن تجاهدَ في سبيلِ الله ولما أن ترضى بالحياةِ الدنيا وما فيها من الدعةِ والكسلِ ، فالأمرُ بينَ حالَيْنِ : آخرةٌ بالجهادِ في سبيلِ الله ، ودنيا بتركِ الجهادِ في سبيلِ الله ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ يعني : لا يسوي شيئاً . وقد ذكرنا أنه يؤتى بأنعمِ أهلِ الدنيا وهو من أهلِ النارِ في غمَسُ غمسةً في النارِ ويقال له : ( هل رأيتُ نعيماً ؟ ) فيقول : لا والله ما رأيتُ نعيماً قط ، كما ثبتَ ذلك عن رسولِ الله ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب الكافر يقتل المسلم ي سلفه سدَّد بعد وقتل .

٤٣ . حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؓ أن رسولَ الله ﷺ قال : " يضحكُ اللهُ إلى رجلينِ يقتلُ أحدهما الآخرَ يدخلانِ الجنةَ ، يقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقتلُ ، ثم يتوبُ اللهُ على القاتلِ فسُتَشْهَدُ " .

. حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهريُّ قال : أخبرني عنبسةُ بنُ سعيدٍ عن أبي هريرة ؓ قال : " أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيرٍ بعدما افتتحوها فقلت : يا رسولَ الله أسهم لي ، فقال بعضُ بني سعيدٍ بنِ العاصِ : لا تسهم له يا رسولَ الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتلُ ابنِ زَوْقِ وَقِل ، فقال ابنُ سعيدٍ بنِ العاصِ : وأعبِلُ لِي وَبِرِ تَلَى علينا من قُدومِ ضانٍ ينعى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يدِ يَدِيْهِمْ يَهْنِي على يديه . قال : فلا أدري أسهم له ألم يَسْهَمَ له " .

قال سفيان : وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عبد الله : السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .  
هذا البابُ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ الْأَجْرَ الَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ  
مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ . فَيَقُولُ ( الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ ) .  
وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ  
الْجَنَّةَ " ، كَيْفَ ؟

القاتلُ كما ذكر اللهُ مَالَهُ إِلَى جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرِ ، وَالنَّصُوصُ فِي وَعِيدِ الْقَاتِلِ نَصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَشَدِيدَةٌ ،  
وَلَكِنْ هُنَا الْحَدِيثُ يَتَكَلَّمُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ فَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلَفُ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعْلَمُ حُدُودَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِالْقَتْلِ .

ومن قال : إن القاتل لا توبة له ، إنما عنى بذلك المسلم كما كان يقول بذلك ابن عباس رضي الله  
عنهما .

وقولُ النبي ( يضحك الله إلى رجلين ) ؛ نسبة الضحك إلى الله صفةٌ فعليَّةٌ من صفاتِهِ ﷺ وهي تليقُ  
بجلاله ولا تشبهه صفاتُ المخلوقين ، فليس ضحكُ الله كضحكِ عباده تعالى الله عن ذلك فإن الله ليس له  
سَمِيٌّ وَلَا يَشَابَهُهُ أَحَدٌ .

فَدُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُوَصَّفُ بِهَا اللَّهُ ﷺ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُرْوَوْنَ كَمَا جَاءَتْ وَيَعْتَقِدُونَ تَنْزِيهِ  
اللَّهِ ﷻ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ ، لِأَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ خُوطِبُوا بِهَا لِيَفْهَمُوا .  
وَهُنَاكَ مِنْ حَمَلِ الضَّحْكَ عَلَى إِرَادَةِ الثَّوَابِ ، وَهَذَا خِلَافٌ مِنْهُجِ أَهْلِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ الضَّحْكَ لَا شَكَّ  
أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الثَّوَابِ وَالرِّضَى لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

فيقول : ( يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ) ؛ يَعْنِي : يَقْتُلُهُ هَذَا الْكَافِرُ فَيُسْتَشْهَدُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْقَى الْكَافِرُ  
عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ يَبْرُزُ لَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَيَتُوبُ وَيَدْخُلُ فِي دِينِ اللَّهِ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيُ سْتَشْهَدُ .  
فَكِلَاهُمَا يَأْتِي إِلَى رَبِّهِ شَهِيدًا وَنَعْلَمُجِيءُ فَيُغْفَرُ لَهُ مَا قَدْ سَبَقَ ، وَكِلَاهُمَا فِي مَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ لِأَجْلِ  
هَذِهِ الشَّهَادَةِ .

ثم ذكر الحديث الآخر ، والحديث الآخر ليس فيه أن يُسْتَشْهَدَ ؛ وهذا دليلٌ على أنه يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدْ  
حَصَلَ مِنْهُ مِنْ قَتْلِ لِأَخِيهِ بِمَجَرَّدِ إِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .  
والحديثُ فِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَمَا قَدَّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَرَفَقَتُهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْ غَزْوَةِ  
خَيْبَرَ وَبَعْدَ أَنْ تَفَحَّحَتْ ، فَقَالَ لَهُ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي ) يَعْنِي : يُرِيدُ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي غَنِمَهَا  
الْمُسْلِمُونَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ . فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ  
بِنِ الْعَاصِ . فَأَبَانُ كَانَ جَالِسًا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُطَلَبُ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْهَمُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ  
خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُسْهَمُ لَهُ . يَعْنِي : رَأَى أَبَانُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَعْلَمُ مَا حَصَلَ مِنْ أَبَانِ بْنِ سَعِيدِ ، وَكَانَ أَبَانُ قَدْ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلًا

من الصحابة اسمه النعمان بن قوفى ، فعندما قال ذلك اغتاض أبو هريرة منه وقال ( هذا قاتل ابن قوئل ) ؛ يعني : أنت فعلت هذه الفعلة الشنعاء وقتلت رجلاً يقاتل في سبيل الله ثم تتكلم في حضرة النبي ﷺ ، فقال أبان بن سعيد مستقلاً بأبي هريرة لأنه جاء من قبيلة دوس ( واعجباً لوير تدلى علينا من قَ دَوم ضأن ) والوَبْر : دابة تُشبه الفأر والأرنب ؛ فيها شبه من الأرنب في بعض الأجزاء وفيها شبه من الفأر في بعض الأجزاء ، وهو حيوانٌ وكُلُّ مثل الأرنب يعيش في الجبال ، وحجمه أصغر من حجم الأرنب وأكبر من حجم الفأر في العادة .

فشبهه بالوَبْر الذي تدلى من جبلٍ ، بمعنى : أنه لا قيمة له ولا مجال له أن يتدخل ، وهو قد قَدِم عليهم مؤخرًا من هذه البوادي التي في دوس ، فيقول ( واعجباً لوير تدلى علينا من قَ دَوم ضأن ) والضأن ؛ يقال هو الجبل ويقال اسم جبل في قبيلة دوس ، والمقصود أنه استخف به وشبهه بهذه التويبة الصغيرة . وكما تعلمون أنه يُوثر عن مسيلمة الكذاب أنه أراد أن يعارض سورة العصر فكان يقول ( يا وِبْر يا وِبْر كلك أذنانٍ وصدْرٌ وسائرُك حَقْرٌ نَقْرٌ ) يعني بذلك هذه الدابة .

ثم قال له أبان بن سعيد ( ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدٍ ولم يهني على يديه ) يقول له : إن الله ﷻ أكرم النعمان بن قوئل على يدي ، حيث كنت سبباً في أنه نال الشهادة ، ولم يهني على يديه ، يعني : لم يَكُفِ اللهُ ﷻ لي أنا أن قُتِلَ بيده فكننت أدخل النار وأبي هوانٍ بعد دخول النار ؟ فسمع النبي ﷺ هذا الكلام من أبان ولم ينكر عليه ، وهذا إقرار منه ﷺ ، وقد ذكرنا أن السنة إما أن تكون قولية ولما أن تكون فعلية ولما أن تكون إقرارية ، فهذا إقرار منه ﷺ لكلام أبان أنه قد أكرم الله ﷻ النعمان بقتله على يدٍ أبان ، ثم أكرم الله ﷻ أبان أن نرّه لمن يقتل على يدٍ أبان حتى يكف ب الله له الإسلام فيتوب عليه من هذا القتل الذي فعله .

ثم قال ( فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له ) ؛ وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ يَسْهُمُ له ، واستدل بذلك على أن من أتى بعد الوقع فإنه لا يَسْهُمُ له ، والله تعالى أعلم . قال البخاري ( قال سفيان : وحدثني السعدي عن جده عن أبي هريرة ) ؛ هذا عطف على الإسناد السابق ؛ ذكر فيه سفيان إسناداً آخر .

ثم قال ( قال أبو عبد الله : السعدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ) ؛ هذا قول أبو عبد الله ، يعني : البخاري رحمه الله ، يبين من هو السعدي . قال البخاري رحمه الله :

### باب من اختار الغزو على الصوم .

٤٤ . حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت البناني قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ قال : " كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مُفطراً إلا في يومٍ فطر أو أضحى " .

هذا الباب يبين فيه الإمام البخاري رحمه الله أن هناك من الصحابة من فضّل الغزو على الصوم مع أن الصوم كما تعلمون يقول الله سبحانه وتعالى فيه في الحديث القدسي : " **إِلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** " ، فأجر الصوم أجر عظيم ، ومعلوم أن في الجنة باباً يقال له الرّيان لا يدخل منه إلا الصائمون . ولا نريد هنا أن نطيل بذكر فضائل الصوم ، ولكن الجهاداً على هذا الصحابي الجليل وهو أبو طلحة على الصوم مع الأجر العظيم المعروف للصوم لأن الجهاد أعلى منزلة من الصيام ، فذكر هنا أن أبا طلحة ؓ كان لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، ويعني بقوله ( لا يصوم ) أنه لا يُدْرُ الصوم وليس المراد أنه لا يصوم إطلاقاً وإنما يصوم يوماً يسيراً لا يُدْرُ منه ليتقوى على الجهاد في سبيل الله لأن الصوم ضعيف المجاهد .

والصائم الذي يصوم في الجهاد إذا كان يقدر على الجمع بين الصوم والجهاد ، فإنه إذا صام يوماً واحداً باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً كما ثبت في هذا الحديث . فأجر الصوم في سبيل الله أجر عظيم أيضاً ، والمقصود أنه كان لا يُكْتَرُ الصوم كما كان يُكْتَرُ . هُربعد النبي ﷺ لأنه بكر في السن فلم يكن يخرج للغزو كما كان يخرج في عهد النبي ﷺ كثيراً . وقد دلّت بعض الروايات على ما ذكرت ، ففي بعضها أنه ( لا يكاد يصوم قداً ما يصوم ) دلالة على أنه كان يصوم ولكن ليس صياماً كثيراً . فلما مات النبي ﷺ اجتهد في الصوم تعويضاً لقلّة الغزو الذي كان يخرج فيه ، فكان لا يُرى مفضواً إلا في الأيام التي حرّم الله فيها الصيام مثل أيام عيد الفطر وعيد الأضحى ، ويدخل في الأضحى أيام التشريق الثلاثة .

وليس هذا على إطلاقه ؛ فقد ثبت أن أبا طلحة ؓ لم يصبر على ترك الغزو في سبيل الله ﷺ على الرّغم من كبر سنّه ، فإنه قد جاء في آخر عمره أنه خرج إلى القتال فقال لبنيه ( جهزوني ) فقال بنوه ( نحن نغزو عنك ) فأبى وقال : إن هذه الآية لم تعذر أحداً ، اسقنا الله شيوخاً وشباباً وقرأ ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير منه شيء كرامة له لأنه من الشهداء ، وقد ثبت أن كثيراً من الشهداء لا يتغير جسدُهم بطولِ المدة وهذه من الكرامات التي لم يجعلها الله ﷺ إلا للأنبياء وبعض الشهداء كما دل على ذلك الواقع ، وإن كان النصُّ قد ورد في الأنبياء فقط ، وهذا دليل على عظم منزلة الشهيد عند الله سبحانه وتعالى . والله تعالى أعلم .

ويُحتمل أن أبا طلحة ؓ بعد أن تمّت الفتوح واستتب الأمر للمسلمين وقلّ الخروج للغزو اجتهد في الصوم لتعويض الأجر الذي فاتّه في الجهاد ، لأن الذي يظهر من احتجاجه بهذه الآية أنه كان لا يرى لنفسه عذراً أن يتخلف عن غزوٍ يخرج في سبيل الله . وكما قلت كان الأمر في الصدر الأوّل على التناوب ؛ فلم يكن يخرج كل المسلمين في نفس الوقت وإنما يخرجون على دفعات كما يأمر إمام المسلمين بذلك في هذا العهد .

### - أسئلة :

هل الآية التي فيها قول الله تعالى ﴿ أَنْفِرْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ ؟

هذا أجبنا عنه في بداية حديثنا اليوم ؛ فالآية لا تُعتبر منسوخةً وإنما الجهادُ على الكُلِّ بطريقِ التناوبِ . يعني : لا يمكنُ أن ينفَرَ الجميعُ في نفسِ الوقتِ ، وإنما ينفُرُ مجموعةٌ ويبقى مجموعةٌ ، فإذا هُنتَّ وَا يَأْتِي الدُورُ على المجموعةِ الأخرى إذا رجعَ هؤلاء . فليست الآيةُ بمنسوخةٍ على الأرجح . والله تعالى أعلم .



## المحاضرة السابعة ( أنواع الشهداء والصبر وحفر الخندق والأناشيد الإسلامية )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشراً الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

### باب الشهادة سبع سوى القتل .

٤٥ . حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الدية والشهيد في سبيل الله " .

٤٦ . حدثنا بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الطاعون شهادة لكل مسلم " .

يقول البخاري رحمه الله في هذا الباب ( باب الشهادة سبع سوى القتل ) وهذا من فضل الله ﷻ على هذه الأمة أن الله ﷻ يجعل في بعض الأعمال أو في بعض الأمور ما يصل به المسلم إلى ما لا يستطيع أن يصل إليه من الأجور والخير .

وقوله ( الشهادة سبع ) نلاحظ أنه ذكر أن هناك سبع ميات تعتبر شهادة سوى القتل في سبيل الله ، ثم ذكر فيه حديثاً فإذا في الحديث ( الشهداء خمسة ) وهو حديث أبي هريرة ، وذكر في هؤلاء الشهداء الذي يقتل في سبيل الله ، والسبب في ذلك أن الإمام البخاري اشترط في كتابه شروطاً للأحاديث التي يقوم بإخراجها في هذا الصحيح ، فبعض الأحاديث هي عنده صحيحة ولكنها ليست على شرط هذا الكتاب الذي شرطه شروطاً معينة .

فلذلك لا يستطيع أن يخرج هذا الحديث في كتابه ، فمن فهمه رحمه الله أن يفهم على هذا الحديث الصحيح في الترجمة ثم بعد ذلك يذكر في الباب الحديث الذي كان على شرطه ويخرجه في هذا الباب .

وأراد بالترجمة حديث جابر بن عتيك وفيه : " الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله " ، فذكر فيه ثلاثة لم يذكرها في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الباب ، وسنتكم عن هؤلاء الثلاثة أثناء الشرح إن شاء الله .

فحديث أبي هريرة ﷺ فيه :

( الشهداء خمسة ) ؛ كلمة ( الشهداء ) حصل فيها بيان على أوجه عدة عند أهل العلم ، فمنهم من قال : الشهداء سُموا شهداء لأن الله وملائكته يشهدون لهم بالجنة . وقيل : لأنه يشاهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة . وقيل : لأنهم دله بالأمان من النار . وقيل : لأنه يوجد عليه شاهد بأنه شهيد كعلامة القتلونها . وقيل : لأنه لا يشهد ده عند الموت إلا ملائكة الرحمة . وقيل : لأنه هو الذي يشهد للرسول يوم القيامة بأنهم أبلغوا رسالات ربهم . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل غير ذلك عدة أقوال ومن الأقوال الظاهرة في معنى الشهيد وهي تختص بالذي يقتل في سبيل الله لأنها لم ترد في غيره أنه يشاهد الملائكة عند احتضاره أو يشاهد الحور العين عند خروج الدم منه عند موته . وقد ذكرنا إضلال الملائكة له في الأبواب السابقة وكذا ابتدار الحور العين له .

وعلى كل حال ؛ الصحيح أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا وشهيد الآخرة .

فشهيد الدنيا هو الذي يقتل في سبيل الله ويراق دمه ، هذا هو شهيد الدنيا .

وأما شهيد الآخرة فكل هذه الأصناف وأيضاً غيرها .

وشهيد الدنيا له أحكام لا تتسحب على جميع هذه الأنواع ؛ فالشهيد لا يغسل ولا يكفن وإنما يفن في ثوبه الذي نزل فيه ، ولا يغسل عنه جرحه وإنما يبعث يوم القيامة بهذا الدم ؛ اللون لون الدم كما ذكرنا والريح ريح المسك ، ولا يصل على الشهيد . فهذا ما يتعلق بأحكام شهيد الدنيا .

وأما هذه الأنواع التي ذكرت أنها من الشهداء فلا تتسحب عليها مثل هذه الأحكام وإنما تغسل وتكفن ويصل عليها ، ولكنها تجتمع مع شهيد الدنيا في الآخرة ولذلك يطلق عليها أنها من شهداء الآخرة .

فهل يحشر الجميع معاً ، أو كما جاء في بعض الألفاظ أنه يقال للمطعون : ( انظروا هل جراحه شبيه جراح الشهيد في سبيل الله ، فينظر فإذا هي تشبه جراح الشهيد في سبيل الله فيبعثون معاً ) ، أو أن الأجر والمراتب التي تكون للشهيد الذي يقتل في سبيل الله يصلها هؤلاء ويشتركون مع الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله في المراتب العالية في الجنة التي ذكرنا أنها تصل إلى مائة درجة أعدت للشهداء في سبيل الله .

هذا هو وجه إدراج هؤلاء مع الشهيد ، وهذه كرامة من الله ﷻ لأمة النبي ﷺ أن جعل منزلة الشهيد التي هي أعلى الدرجات يمكن أن يلحق بها بعض من ابتلي من هذه الأمة فضلاً من الله ونعمة وكرامة .

وذكر من هؤلاء الذين يلحقون بدرجة الشهيد ( المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم ) وسوف نتكلم عنهم إن شاء الله .

قوله ( المطعون ) ؛ وهو المصاب بداء الطاعون ، وهو داء عضال غالباً ما يؤدي للموت مباشرة ونادراً ما يسلم منه من أصيب به . وتعلمون وباء الطاعون الذي وقع بالشام وهو طاعون عمواس وقد مات فيه أمة من الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض الصحابة كان يدعو الله ﷻ أن يرزقه من هذا الطاعون فأصيب هو وأهله به لأن النبي ﷺ خصّ الطاعون بأحكام كثيرة ، ولذلك صنّف فيه الإمام ابن حجر كتاباً سماه [ بذل الماعون في فضل الطاعون ] ، والنبي ﷺ دعا لأمة أن يكون موتهم بالطعن والطاعون فقال : " اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون " يعني : إما قتلاً في سبيل الله ، ولما موتاً بمرض الطاعون ، وذلك لأنّ الطاعون شهادة لكل مسلم . وثبت في الحديث أنه " وخز إخوانكم من الجن " ، هكذا قال النبي ﷺ ، فكما أن الطعن في القتال هو وخز أعدائنا من الأنس فكذلك الطاعون هو وخز أعدائنا من الجن .

والطاعون غدة تخرج في الأماكن الرقيقة من الجسم ؛ إما في باطن اليد ولما في الإبط ، وهذه هي الغدة التي تتسبب بموت الشخص الذي يصاب بهذا المرض الخبيث .

ثم ( المبطون ) ؛ وهو صاحب المرض الذي يكون في البطن ويقتله بطنه ، وهذا هو المبطون . ويدخل في ذلك أمراض كثيرة .

وأما ( الغرق ) وهو النوع الثالث ؛ هو الذي يموت غرقاً .

و ( صاحب الهدم ) ؛ هو الذي يهدم عليه بناء ونحوه ، فهذا يسمى صاحب الهدم . فكذلك يعتبر هذا النوع من الشهداء .

ثم ذكر بعد ذلك في هذا الحديث ( والشهيد في سبيل الله ) .

ثم إن هذا الحديث قد جاء في بعض طرق الحديث فزيد فيه بعض من لم يذكر هنا ، وإنما ذكر في حديث جابر بن عتيك الذي ذكرناه ، ومن هؤلاء :

( المجنوب ) ؛ وهو صاحب ذات الجنب ، وذات الجنب داء معروف عند العرب يسمى ( الشوصة ) والذي يموت بهذا الداء يعتبر أيضاً من الشهداء .

وكذلك المرأة التي تموت بجمع أو بجمع ؛ وهي المرأة التي يقتلها ولها في بطنها إما عند نفاسها أو وهي حامل فيه ويتسبب الولد في قتلها ، فمن النساء من يقتلها ولها في بطنها ، ومنهن من يقتلها ولها عند النفاس ، فهذه يكتب لها أجر الشهيد .

وكذلك ( صاحب الحريق ) الذي جاء في حديث جابر بن عتيك ، وجاء أيضاً في حديث أبي هريرة خارج الصحيح .

وهذه الميات كلها ميات شديدة ، فكان الأجر من الله ﷻ أن ألحق هؤلاء بمنزلة الشهداء كما قدمنا .

وليس الأمر محصوراً في هؤلاء السبعة ، ولعل السبع هنا أطلقت للتكثير كما هي عادة العرب ؛ فإن التعبير بالسبع يطلق ويراد به أحياناً العدمتاً ، وأحياناً يطلق ويراد به التكثير .

فقد ثبت في أحاديث أخرى أنواعاً اعتبرت من الشهداء ، وقد ذكرنا في المحاضرة الفائتة أنواعاً من هؤلاء ، فذكرنا أن من ينكب في سبيل الله فهو شهيد كمن قاتل نفسه وكمن لدهه هامة ، وكذلك من يموت حتف أنفه وهو في الجهاد فهو شهيد ، وجاء في بعض الأحاديث أن الذي يموت غريباً عن وطنه فهو شهيد ، وكذلك الذي يموت مرابطاً في سبيل الله فهو شهيد ، وكذلك الذي يتردى من رؤوس الجبال جاء في بعض الروايات أنه شهيد ، والذي يموت بسبب دوار البحر ( المائد في البحر ) ، وغير هؤلاء أوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرين خصلة يصل بها المسلم إلى درجة الشهيد ، وقلنا إن هذا من باب الإلحاق بمراتب الشهداء وليس معناه أن درجة الشهيد الذي يقتل في سبيل الله تستوي مع درجة هؤلاء بل إنها مراتب وأعلى درجات هذه المراتب الذي يهراق دمه ويعقر جواده كما جاء في بعض الأحاديث ، هذه أعلى درجات الشهادة ، وهؤلاء دونها وكل مرض من هذه الأمراض أيضاً يتفاوت فيما بينه وبين المرض الآخر بحسب الشدة ، وفضل الله واسع ، والله تعالى أعلم .

يقول الإمام البخاري رحمه الله :

**باب قول الله ﷻ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾**

**﴿ إلى قوله ﴾ عَفْوًا رَحِيمًا ﴿﴾ .**

٤٧ . حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء ﷺ يقول : " لما

نزلت ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاءه بكف فكتبها . وشكا ابن أم

مكتوم ضرارته فنزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

٤٨ . حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : " رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى علي " ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يهاثها علي فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان رجلا أعمى . فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فتقت علي حتى خفت أن ترض فخذي . ثم سري عنه ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

الشاهد في هذا الحديث الله سبحانه وتعالى استثنى من لا يستطيع الذهاب إلى القتال لعجزه من الحرمان من الأجر ؛ فإن الله ﷻ عندما يقول ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ كما نزلت في بادئ الأمر فيهم من ذلك أن القاعد سواء كان قاعداً بعذر أم بغير عذر فلا يستوي أبداً مع المجاهد في سبيل الله ، وهذا هو الذي أشكل على ابن أم مكتوم .

وتعرفون أن ابن أم مكتوم الصحابي الجليل الذي عاتب الله ﷻ فيه النبي ﷺ عندما نزلت سورة ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ أن هذا الصحابي الجليل كان أعمى ، فكيف يقوم بالقتال ؟ والقتال في ذلك الزمان كما هو معلوم يقوم على البصر أكثر ما يقوم ، فقال للنبي ﷺ كما في الحديث الثاني عن سهل بن سعد : ( يا رسول الله لست أطيع الجهاد لجاهدت ) فهذا معناه : أن شئيه لو استطاع تمكن من الجهاد لجاهد ، فالذي معه هو العذر . فأنزل الله ﷻ تطبيبا لخاطره وخاطر أمثاله من المؤمنين الذين صدقوا من داخل أنفسهم في الرغبة في الجهاد في سبيل الله وتمنوا لو أن لهم القدرة ليجاهدوا ويبدلوا أنفسهم في سبيل الله ﷻ ، فأنزل الله ﷻ هذا الاستثناء ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ يعني : الذين لا يستوون مع المجاهدين إنما هم غير أولي الضرر ، وأما أصحاب الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين إذا صدقوا في النية ، وسوف يأتي باب خاص بذلك إن شاء الله تعالى .

ثم بين الله ﷻ أنه فضل المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ودرجات ، وقوله هنا ﴿ دَرَجَةٌ ﴾ يعني : منزلة ، والمنزلة يندرج تحتها مراتب الشهداء التي جاءت في الحديث أن للشهداء مائة درجة في الجنة ، فهذه الدرجة المذكورة هنا يندرج تحتها الدرجات كلها ، ولذلك قال الله ﷻ ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ ، وقال ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قد يتوهم البعض أن هذه الآية من الأدلة على أن الجهاد ليس من فروض الأعيان ، أو أنه هناك مندوحة لمن يحب أن يجلس ولا يجاهد ومن يرغب في الجهاد وأن ذلك بمحض الإرادة . فالجواب ؛ أولا : هذه الآية بطبيعة الحال في جهاد الطلب .

وثانياً : أن هذه الآية كونهما تدلل على أن المجاهدين أفضل من القاعدين فلا تعني إجازة القعود ، وإنما تعني أنه في حالة القعود وخروج من خرج في سبيل الله فالخارج أعظم درجةً من القاعد وإن كان القاعد ينتظر أن يخرج في وقت آخر ، فلا تعني هذه الآية أن القاعد سيقعد طوال عمره لا يقاتل في سبيل الله ، وإنما الأمر على ما ذكرناه في المحاضرة الفاتنة أنه لا بد للمسلم أن يجاهد ، وليس شرطاً أن يجاهد في كل خروج ، ولكن الذي يحرص على الجهاد والخروج في كل خروج هو الذي ينال هذه الدرجات العالية المذكورة .

ثم قوله هنا : ( لما نزلت ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ في حديث البراء ؓ ) يقول : ( دعا رسول الله ﷺ زيداً ) وكان زيد بن ثابت كاتباً للنبي ﷺ فدعاه ليأتي بالكتف والدواة ، فكان النبي ﷺ كلما نزل عليه شيء من القرآن دعا أحد كتّابه فأمره أن يكتبها ويعلمهم أن هذه الآية في سورة كذا في موضع كذا . فدعا زيداً فجاء زيبالكتف ، وهو اللوح الذي سيكتب فيه فكتبها .

( وشكا ابن أم مكتوم ضرارته ) ؛ الضرارة والزمانة ما يشنكي منه من الضرر والمرض وهو العمى بالنسبة لابن أم مكتوم ؓ . ( فنزلت هذه الآية ) ؛ يعني : نزل القيد وهو ﴿ عِيدُ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ لإزالة الإجمال الذي في الآية الموهم بأن الجميع لا يستون ، فاستنثي أصحاب الأعدار مثل ابن أم مكتوم وغيره من الصحابة .

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي فهو أوضح في هذه القصة ، وفيه أن ابن أم مكتوم أتى والنبي ﷺ يُمَلُّ الآية على زيفقال : ( يا رسول الله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ ) يعني : أظهر عذره . ( فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي ) ؛ الواو هنا يسميها أهل العلم ( الحالية ) يعني : والحال أن فخذ النبي ﷺ كانت على فخذ زيد بن ثابت أثناء النزول . وهذا الجزء من الحديث احتج به من لم ير الفخذ عورة ؛ لأنه لو كانت الفخذ عورة لما وضع النبي ﷺ فخذَه على فخذ زيد ، وسوف يأتي كلام على ذلك أيضاً في حديث يأتي قريباً .

ثم قال ( فنقلت علي حتى خفت أن ترَضَّ فخذي ) ؛ وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي يعتربه أحوال تدلُّ على أنه يحصل له شيء خارق ليس كما يعرف على البشر عامة . فالقرآن له ثقل كما قال الله ﷻ : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ فكان النبي ﷺ إذا نزل عليه شيء من القرآن تأخذه الرُحْضَاءُ ويعرق عرقاً شديداً ولو كان في اليوم الشتائي شديد البرد ، وكذلك كان يحمرُّ وجهه ويغط غطيظاً شديداً ثم يثقل جداً حتى إنه لو نزل عليه الوحي وهو على دابة لبركت هذه الدابة ولما استطاعت أن تتحمل ثقل هذا الوحي . فيخبر زيد أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ صادف ذلك أن فخذ النبي عليه الصلاة والسلام كانت على فخذ زيد ، فكادت أن ترَضَّها وتؤذيها إيذاءً شديداً من هذا الثقل .

( ثم سري عنه ) يعني : ذهبت عنه الحالة التي تأتيه عند نزول الوحي ؛ فإذا بهذه الآية قد نزلت لاستثناء أصحاب الضرر ، والله تعالى أعلم .  
قال البخاري رحمه الله :

### باب الصبر عند القتال .

٤٩ . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر أن عبدالله بن أبي أوفى كتب فقراً له : إن رسول الله ﷺ قال : " إذا لقيتموهم فاصبروا " .

### باب التحريض على القتال ، وقول الله ﷻ : ﴿ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ .

٥٠ . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حميد قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : " اللهم إن العيش عيش الآخرة ، فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة " . فقالوا مجيبين له :  
نحن الذين بايعوا محمداً  
على الجهاد ما بقينا أبداً

### باب حفر الخندق .

٥١ . حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون :  
نحن الذين بايعوا محمداً  
على الجهاد ما بقينا أبداً  
والنبي ﷺ يجيبهم ويقول : " اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ، فبارك في الأنصار والمهاجرة " .

٥٢ . حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه يقول : " كان النبي ﷺ ينقل ويقول : لولا أنت ما اهتدينا " .

٥٣ . حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب . وقد وارى التراب بياض بطنه . وهو يقول : " لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزل السكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لا قبينا ، إن الألى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا " .

هذا الباب يبين فيه الإمام البخاري رحمه الله أدباً من الآداب التي يجب على المجاهد أن يأخذ بها عند القتال ، وهو الصبر والثبات ؛ فإن المجاهد إذا لم يصبر فإنه ينهار أمام أول محنة يعرض لها .

فذكر في هذا الباب حديثَ عبدِ الله بنِ أبي أوفى عندما كتب إلى عمر بنِ عبیدِ الله ، وقد ذكرنا طرفاً من هذا الحديث في حديثنا عن باب : الجنة تحت بارقة السيوف ، فقد ذكر فيه جزءاً من حديث النبي ﷺ الذي كتبه ابنُ أبي أوفى وفيه " **واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف** " . ومن التعليمات والتوجيهات التي ذكرها النبي ﷺ وكتبها ابنُ أبي أوفى في هذا الكتاب " **إذا لقيتموهم فاصبروا** " ، أي : إذا لقيتم العدو فاصبروا واثبتوا كما ذكر الله ﷻ في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ فهذا أدبٌ من آداب القتال وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الحديث مطولاً في أبواب قادمة ، والحديث جامعٌ ذكر فيه أدبُ المجاهدين . نسأل الله ﷻ أن يمدَّ في العمر حتى نصل إليه ونشرحه كاملاً .

ثم يقول هنا ( باب التحريض على القتال ) وذكر فيه قولَ الله ﷻ ﴿ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، والتحريضُ هو : الحثُّ والتحريضُ ، والله ﷻ أمر رسوله ﷺ أن يُحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ؛ أي : يشجعهم ويحثهم . وقد نفَّذَ النبي ﷺ وصيةَ الله ﷻ له وأمره ﷻ بذلك ، وكذلك سلك من بعده من أهل الخير والفضل من القرون المفضلة ومن تبعهم هذا المسلك . ولا بدَّ أن نسلك نحن أيضاً هذا المسلك اقتداءً بالنبي ﷺ ، ونسأل الله ﷻ أن تكون هذه الدورة وكلامنا عن القتال والجهاد في سبيل الله من هذا الباب وأن يُكتب لنا هذا الأجر العظيم .

وذكر في هذا الباب حديثَ أنسٍ رضي الله عنه عندما خرج النبي ﷺ إلى الخندق ، وتعلمون ما حدث في غزوة الخندق من اجتماع جحافل الكفر حول المدينة يريدون أن يفتكوا بالنبي ﷺ والمؤمنين . فأمر النبي ﷺ بحفر خندقٍ حول المدينة ، وكان ذلك بإشارةٍ من سلمان الفارسي رضي الله عنه كما روي ذلك . فخرج ذات يومٍ يحفرون فإذا بهم يحفرون بأنفسهم ليس لهم عبيدٌ يكفونهم هذه المشقة ، وتخيلوا حفر خندقٍ يمنع من دخولِ المقاتلين الكفار بخيولهم حول المدينة . ولم يكن الخندقُ حول المدينة كلها طبعاً ، ولكنه كان في مسافة كبيرة جداً بين جبلين ، وهذا المكان هو المدخلُ الذي سيدخل منه الأحزابُ في مقدمهم إلى المدينة ، فلذلك حفر الخندقُ لمنعهم من الدخول . فتعب الصحابةُ تعباً شديداً في حفرِ هذا الخندقِ وأصابهم شيءٌ عظيمٌ من النصبِ والتعبِ والجوع ، والقصاصُ الواردةُ في بعض هذه اللحظاتِ الشديدةِ كثيراً نستطيعُ أن نطيلَ بها الآن ، ولكن لعلَّه يعرضُ بعضها وهي مذكورةٌ في المغازي وأحداثِ غزوةِ الخندقِ في صحيح البخاري أيضاً . فقال النبي ﷺ مشجعاً لهم : ( اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ) ؛ هذا يواسيهم به النبي ﷺ على هذه المشقة وهذا الألم الذي يشعرون به أثناء هذا الحفرِ ، ثم يدعو لهم فيقول ( فاغفرِ اللهم للأَنْصَارِ والمهاجرة ) . وهذا الكلامُ فيه شيءٌ من السجعِ والنظمِ ، وتختلف فيه الرواياتُ ، وكما قلنا إن النبي ﷺ إذا قال بيتاً أو بيتين أو نحو ذلك لا يعتبرُ هذا من الشعرِ الذي يُزيلُ عنه عدمَ معرفته بالشعرِ ؛ فإن النبي ﷺ ليس بشاعرٍ ولا يعرفُ أن



يقول الشعر ، هكذا أراد الله ﷺ له أن لا يعرف الشعر وكُتِبَ له أن يعرفَ أعظمَ من الشعر ومن النظم ومن النثر وما يعرفه الفصحاءُ البلغاءُ وهو القرآن الكريم ، فقول النبي ﷺ بيتاً أو بيتين من الشعر لا يتنافى مع ذكر الله ﷺ أنه ما علمَ رسوله ﷺ الشعر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ ، فالنبي ﷺ قال هذا البيتَ للصحابة فقالوا مجيبين له : نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً .

ثم ذكر الإمام البخاري بعد ذلك بلباً في حفر الخندق ، فذكر نفس الحديث وذكر فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحملون التراب في حفر الخندق على متونهم ( أي : على ظهورهم ) ويقولون هذا الكلام :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً .

وذكر فيه حديث البراء ، وفيه أن النبي ﷺ كان ينقل ويقول ( لولا أنت ما اهتدينا ) ؛ يعني : كان رسول الله ﷺ ينقل معهم التراب ويقول أثناء النقل ( لولا أنت ما اهتدينا ) . وهذه الكلمات جزء من أبيات تمثّل بها النبي ﷺ وهي من شعر عبد الله بن رواحة ، وسوف تأتي مطوّبة في الطريق الثاني ، وفيه ( رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب . وقد وارى التراب بياض بطنه . ) يعني : من شدة النقل . والنبي ﷺ كان أبيض بياضاً كالفضة فيما داخل جسده ﷺ ؛ فظهره وبطنه كان بياضه فيها كأنه سبيكة فضة كما جاء ذلك في بعض الروايات ، وهو يقول أثناء نقل التراب ( لولا أنت ما اهتدينا ... ) أي : لولا أنت يا الله وتوفيقك لنا وعونك لنا ما تصدقنا ولا صلينا ولا اهتدينا ، فأنزل السكينة علينا ) وهي : الهدوء والطمأنينة ، ( وثبت الأقدام إن لاقينا ) يدعو الله ﷺ بتثبيت الأقدام عند لقاء العدو ( إن الألى ) أي : الناس وهم الكفار ، ( قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنةً أبينا ) أي : إن أرادوا إخراجنا من الإيمان إلى الشرك أبينا ، يعني : رفضنا ولم نسلّم لهم .

والشاهد في ذكر الحديث في باب ( التحريض على القتال ) ؛

قال بعض أهل العلم : هو مباشرته ﷺ للحفر بنفسه ، وهذه وجهة نظرٍ وأراها بعيدة . ولكن الشاهد فيه من التحريض على القتال هو ما ذكره النبي ﷺ لأصحابه بقوله " إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجره " ؛ فدعاؤه لهم بالرحمة والمغفرة لأنهم يقومون بالتجهيز للعدو ، فيه تحريض لهم على الاستمرار بهذا العمل العظيم . وكذلك قوله " إن العيش عيش الآخرة " إنما هو بيان أن جزء هذا العمل الذي يعملونه هو الفوز في الآخرة ، وفي هذا تحريض صريح وواضح . ثم إن فيه أيضاً إقراراً لأصحابه حيث يحرض بعضهم بعضاً فإنهم جاؤوا قائلين ( نحن الذين بايعوا محمداً ، على الجهاد ما بقينا أبداً ) ؛ فهذا فيه تحريض لبعضهم البعض ، فهذا الذي يظهر لي في سوق هذا الحديث في باب التحريض .

أما إفرد البخاري باباً لحفر الخندق ، فهذا من أبواب الجهاد ؛ لأن حفر الخندق نوعٌ من الأنواع التي تُستعملُ في محاربة العدوِّ وفي الجهادِ في سبيلِ الله ، فهذا كما يسميه العسكريون ( التكتيك العسكري ) فحفر خندقٍ يحجزُ الكفارَ عن التقدمِ والمهاجمةِ أمرٌ مطلوبٌ في الجهادِ .

شاهدٌ يؤخذُ من هذه الرواياتِ ونحوها به اللقاءُ اليوم ، وهي مسألةُ الإنشادِ والأناشيدِ الإسلاميةِ وقد تكلمنا فيها كثيراً ، ولكن عندما أتى مجالها الآن نُعرِّجُ عليها باختصار .

نلاحظُ أن النبيَّ ﷺ أنشدَ هو وأصحابه أثناءَ حفرِ الخندقِ ، وهذا أولاً دليلٌ على التسليِّ بمثلِ هذا الإنشادِ ، ولا يأتي شخصٌ يقولُ كان الأولى لهم أن يقرأوا كتابَ الله أو أن ينشغلوا بالتسبيحِ والذكرِ ، مع أنه لا شكَّ أن قراءةَ القرآنِ والانشغالَ بالتسبيحِ والذكرِ أفضلُ من الإنشادِ ، ولكن لكلِّ مقامٍ مقالٌ ؛ والشخصُ وهو يعملُ الأولى له أن يأتي بالشيءِ الذي يُنشِطُه ولا يؤاخذُ على عدمِ التركيزِ والإنصاتِ ؛ وفي نفسِ يكون له مساهمةٌ تُسبِّبه الألمَ والتعبَ الذي يشعرُ به أثناءَ العملِ ، فالذي يقومُ بعملٍ يضعُ شريطاً يستمعُ فيه إلى شيءٍ من الإنشادِ لا شكَّ أن النشيدَ يُعينُه ويسهلُ له العملَ الذي يقومُ به .

ثم النقطةُ الأخرى وهي : الإنشادُ بالنغماتِ . قلنا قبلَ ذلك : الذي يُحدِّدُ نغمةً ويمنعُ نغمةً معينةً يطالبُ بالدليلِ ، فمن الذي قالَ إن النبيَّ ﷺ لم يكن يقولُ ذلك بنغمةٍ جميلةٍ وبصوتٍ جميلٍ ، ومن الذي قالَ إن الصحابةَ رضي الله عنهم عندما كانوا يقولون هذه الأبياتِ لم يكونوا يقولونها بصوتٍ جميلٍ وبنغمةٍ جميلةٍ ؟ بل الظاهرُ والذي يتبادرُ إلى ذهنِ المتأملِ أنهم كانوا يقولون ذلك بنغمةٍ جميلةٍ وبصوتٍ جميلٍ وبصفةٍ جماعيةٍ أيضاً ، وهذه نقطةٌ أخرى ، فالنغمُ هو الذي يُنشِطُ ويعينُ ويبعثُ في النفسِ النشاطَ والأنسَ والسرورَ ، ولأجلِ ذلك كان النبيُّ ﷺ يتخذُ الحداًءَ ويطلبُ من الحادي أن يحدوَ بالإبلِ لأن الصوتَ الجميلَ والنغمةَ الجميلةَ يعينُ الإبلَ على السيرِ مسافاتٍ طويلةً ولا تشعرُ بالتعبِ .

هذا الذي أردتُ أن أثيره لأن الإنشادَ في الجهادِ والإعدادَ للجهادِ فيه نغٌ وتثبيطٌ للإنسانِ وخاصةً الأناشيدِ الجهاديةِ الحماسيةِ التي تحثُّ على النشاطِ والتجهيزِ للجهادِ ، والله تعالى أعلم .

## المحاضرة الثامنة ( الجهادُ بالمالِ وتجهيزُ الغزاةِ )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التوحيدي عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان دمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختاني عن الفريري عن البخاري رحمه الله قال :

### باب من حبسه العذر عن الغزو .

٥٤ . حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا حميد أن أنساً حدثهم قال : **رجنا من غزوة تبوك**

مع النبي ﷺ .

٥٥ . حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد هو ابن زيد ، عن حميد ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال : **" إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شبلعولا وادياً إلا وهم م معنا فيه ، حبسهم العذر "** . وقال موسى : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه قال النبي ﷺ . قال أبو عبد الله : الأول أصح .

هذا الباب الذي سوف نتحدث عنه الليلة إن شاء الله تعالى سببه باب حفر الخندق . وهناك نقطة لم نتحدث عنها في لقاءنا الفاضل تتعلق بحفر الخندق ، وقد أشرنا إليها إشارة سريعة ، وهي أنه روي في بعض المغازي أن الذي أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة هو سلمان الفارسي ، وأنه ذكر له ذلك من خلال معرفته ببعض أساليب الحرب التي كان يقوم بها الفرس . فيعرض عندنا سؤال : هل تلجأ أساليب الحرب أو استخدام الأسلحة التي يعرف بها الكفار تعتبر ذلك من التشبه بالكافرين ويمتنع على المسلم أن يفعل ذلك ؟

الجواب أن التشبه كما قلنا عدة مرات ، مبناه ( التفعّل ) والتفعل غير الفعل ، فإن هذا المبنى يلزم فيه القصد والعمد والنية ، فالنبي ﷺ عندما يقول : **" من تشبّه بقوم فهو منهم "** إنما يعني بذلك الذي يفعل هذا الفعل قاصداً أن يشابه هؤلاء لنية في نفسه وليس لفائدة وخير ونفع لا على سبيل التشبه وإنما على سبيل الاستفادة والنفع ، ففرق بين من يفعل فعلاً يفعله هؤلاء الكافرون محبة لهم ورجبة بأن يكون شبيهاً بهم ، وبين من يستفيد من شيء هم يفعلونه ووجد فيه خيراً له أو منفعةً ففعله بناءً على ذلك ، هذا ليس تشبهاً ؛ إذا فعل الشخصُ أمراً شابه به الكافرين وهو لا يقصد أن يتشبه بهم فهذا لا يدخل في نهْي النبي ﷺ وتحذيره ، وإنما هذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ومن فعل أصحابه من بعده وسلف الأمة ، فكثير من الأسلحة التي كانت تستخدم في عهد النبي ﷺ استُفيدت من الكافرين ؛ كبعض السيوف الهندية ، وكذلك حفر الخندق ،

وقضية المنجنيق وغير ذلك من الأسلحة التي لم يكن يعرفها العرب ، ولا حرج كما قلنا في الاستفادة من خبرات الكافرين طالما أنها تعود بالخير والنفع على المسلمين .

فالشاهد هنا هو مسألة حفر الخندق ، ويدخل في هذا في أيامنا تعلم بعض الأمور العسكرية وأخذ الأسلحة من هؤلاء الكافرين ومسايرة كل ما ينتج عندهم على اختلاف بقاعهم ومشاريعهم ، ولا يقول المسلم إن هذا تشبه بهم ، وإنما إذا أراد أن يطلق يقول : إن هناك شبهة أو مشابهة لهم ، وإنما التشبه كما قلت لا بد فيه من القصد .

ويدخل في ذلك أيضاً أي أمر آخر غير قضايا التسليح وما يستفاد منه في الجهاد ، كالأمر العامة من الأنظمة التي يستفاد منها في المدن والمباني وقضايا المواصلات والنقل وكل شيء في الحياة وجد فيه فائدة عند الكافرين فالمسلم بها أولى وليس هذا من التشبه والله تعالى أعلم .

وفي باب اليوم يقول البخاري ( من حبسه العذر عن الغزو ) وهذا الأمر قد مر في باب آخر وهو الباب الذي ذكر فيه قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ . وهذا الباب يعتبر تكميلاً للباب السابق ، فهذا الباب الذي ذكر فيه الآية كان منصباً على عذر معين وهو العمى وسبب نزول الآية التي استثنت غير أولي الضرر ، وليس شرطاً أن يكون الشخص الذي لم يستطع الجهاد صاحب ضرر بل قد يكون صحيح البدن وليس متضرراً بشيء وإنما لا يستطيع أن يجاهد لعذر آخر إما لكبر سنٍّ ولما لقلّة مالٍ وعدم وجود الظهر كما ذكر الله عن البكائين الذين إذا جاءوا إلى النبي ليحملهم معه قال ﴿ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ فهو لأكلهم يدخلون تحت مسمى العذر . وقول البخاري ( من حبسه العذر عن الغزو ) يعني : ما حكمه ، أو يكون تقديره أنه يلحق بمن غزا ؛ لأن الذي حبسه العذر يُجر بهذه النية الصادقة في رغبته في الجهاد في سبيل الله .

فالمسلم الآن إذا صدق في النية وأراد أن يشارك في الجهاد ، ولكن كانت السبل لا تيسر له الذهاب ولم يفتح له المجال فإنه يُجر على ذلك وكأنه مع الذين يجاهدون ، وهذا فضلٌ عظيم علينا أن نروض أنفسنا عليه .

ثم ذكر الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه في غزوة تبوك ، فإن النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك ذكر لأصحابه أن أقواماً في المدينة لم يخرجوا معه في هذا الغزوة ولكن ما سلك المسلمون الذين معه شعباً ، يعني : طريقاً في الجبل أو وادياً من الأودية إلا وهم معهم فيه ومعنى قوله ( وهم معنا فيه ) يعني : شركاء معهم في الأجر كأنهم معهم حقيقة في هذا المسير ، وكما ذكر الله عز وجل ﴿ وَلَا يَطُوتُكَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِمْ الْأَجْرُ كَامِلًا ﴾ كما لو كانوا مع النبي ﷺ في مسيره . ثم ذكر السبب في تحصيلهم لهذا الأجر العظيم وأنهم كالمجاهدين في سبيل الله وإن كانوا في المدينة مقيمين ، وهو أن الذي حبسهم عن الخروج ليس التكاثر وليس عدم الصدق مع الله ﷻ وإنما الذي حبسهم هو العذر الشرعي المقبول ، والله تعالى أعلم .

ثم ذكر الإمام البخاري رحمه الله بعض الأمور المتعلقة بالنكات الحديثية فذكر أن موسى قد روى هذا الحديث عن حماد عن حميد، فجعل هناك واسطة وهو موسى بن أنس بين حميد وهو الطويل وبين أنس . ثم رجح الإمام البخاري رحمه الله أن القول الأول وهو رواية حماد بن زيد ورواية زهير أصح ، فكلاهما روى هذا الحديث عن حميد قال عن أنس مباشرة ولم يذكر موسى بن أنس .  
 وحماد المذكور في الرواية التي ذكر موسى بن أنس هو حماد بن سلمة .  
 ورجح البخاري الرواية الأولى وإن كان الحافظ ابن حجر رحمه الله قال : الكل ثابتٌ وجّه هذا بأن يكون حميد قد سمع الحديث من موسى بن أنس عن أبيه ثم سمعه مباشرة من أنس وهذا يحدث بكثرة والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب فضل الصوم في سبيل الله .

٥٦ . حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " .

ذكر الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث في كتاب الجهاد لعل على أنه يذهب إلى أن هذا الحديث المراد به الصوم في الجهاد ، يعني كلمة ( في سبيل الله ) هنا المراد منها الجهاد .

وهناك من أهل العلم من حمل هذا الحديث على عموم كلمة في سبيل الله بمعنى : قربة إلى الله وعبادة الله ، فإن كل الأعمال المقبولة تكون في سبيل الله صلى الله عليه وسلم . ولكن الذي يظهر من ترجمة الإمام البخاري لهذا الحديث ووضعه في كتاب الجهاد أنه يذهب إلى القول الأول وهو الأظهر لأنه قد ورد ما يشابهه في بعض الروايات ، ومن ذلك ما روي أنه ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بينه .. وهكذا إلى آخر الحديث . وأيضاً النص على فضل زائد معين لهذا العمل فيه دلالة على أنه يقصد به حالة معينة . وقد تقدم أن هناك من الصحابة كان يفرض الجهاد على الصوم ، فما هو الجمع بين الأمرين ؟

الجمع بين الأمرين أن الجهال من قَدَر عليه له فضل عظيم ، ولكن إذا كان صيامه وهو يجاهد سوف يُضعفه عن الجهاد فالأولى والأفضل في حقه أن يفطر ؛ لأن أجر الجهاد أفضل وأعظم من فضل الصوم ، وقد تكلّمنا عن ذلك في هذا الباب الخاص بهذه المسألة ، هنا أن من استطاع أن يجمع بين الأمرين فلم يُضعفه الصوم عن جهاد فإنه يفرض في حقل يجمع بين الأمرين .

وهذا أيضاً ينسحب على المرابط كما قلنا في هذه الرواية التي ذكرناها ؛ فربما يكون الشخص لا يباشر قتالاً وإنما هو يربط ، والرباط يحصل معه القدرة على الصوم من غير ضعف عن الجهاد فإنه يفرض مع أنه يصوم ويكثر من الصوم لأجل الفضل الذي ذكرناه .

وهناك من أهل العلم من اعتبر كلمة السبعين هنا للتكثير ، كما نوهنا سابقاً بأن العرب يذكروا السبعين ويذكرون السبعين ويريدون التكثير . فذهب بعض أهل العلم أن لفظة السبعين هنا إنما هي للتكثير لأنه قد ورد في بعض الطرق أن الفضل مائة عام ، فهذا دليل على أن السبعين ليست حداً لهذا الفضل وقد تزيد . والله تعالى أعلم .

### باب فضل النفقة في سبيل الله .

٥٧ . حدثني سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة . كل خزنة باب . أي فل ، هلم " . قال أبو بكر : يا رسول الله ، ذلك الذي لا توى عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إني لأرجو أن تكون منهم " .

٥٨ . حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا فليح ، حدثنا هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : " إنما أخشى عليكم رهبعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض " ، ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بإحداها وتنتى بالأخرى . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا : يوحى إليه ، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير . ثم إنه مسح عن وجهه الرضاء فقال : " أين السائل أنفاً ؟ أو خير هو . ثلاثاً . إن الخير لا يأتي إلا بالخير . وإنه كلما يذبت الربيعاً يقتل حطاً أو يلثم ، أكلتحتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فططت وولات ثم رتعت . وإن هذا المال خضوة حوة ، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين ، ومن لم يأخذه بحقه فهو كالأكل الذي لا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة " .

هذا الباب في نوع من أنواع الجهاد العظيمة ، وهو الجهاد بالمال . وقد قدم الله صلى الله عليه وسلم الجهاد بالمال في مواضع من كتابه ؛ فإن الإنسان قد يشحّماله أكثر مما يشح بنفسه .

ففي هذا الباب يتكلم عن فضل النفقة في سبيل الله ، وهو من أفضل الجهاد ؛ فإن المال عصب الحياة ، والله صلى الله عليه وسلم ذكر أن المال هو قوام للإنسان ، وكما تعلمون أنه لا بد في الجهاد من إعداد ، وإعداد العدة والتسليح ونفقة الجنود كل ذلك يستلزم مالا ، فالمسلم عليه أن ينفق وأن يسأل بالإنفاق في سبيل الله ، وهذه الآيات يضعها البعض في غير محلها إنما نزلت في ترك النفقة في سبيل الله ، والله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فالذي لا ينفق ماله في سبيل الله إنما يلقي بيده إلى التهلكة ، والمراد بالتهلكة العذاب في جهنم والعياد بالله .

والله صلى الله عليه وسلم يدعونا إلى النفقة ويذكر أن ﴿ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ فهذا الباب داخل في الإعداد للجهاد والدعم له ، وهو النفقة في سبيل الله . وهذا الفضل العظيم الذي ذكره أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ( من أنفق زوجين في سبيل الله ) أي : شيتين من أي نوع كان ؛ كناقته مع جمل فإن ذلك يخدم الجهاد أكثر من أن ينفق شيئاً واحداً ، لأنه يمكن أن يحصل بين الزوجين تكاثر ، وهذا يفيء في دعم الجهاد أكثر ، ونحو ذلك .

والمراد عموماً الإكثار من النفقة حتى وإن لم يكن الأمر معلقاً بذكر وأنثى . فالإكثار من النفقة في سبيل الله تجعل المسلم تتاديه خزنة الجنة من كل باب ، فانظروا إلى هذه الفضيلة العظيمة ، فالمسلم يتمنى أن يُسَمَّحَ له بدخول الجنة ، وهو الذي يسعى أن يدخل من البابوي وُدَّله ، وهذا الذي يُنفق ماله في سبيل الله إنما يتنظَّرُ خزنة أبواب الجنة ، كلُّ بابتاديه خزنته ولا ينادونه هكذا وإنما ينادونه بلفظ الترخيم ولفظ التدليل فيقولون له ( أي فُلْ أي فل ) ولفظة ( فُلْ ) لفظة تَلَقُّ ويراد بها فلان ، ولكن بنوع من الترخيم تكريماً له وحرصاً عليه ، فهذا دليل عظيم على فضل الجهاد في سبيل الله ، فإن أي شيء يسير نفقه المسلم يصل به إلى أعلا منازل سائر الأعمال ، فكما تعلمون أنه في الجنة بائياً قال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون ، ولكن المجاهد الذي جاهدوا بماله فقط فإنه ينادى من جميع الأبواب ويقال له ( هلم وأقبل وتعال ) يعني : يحرصون على دعوتيه لكي يدخل الجنة ، فأبى فضل أعظم من هذا الفضل . فلنحرص يا أخوان على النفقة في سبيل الله ، وإن لم ندرِك الجهاد بالنفس فلندرك الجهاد بالنفقة ، ولأجل هذا نرى أن أبا بكر كان تعليقاً على هذا الفضل العظيم أنه قال ( يا رسول الله ، ذاك الذي لا توى عليه ) أي : لا هلاك ولا ضياع عليه . فإن كان قد أنفق ماله في سبيل الله فإنه ادَّخَرَهُ ، وهذا المال لم يذهب ولم يهلك ولم يضع وإنما ادَّخَرَهُ فضلاً عظيماً جداً لا يتأثر ولا يتحسَّرُ على هذه النفقة في وقت من الأوقات .

فكانت البشارة من النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ في قوله ( إنني لأرجو أن تكون منهم ) . وكما تعلمون فإن أبا بكر ﷺ المجاهد الذي جاهد بنفسه وماله في سبيل هذا الدين ، جعل الله جميع أعمالنا في ميزان حسناته وميزان الصحابة الأبرار الذين نصرنا هذا الدين بأنفسهم وأموالهم . هذا أبو بكر ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ : " ما نفعني مالٌ ما نفعني مال أبي بكر " ، وذكر أنه لا أحد أمن عليه إلا أبو بكر ﷺ فإنه كان ينفق كل ما يملك في سبيل الله ﷻ حتى إنه يوم الهجرة أخذ ماله أجمع الذي كان في بيته وأتى به النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : " ماذا تركت لأهلك يا أبا بكر ؟ " قال : تركتُهم الله ورسوله . فهذا أبو بكر ﷺ الذي حاول عمر ﷺ أن ينافس في النفقة فلم يستطع ، فكان هو من أحق الصحابة يُقال له هذه البشرية ( إنني لأرجو أن تكون منهم ) فإنه ﷺ سوف ينادى من جميع أبواب الجنة ( أن هلم وأقبل ) وهو حقيق بذلك ، والله أعلم .

الحديث الثاني الذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب ، باب فضل النفقة في سبيل الله حديث عجب وهو مليء بالفصاحة والبلاغة النبوية وجوامع الكلم التي هي مما اختص به النبي ﷺ وفضل به عن سائر الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه .

وفيه أن النبي ﷺ قام على المنبر ووعظ أصحابه موعظةً بليغةً فحَّوْم من زهر الدنيا وما يُفتح عليهم من البركات .

ويقول هنا ( بدأ بإحداها ما وثني بالأخرى ) يعني : بَشَّرَ أصحابه بهذه البركات التي ستفتح عليهم وحَثَّهم من خشية الله عليهم من هذا المال وهذه الفتنة التي تتدرج تحت هذه البركات ، فبدأ ببيان خشية الله من هذا الفتح أو بدأ بذكر زهرة الدنيا ، لا يحضد رُبَّائياً واحدة منهما بدأ .

ثم يقول ( فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أو يأتي الخيرُ بالشرِ ؟ ) ؛ هذا سؤالٌ يستفهم فيه هذا الرجلُ من الصحابةِ الكرامِ ، وكأنه يستتكرُّ أن يكونَ الخيرُ وهو هذا المالُ وهذه البركاتُ أن تأتي بالشرِّ ، فكيف يحدُّهُمُ النبيُّ ﷺ من خيرٍ فتحَ اللهُ عليهم به ، فسكتَ النبيُّ ﷺ فترةً علمَ الصحابةُ منها أنه يوحى عليه . وهذا الحديثُ من الأدلةِ التي تُللُّ على أن السنةَ إنما كانت تنزلُ بوحىٍ من الله ﷻ ، وقد ذكرنا أمثلةً لذلك في دورةِ الحديثِ ، ومن ذلك ما كان في الإذنِ في الخروجِ لحاجتِهِنَّ فإنه أنزلَ عليه ﷺ فلما سُرِّي عنه قال لهن : " **قد أدن الله لُكنَّ في حاجتِكُنَّ** " ، وكذلك الرجلَ الذي سأله في إحرامِه بالعمرةِ وقد تَضَمَّخَ بالطيبِ ولبسَ جبَّةً ، فأُنزلَ عليه الوحيُ ثم سُرِّي عنه فقال له : " **انزع عنك الجبَّةَ واغسلْ عنك هذا الخلقَ وافعلْ في حجِّك ما تفعلُ في عمرك** " ، أو كما قال ﷺ ، فهذا كلاًهُ من الأدلةِ على أن النبيَّ ﷺ ما كان ينطقُ إلا عن وحيٍ مصداقاً لقولِ الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ ويقول ﷺ : " **أوتيتُ القرآنَ ومثله معه** " ، يعني بذلك السنةَ . فكل ذلك وحيٌ من الله .

فلما سكتَ النبيُّ ﷺ سكتَ الناسُ أيضاً وصمتوا وتركوا الحركةَ حتى كأنَّ على رؤوسِهِم الطيرَ ، يعني : لو تحركوا لطارَ هذا الطيرُ ، فسكتوا لأجلِ ذلك . وهذا تمثيلٌ لسكونهم وعدمِ حركتهم .

ثم قال ( إن النبيَّ ﷺ مسح عن وجهه الرُّحضاً والرَّحضاءُ : العرقُ الذي كان يُصيبُ النبيَّ ﷺ عندما كان ينزلُ عليه الوحيُ ، وكما قلنا حتى إن ذلك كان يحصلُ في اليومِ الشتائي شديداً البَرْدِ ومن شدَّةِ الوحيِ وتقلُّه عليه ﷺ كان يتصبَّبُ عرقاً .

فلما أراحَ عن نفسه ومسحَ هذا العرقَ قال : أين السائلُ أنفاً ؟ ثم قال له ( أو خيرُهُ و؟ ثلاثاً ) هذا التكرارُ من النبيِّ ﷺ ذلَّ على أن المالَ ليس خيراً حقيقياً وإنما هو خيرٌ بشرطٍ وشرٌّ بغيرِ ذلك ، فإن لم يُطبَّقْ هذا الشرطُ فإن المالَ في الحقيقةِ لا يكونُ خيراً لصاحبه بل يكونُ شراً ووبالاً على صاحبه . ثم ضربَ له هذا المثلَ العظيمَ ، وهو قوله ﷺ : " **وانه كل ما ينبت الربيعَ ....** " فشبَّحَ المالَ بالنباتِ الذي يَنبُتُ في الربيعِ . والربيعُ كما تعلمون هو الفصلُ الذي يَخُجُّ فيه الأزهارُ والثَّمَارُ وتخضُرُ الأرضُ وتنبعثُ ظُهُرُ بهجتها ، فمَلَّ المالُ بزهره الربيعِ وبجمالِ الثمارِ التي تخجُّ في الربيعِ وقال ( إن كلَّما يَنبُتُ الربيعُ ما يقتلُ حبطاً ) يعني : إذا أكلتُ منه الدوابُّ وأكثرتُ عندما ترى هذه الأنواعَ وهذا الجمالُ فتموتُ بشماً ، فمعنى حبطاً أي : من شدَّةِ الأكلِ وكثرتِه وحصولِ التُّخمةِ في بطنِ الدابةِ ، فتجدُ الدابةَ قد ماتتُ من كثرةِ أكلِها من هذا الخيرِ الذي نبتَ مع وجودِ الربيعِ .

ثم نوعٌ آخرٌ قد يقاربُ الموتَ ولا يموتُ ولكنه يتأذى كثيراً لأنه أكثرُ من الأكلِ ولكنه لم يصلِ إلى درجةِ الدابةِ التي انشغلتُ وانهمكتُ في كثرةِ الأكلِ ولم تلتفتِ إلى ما يَطِهُهُ وينفعُها . ثم ذكرنوعاً واحداً هو الذي يسلُّمُ ، وهو الدابةُ التي تأكلُ بقدرٍ معيَّنٍ ( حتى إذا امتدَّتْ خاصرتها ) يعني : إذا شعرتُ بشيءٍ من الشَّبَعِ وامتلاً خاصرتها بالطعامِ ، استقبلتِ الشمسَ للسكينةِ وللهدوءِ وللشعورِ بالدفءِ وتركتُ هذا الطعامَ الزائدَ ولم تلتفتِ إليه ، ( فقلَّتْ وبالت ) أي : أخرجتُ ما فاضَ عن حاجتِها ، ويُقالُ للدابةِ ( تلطت ) إذا أخرجتُ فضلاتِ طعامِها بصورةً سائلةً وبطريقةٍ يَنبَغُ هَيِّنَةً ، فأخرجتُ ما فاضَ



فَوَضَلَ عَنْهَا وَمَا زَادَ عَنْ حَاجَةِ جِسْمِهَا ، ( ثُمَّ رَعَتُ ) وَجَلَسَتْ رَتَعًا فِي هَذِهِ الْجَنَانِ وَهَذِهِ الْمَرْجُوحُ الَّتِي أُنْبِتَهَا الرَّبِيعُ .

وقوله ( أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ ) ؛ يعني : الدابة التي تأكل الخضر ، وقد جاء ذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث حيث يقول ﷺ : " إِنْ أَكَلَتِ الْخَضِرَ ؟ " فهذا التمثيل من النبي ﷺ ذكر فيه أصنافاً ثلاثة :

. نوع من الناس يأكل من هذا المال ولا يلتفت إلى حلال وحرام حتى يهلكه هذا المال ويكون سبباً في ضياعه ودخوله جهنم ، والعياذ بالله . كالدابة التي أكلت من نبت الربيع حتى ماتت من كثرة الأكل ، فلم تخرج شيئاً من هذا المال وإنما أكلت بنهم ولم تلتفت إلى ما ينفعها ويضرها ، فماتت . وكذلك الذي يجمع المال من غير حله ولا يلتفت إلى حرام أو حلاله لم يتح به ولا ينفق منه شيئاً فإنه يهلكه بمعنى أنه يضيعه ويؤسده عليه آخرته ، بل إنه يفسد عليه دنياه أيضاً .

وذكر نوعاً آخر ، وهو الذي يأخذ من هذا المال ، ولكنه لا يأخذه من حرام بل من حلال فقط ولكنه لا يخرج منه شيئاً في سبيل الله ، فهذا كالدابة التي تأكلها يذبح الربيع ولكنها لا تصل على الموت الكامل ، وإنما يحصل لها ما يشابه الموت ، وكذلك الشخص الذي لا ينفق في سبيل الله ويمسك المال فإنه يقارب الهلاك لأنه يعدب في نار جهنم وإن كان يخرج منها بعد ذلك بأصل إيمانه .

وهناك القسم الثالث ؛ وهو الذي يأخذ من هذا المال بالقصد وما يحتاج إليه ، ولا يلتفت إلى الإكثار مما لا ينفعه .، ثم بعد ذلك يخرج ما زاد عن حاجته وما لا يحتاجه جسده . فهذا مثل الدابة التي تأكل ما تيسر لها وما يشبعها ثم بعد ذلك تخرج هذا السطح ، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله ( تلطت ثم بال ) وفي هذا تشبيه بليغ أن هذا الذي يخرج المسلم من المال يشابه هذه القاذورات التي تخرجها الدابة ، ولأجل هذا كان النبي ﷺ سمي الصدقات أوساخ الناس ؛ لأنها تغسل ذنوبهم وتطهروهم ويحهم وتركي أموالهم ولأجل ذلك سميت زكاة .

والشاهد في الحديث أن الصدقة في سبيل الله هي التي تنفع صاحبها وهي التي تسمى أمواله وهي التي تبارك له في هذا المال وتجعله ينتفع بماله .

ثم قال ﷺ ( وإن هذا المال خضرة حلوة ، وذم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه ) يعني : هذا المال جميل حبه الإنسان بطبيعته وبما جلبه الله ﷻ عليه ، وهو نعم صاحب للمسلم أي : يكون نافعاً للمسلم إذا أخذه بحقه كما ذكرنا ، ( فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين ) ، أما الذي لم يأخذه بحقه فقد ملأه النبي ﷺ بالأكل الذي لا يشبع ( ثم يكون عليه شهيداً يوم القيامة ) كما جاء في أحاديث أخرى أنه يكوى بها جنب كاذبه وظهريه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب من جهز غازياً أو خلاًه بخير .

٥٩ . حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الحسين قال : حدثني يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني بسر بن سعيد قال : حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خفف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا " .

٦٠ . حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً في المدينة غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال : إني أرحمها ، فقتل أخوها معي " .

هذا الحديث من الأحاديث التي تفسح المجال أمام المسلمين في تحصيل أجرٍ عظيمٍ جداً قد لا يتيسر لجميعهم ؛ فإن الغزو كما تعلمون أمر عظيم ، ويحول بين المسلم وبين أداءه ظروفٌ عدّةٌ مع عظم أمره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من مات ولم يغز ولم يغز ولم يأت على شعبةٍ من النفاق " ، نسأل الله السلامة والعافية . فلا بدّ للمسلم أن يغزو في سبيل الله أو على الأقل أن يخدم نفسه حديثاً صادقاً بنيةٍ مخلصةٍ لله عز وجل أن يغزو في سبيل الله إن لم يتيسر له ذلك .

وهذا الباب فتح باباً عظيماً لمن لم يستطع الغزو بنفسه أو تعذر عليه ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازياً فقد غزا " ، وهذا تحقيقٌ منه صلى الله عليه وسلم بحصول أجر الغزو لمن جهز غازياً .

فدعم الحث ونعم الفضل ، وعلينا جميعاً أن ننتهز هذه الفرصة العظيمة ؛ فإن لم نجاهد بأنفسنا فلنجهز الغزاة الذين يجاهدون في سبيل الله ، لعل الله عز وجل أن يتقبل هذا التجهيز وأن يكتب لنا أجر الغزو وأجر الجهاد هذه النية ، وأن يرفع عنا هذا التقاعس وهذا التكاثر الذي وقعنا فيه وهذا التفریط الذي وقعت فيه الأمة بمثل هذا العمل اليسير .

ومن جهز غازياً جاء في بعض الروايات ( حتى يستقل ) ؛ يعني : تجهيزاً كاملاً تاماً من جميع جوانب التجهيز ، فيجهز بالملبس والسلاح والمطعم والدابة ، وأن يستكمل للمجاهد عده . فإذا عرف غازياً فإنه ينفق عليه ما يثمن له تجهيزه حتى مع نفقة السفر فإنه يكتب له أجر هذه الغزوة كاملة سواء بعد أم قبل هناك في سبيل الله ، فهذا فضلٌ عظيمٌ كما قلنا يكتسب لك أجر الشهادة في سبيل الله وأنت قاعد في بيتك ، فمن يكره هذا ولا يحرص عليه ؟!

وجاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن الأجر يكون بينهما ، أي : من جهز الغازي أو من خفف الغازي في أهله فإن الأجر يكون بينهما . وهذا ليس على سبيل المناصفة وإنما باعتبار أن كل واحد منهما يأخذ أجراً كما يأخذ الآخر فكأن الأجر مقسومٌ بينهما نصفين ، وليس المراد أن الأجر ينقسم حقيقةً نصفين فيأخذ المجاهد النصف ويأخذ المجهز النصف . وكما تعلمون أن الدال على الخير كفاعله .

ثم الشطر الآخر وهو مهم جداً أيضاً ، لأننا قد ذكرنا أنه لا يمكن أن يخرج جميع المسلمين إلى الغزو ، فلا بدّ من وجود من يصون البلاد ومن يقوم على شؤون من فيها ومن يقوم بالأعمال التي لا يستطيعونها ، فلا بدّ للبلد من قاضٍ ولا بدّ للبلد من حارسٍ ولا بد للبلد ممن يقوم على شؤون النساء والأطفال ، ولأجل هذا بين النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً يشترك فقال صلى الله عليه وسلم " ومن خفف غازياً في أهله بخير فقد غزا " .

وأنتم تعلمون أن النبي ﷺ حذّر تحذيراً شديداً من امرأة المجاهد الغائب الذي يخرج في سبيل الله أن تمس بأذى وحذر من ذلك أشدّ تحذير .

وقوله ( بخير ) قيدٌ يشير به أنه قد يحصلُ للبعض أن يخطفَ المجاهد في أهله ولكنه لا يخلفهم بخير ، وقد يخون هذا المجاهد ؛ وهذا من أعظم الخيانة وأعظم الذنب . فالذي يخطف المجاهد في أهله لا بد أن يخطئه بخير ، وهذا بابٌ عظيمٌ لأنه يكتبُ لمن يخطف المجاهد في أهله أجر المجاهد أيضاً كأنه يجاهد هو بنفسه .

ومعنى ( أن يخلفه في أهله ) : يقوم على شؤونهم وينفق عليهم وينظر في حاجتهم ويحميهم ويحوظهم ويهتبطُ أبناءه كما لو كانوا أبناءً له ، فإنه إن فعل ذلك كان كأنه قد خرج هو إلى هذا الجهاد .

ثم ذكر حديثاً يدل فيه على أن النبي ﷺ كان أول من طَبَّقَ ما قال ، وهذا مصداق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ ﴾ فالنبي ﷺ أول من يلتزم بما يقول . فيذكر أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل في المدينة بيتاً غير بيت أم سليم ، أي : بيت امرأة ، وذلك وفاءً منه ﷺ لأخيها الذي قُتل في البعث الذي بعثه النبي ﷺ ، فقله ( معي ) لا يعني أنه قُتل في غزوة كان فيها النبي ﷺ ولكنه قتل في سرية بعثها النبي ﷺ فاعتبر النبي ﷺ ذلك قتلاً معه ، فكان من فآءه ﷺ وحسن عهده وإحسانه أن اعتبر هذه المرأة كأنها أخت له واهتم بها وكان يتعاهدها وينظر في شؤونها . وبيت أم سليم هو نفسه بيت أم حرام بنت ملحان لأنهما أختان ، فالنبي ﷺ كما مرَّ علينا كان يقبلُ عند أم حرام وهو بيت أم سليم والمقصود أن الذي يخلفُ مجاهداً في أهله ليس شرطاً أن يكون ذلك أثناء الغزو وإنما يدخل في ذلك أيضاً أن يخله في أهله عندما يستشفي في سبيل الله ويقتل ، فإنه إذا قام على شؤون أهله واهتم بهم كُتب له أجر أيضاً بهذا الفعل ، والله تعالى أعلم .

ونكتفي اليوم بهذا القدر ، ونفتح الباب للأسئلة المتعلقة بالجهاد .

## المحاضرة التاسعة ( التحنط للقتال وإرسال العيون )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشَرُّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختاني عن الفريري عن البخاري رحمه الله قال

### باب التَحْنُطُ عِنْدَ الْقِتَالِ .

٦١ . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا ابن عَوْنٍ ، عن موسى بن أنس قال : وذكر يوم اليمامة قال : " أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حَسَرَ عن فَخِيهِ وهو يتحنط فقال : يا عم ما يبُسُك أن لا تجيء ؟ قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل يتحنط . يعني من الحنوط . ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ، ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله ﷺ ، بس ما عودتم أقرانكم " . رواه حماد عن ثابت عن أنس .

هذا الباب ذكر فيه الإمام البخاري رحمه الله تعالى حديثاً يتعلق ببعض آداب القتال ، وقد ذكر في الأبواب الماضية شيئاً من الآداب ومن الأمور التي يقوم بها المقاتل من فنون الحرب وغير ذلك . فهذا الباب يذكر فيه أدباً قام به بعض أصحاب النبي ﷺ وهم خيرة هذه الأمة ، وأفعالهم قيدي بها ؛ فإن النبي ﷺ أتى على أصحابه وكتاب الله ﷻ أتى عليهم في مواضع عدة ، وقد أفضنا في ذلك عند حديثنا في دورة الحديث .

فأصحاب النبي ﷺ قُتُوهُ ، وقد ذكر آنفاً الإمام البخاري رحمه الله عن أبي طلحة أنه كان في ضل الغزو على الصوم ، وهنا ذكر فعلاً من أفعال ثابت بن قيس بن شماس وهو من هو في الصحابة ومعلوم أن النبي ﷺ أتى عليه ، فكان ثابت ﷺ يفعل هذا الفعل . وهو التحنط عند القتال . وهو ملحق ببذل النفس في سبيل الله ، فإن التحنط هو طلاء الجسم بالحنوط وهو نوع من الطيب وبعض الأعشاب التي تُلط وتُوغَد على الميت حفاظاً على جسده لفترة معينة ، وهذا الحنوط التي يكون مع الأكفان خاص بالميت ، وهذا دليل على أن المسلم الشجاع الحق الذي باع نفسه لله ﷻ إنما يدخل القتال وهو

يعلم أنه سَيُقْتَلُ ويموت لا يرجو من دخوله حياتاً وإنما باع نفسه لله ، وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ فالتحنط للقتال دلالة على أن الذي سوف يدخل هذه المعركة إنما ينوي القتل والموت ولا ينوي الحياة وأن يخرج من هذه المعركة يستأف حياتاً جديدةً .

وهذه النقطة تلحق بنقطة الانغماس بالعدو والحمل على العدو ، وقضية العمليات الاستشهادية التي سبق أن ذكرناها وتكلمنا عليها بالتفصيل في لقاء سابق ؛ وذلك لأن الذي يدخل الحرب مهطاً قد صد أن يقتل في هذه المعركة ، فسواء حصل القتل بيد غيره أم بيد نفسه ، فالقتل حاصل له لا محالة . ولا شك أن التحنط للقتال يبعث في النفس الشجاعة والإقدام ، وكذلك يشجع الآخرين ؛ فإن إخوانه إذا روه لبس ثيابه وتحنط شعروا في أنفسهم إما بالتقصير إذا لم يؤثروا ما يجب عليهم بالقتال ، ولما بالعزيمة على أن يفعلوا مثل فعل هذا الشخص الذي أقسم على الموت لا يهابه ولا يخشاه ، وإنما يرحب به وينتظره وينتلقاه .

والتأسي بمن مع الإنسان في المعركة أمر هام جداً ؛ فإن القضية النفسية في القتال لها دور عظيم ، ونحن الآن نعيش في الوضع الحالي في أفغانستان وفي العراق نلاحظ أن أعداء الله يحاربون المسلمين محاربة نفسية عظيمة ، فيوهمونهم أن كل شيء عقد انتهى ، وأنهم قد قضاوا على المسلمين وأنهم قد طكوا زمام الأمور ، وأنهم أصبحوا هم المسيطرين ، وهذه كلها أكاذيب ، ونسأل الله ﷻ أن يرد كيدهم في نحرهم ، والمسلمون والله الحمد بخير وما زالوا يقاتلون وسيقاتلون إن شاء الله تعالى حتى يخرجوا أعداء الله من ديارهم أو يموتوا شهداء ، يموتوا شرفاء ، هذا هو المظنون بهم إن شاء الله تعالى ، ونسأل الله ﷻ أن لا يؤاخذنا بضعفنا وعجزنا وخورنا في هذا الحال .

والتحنط للقتال يشابهه الآن ما يفعله البعض وإن كانوا ليسوا على المنهج الصحيح ممن يسمون في العراق الآن ( فدائيوا صدام ) فهؤلاء كما تلاحظون يلبسون ثياباً بيضاء كأنهم يشيرون بذلك إلى أنهم منتظرون للموت ، وهذا كما قلت يبعث في النفوس الإقدام والحماس والشجاعة ويشجع إخوانهم على مثل فعلهم إن صدقوا في فعل ذلك لوجه الله ﷻ ليس لأجل شخص ولا لأجل مذهب باطل وإنما في سبيل الله ﷻ .

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بصورة تسمى عند أهل العلم ( بصورة الإرسال ) ، فالحديث عن موسى بن أنس قال : وذكر يوم اليمامة قال : ( أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس ) ، وموسى بن أنس لم يشهد هذا الوقت الذي جاء به أنس إلى ثابت بن قيس ، وهذه الصورة تسمى ( صورة إرسال ) يعني : فيها شيء من الانقطاع في السند ، ولكن الإمام البخاري رحمه الله أخرج من هذا النوع عدة أحاديث ، وهذه تحمل عند أهل العلم على الاتصال ؛ لأن موسى بن أنس المظنون أنه أخذ هذا

الحديث عن أبيه أنس لأنه قد سمع منه ، وهذا الحديث العظيم لا يتركه أنس ولا يحدث به ابنه الذي لم يشهد الواقعة سواء كان صحابياً أم تابعياً ، فالمظنون أنه أخذ هذا الحديث عن أبيه . ثم إنه قد ورد في بعض طرقه التصريح بذلك أنه ذكر ( عن أنس رضي الله عنه ) فذكر الحديث من رواية أنس مباشرة فثبت الاتصال من الروايات الأخرى والحمد لله .

يقول ( أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذه ) ، هذه المسألة التي أشرنا إليها في حديث نزول قوله تعالى ﴿ عَيْدُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ وكانت فخذ النبي صلى الله عليه وآله على فخذ الكاتب وهو زيد بن ثابت ، فقلنا إن وجود فخذ النبي صلى الله عليه وآله على فخذ زيد بن ثابت دليل على أن الفخذ ليست بعورة ، وهذا الحديث الذي معنا اليوم هو مما احتج به من يقول إن الفخذ ليس بعورة ، لأن أنسا رضي الله عنه رأى فخذ ثابت بن قيس بن شماس ولم يظن ثابت فخذه ولم ينكر عليه أنس رضي الله عنه كشفه عن فخذه ، معناه أن هذين الاثنين من الصحابة لا يريان بكشف الفخذ بأساً ، وهذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، فمعناه أيضاً أنه لم يصلهم ما يدل على نسخ جواز كشف الفخذ . وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كبيراً ولا نريد أن نطيل بذلك لخروجه عن موضوع الدورة ، ولكن الجمع بين الروايات الواردة في كشف الفخذ وحديث النبي صلى الله عليه وآله الذي رواه جرهد الأسلمي في أن الفخذ عورة ، هو ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال : إن العورة عورتان ؛ عورة مغلطة وهي السوءتان ، وعورة مخففة وهي الفخذان ، ويتساهل في هذه العورة المخففة استناداً لهذه الأحاديث التي فهم م منها أن الفخذ ليس بعورة .

يقول ( وهو يتحنط ) ؛ وقد ذكرنا ما معنى الحنوط .

ثم قال له أنس ( يا عم ، ما يحبسك أن لا تجيء ) ، قوله ( يا عم ) هذا من باب الاحترام للرجل الكبير لأنه بمنزلة عمه ، وهذا من باب التجوز بالقول لأنه ليس عمه وإنما عمه هو الذي يكون أماً لأبيه ، ولكن هذا يجوز أن يقال للرجل الكبير الذي في منزلة الأب أو العم ( يا عم ) ، وكذلك يجوز للرجل أن يقول لمن هو في منزلة ابنه ( يا ابن أخي أو يا بني ) وهذا ليس حراماً كما يظن البعض ، وإنما هو ثابت وجائز ولا حرج إن شاء الله تعالى لأنه مما اصطلح عليه الناس ليس فيه ادعاء بنبوة ولا أبوة ولا ادعاء نسب حقيقة وإنما هو من باب التجوز في القول الذي اعتاد عليه الناس .

فقال له ثابت ( الآن يا ابن أخي ) يعني : الآن سوف آتي ، لأنه يقول له ( ما يجسك ) والناس الآن في قتال يقاتلون أتباع مسيلمة الكذاب في وقعة اليمامة . ووقعة اليمامة كما تعلمون كانت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكانت لقتال المرتدين . وهذا يجزئنا إلى التكلم عن أنواع القتال ؛ فإن القتال قد يكون مع كفار أساساً ، وقد يكون القتال مع مرتدين ، وقد يكون القتال مع بغاة مسلمين ، فهذه الأنواع كلها تعتبر من الجهاد في سبيل الله ، ولكل منها أحكامها وتختلف في بعضها وتختلف في البعض الآخر .

وهنا الحكم في قتال المرتدين أنه جهاد في سبيل الله ، ولأجل ذلك ذكر هذا الحديث في كتاب الجهاد ، واعتبر هذا من الجهاد في سبيل الله لأنه لأجل إعلاء كلمة الله ، فكل ما كان إعلاءً لكلمة الله فهو جهاد في سبيل الله . وسوف نتعرض لهذه المسألة في الكتاب القادم بعد كتاب الجهاد أو الذي بعده . فقال له ( يا عم ما يحبسك أن تجيء ) أي : لأجل مقاتلة هؤلاء المرتدين مع من يقاوتهم من الصحابة والتابعين ورحمهم الله جميعاً .

فقال ( الآن يا ابن أخي ) ؛ يعني : الآن سوف يذهب ، ولكنه ينتظر حتى يتجهز . ( وجعل يتحنط . يعني من الحنوط . ) هكذا قال تأكيداً لهذا الفعل العجيب الذي فعله ثابت بن قيس رضي الله عنه ، ويدلنا هذا على أن بعض الأفعال التي لم تعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إن فعلت بعد عهده لا يحكم عليها مطلقاً بأنها بدعة ، بل لا بد من النظر في المقصد الذي فعلت لأجله وهل هو مندرج تحت حكم عام أم لا يندرج ، وهل يراد به التعبد لذاته أم لا وغير ذلك من الأمور التي يحكم بها على الشيء هل هو بدعة أم لا ؟

فثابت بن قيس عندما تحنط للقتال لم يكن هذا الأمر معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكنه اجتهد وفعل هذا بناءً على النصوص الواردة في بذل النفس في سبيل الله صلى الله عليه وسلم فلا يُعتبر هذا من الابتداع ، ولم يتحنط قربة بذات التحنط وإنما فعل ذلك كما قلنا ليشجع نفسه وإخوانه على بذل نفسه في سبيل الله صلى الله عليه وسلم .

يقول ( ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس ) ، يعني : عندما وصل إلى المسلمين في القتال وجد انكشافاً ، يعني : شيئاً من الخوف والرهبه والهروب والتكوص عن القتال من البعض ، فلما وجد ذلك أخذ يحفرهم ويلومهم ويقول ( هكذا عن جوهنا ) يعني : تأخروا وأفسحوا لي ، ثم أقدم رحمه الله وهو قد تحنط ولبس أكفانه ، وجاء في بعض الروايات أنه كان يقول ( اللهم إني أبرأ وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ) كما قال أنس بن النضر في قتاله يوم أحد . ثم قال لهم ( بئس ما عودتم أقرانكم ) يلومهم على هذا الخوف والهلع ، وفي بعض الروايات ( بئس ما علمكم أقرانكم ) يعني بذلك اللوم والتوبيخ لهم على هذا الضعف ، ثم أقدم فقاتل صلى الله عليه وسلم حتى نزل شهيداً إن شاء الله تعالى وهو مبشر بالجنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقل شهيداً مقبلاً غير مُبر ، وكذب لهم النصر على مسيلمة الكذاب على الرغم مما حدث في وقعة اليمامة من قتل شديد استحر في القراء كما تعلمون في حديث سبب جمع القرآن لأنه قد قتل عدد كبير في وقعة اليمامة التي فيها دولة لمسيلمة الكذاب ، فقل فيها عدد كبير من القراء حفظوا القرآن رضي الله تعالى عنهم ورحمهم جميعاً . قال البخاري رحمه الله ( رواه حماد عن ثابت عن أنس ) ؛ أي : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس يُدلل على أن الحديث جاء موصولاً من رواية ثابت عن أنس بمتابعة موسى بن أنس على هذا الحديث ، وهو يريد أن يُشير إلى أصل الحديث لأن حديث حماد أطول من حديث موسى بن أنس ،

وهذا الحديث الذي غلّاه بطرف من إسناده موجودٌ عند الحاكم في مستدرّكه وفيه قصةٌ طويلةٌ فيها أنه عندما قاتل حتى نُقِلَ سُقُوتُ درعه ، فراه رجلٌ فيما يرى النائم فذكر له مكانَ الدرعِ وأنها عند فلانٍ في المكانِ الفلاني ، وأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرعَ كما قال وفُذُّوا وصاياه ، وهذا مما يُذكرُ أنه الميتُ التي نُفِدتْ وصاياه بعد موته ، وهو كرامةٌ من الله ﷻ له ، وكذلك الدلالةُ على مكانِ الدرعِ كرامةٌ له أيضاً ومِنةٌ من الله للدلالةِ على منزلتهِ العاليةِ التي وصل إليها ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري :

### باب فضل الطليعة .

٦٢ . حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابرٍ ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " من يأتيني بخبرِ القومِ ؟ قال : " يومَ الأحزابِ . فقال الزبيرُ : أنا . ثم قال : " من يأتيني بخبرِ القومِ ؟ قال الزبيرُ : أنا . قال النبي ﷺ : " إن لكلِّ نبيٍّ حوارياً وحواريّ الزبيرُ " .

### باب هل يبعثُ الطليعةَ وحده .

٦٣ . حدثنا صدقةُ ، أخبرنا ابنُ عيينةَ ، حدثنا ابنُ المنكدرِ أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال : ندبَ النبي ﷺ الناسَ . قال صدقةُ : أظنه يومَ الخندقِ . فانتدبَ الزبيرُ ، ثم ندبَ الناسَ فانتدبَ الزبيرُ ، ثم ندبَ الناسَ فانتدبَ الزبيرُ ، فقال النبي ﷺ : " إن لكلِّ نبيٍّ حوارياً ، وحواريّ الزبيرُ بنُ العوامِ " .

هذا الحديثُ والذي بعده يتعرّضُ فيه الإمامُ البخاريُّ لما يسمّى بالطليعةِ ، ( والطليعةُ ) هو الذي يبعثُ إلى العدوِّ ليستطلعَ أخبارَهم . وهو ما يسمّى بالجاسوسِ الآن . ويُسمى الطليعةُ أيضاً ( عين ) . وسمي طليعةً لأنه يذهبُ ليستطلعَ الأخبارَ ويوطئُ لِعِ على أحوالِ العدوِّ . فالنبيُّ ﷺ في غزوةِ الأحزابِ نقضَ بنو قريظةَ العهدَ مع النبي ﷺ وتمالأوا مع الأحزابِ على أساسِ أن يكونوا هم من الداخلِ والأحزابُ من الخارجِ ليستأصلوا المسلمين ، وقد ردَّ الله ﷻ كيدهم في نحرهم ﴿ لَمْ يَأْلُوا حَيْرًا ﴾ كما قال الله ﷻ ، وكفى المؤمنين القتالَ بإرسالِ الريحِ على الأحزابِ .

فعندما علمَ النبي ﷺ أثناءَ الحصارِ بما حصلَ من اليهودِ من نقضِ عهدانتِ دَبَ الناسَ ؛ أي : طلب منهم من يخرجُ ويأتي له بخبرِ بني قريظةَ ويتأكدُ له من صحةِ خبرِ نقضِهِم لعهدِ النبي ﷺ . وكان الصحابةُ في هذه الغزوةِ كما قال الله ﷻ قد ﴿ وَرَزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ وكان الخوفُ قد أذَّرَ فيهم ودبَّ في أنفسهم ، والعدوُّ محاصرٌ للمدينةِ والجوعُ قد أرهاقَهُم ، والتعبُ والنصبُ قد غيَّمَ عليهم ، فكانتِ الحالُ في هذه الغزوةِ حالاً شديدةً جداً . فلما طلبَ النبي ﷺ من يأتيه بخبرِ القومِ يأتيه أحدٌ ما عدا الزبيرُ ﷺ ، والزبيرُ ﷺ كما تعلمون هو ابنةُ عمِّ النبي ﷺ ابنُ صفيّةَ بنتِ عبدِ المطلبِ ، وكانت صفيّةُ رضي الله عنها تربيته تربيةً شديدةً ونفسو عليه أحياناً



لكي ينعف ويخرج رجلاً مقاتلاً قوياً ، حتى أنها كانت تضربه لتأديبه وترويضه وتعليمه فيقال لها : قتلت الغلام ، فكانت تقول :

إنما أضربه لكي يلب ويهزم الجيشَ ذا الجلب .

فكان شجاعاً كما أرادت صفيقُرضي الله عنها مقاتلاً ، وهو أولٌ من حملَ سيفاً في سبيلِ الله وهو غلام .

فقال الزبيرُ للنبي ﷺ ( أنا ) ، فأراد النبي ﷺ أن ينظر هل يقوم أحدٌ غيرَ الزبير ، فقال لأصحابه : " من يأتيني بخبرِ القومِ للمرة الثانية " ، وهذا لاختبارِ بقيةِ الصحابة ، وفي نفسِ الوقتِ لتأكيدِ حرصِ الزبير أن يذهب هو في هذه الظروفِ الحالكةِ لكي يأتي بخبرِ القومِ . فقال الزبير ( أنا ) ثم قال النبي ﷺ مرةً ثالثةً كما في الروايةِ الأخرى : " من يأتيني بخبرِ القومِ " ؟ فقال الزبير : ( أنا ) ثلاثَ مراتٍ ينتدبُ فيها النبي ﷺ الناسَ فيستجيبُ الزبيرُ ، فقال النبي ﷺ جزاءً لهذا الفعلِ من الزبيرِ وبينا لمنزلتهُ وفضله : " إن لكلَّ نبيٍّ حوارياً ، وإن حوارِيَّ الزبيرُ " .

( والحواري ) ؛ هو : الصديقُ الخالصُ ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَ الحوارِيَّ هو الدقيقُ الأبيضُ النقيُّ . فالصديقُ الخالصُ الذي لا شائبةَ بينه وبينَ صديقه والمقربُ إليه والمحبُّ يُطلقُ عليه الحوارِي ، وهذا قولٌ من الأقوالِ التي قِلَّت في تسميةِ الحواريينَ بذلكَ الذين هم خُلصُ أصحابِ المسيحِ عليه السلام ، فقال النبي ﷺ : " إن لكلَّ نبيٍّ حوارياً " ؛ يعني : لكلِّ نبيٍّ رجلٌ مخلصٌ مقربٌ إليه من أصحابِهِ ، وإنما هذه المنزلةُ للزبيرِ ﷺ .

واستتبطَ البخاري من هذا فضلِ الطليعةِ ؛ لأنَ النبي ﷺ ذكرَ هذا الثناءَ على الزبيرِ لحرصِهِ أن يكونَ عيناً للمسلمينَ على ما حصلَ من المشركينَ ويستطلعَ لهم أخبارَهُم ويعلمُهُم بما حصلَ منهم ، فكأنه يرى أن كلَّ من فعلَ ذلكَ استحقَّ أن يكونَ له منزلةٌ خاصةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ، وبالتالي عندَ المؤمنينَ . فهذا توجيهُ الترجمةِ لهذا الحديثِ بفضلِ الطليعةِ .

ثم ذكرَ في البابِ الآخرِ أمراً آخرَ يُستتبطُ من هذا الحديثِ ، وهو ( هل يبعثُ الطليعةَ وحده ) ؟ وهذا السؤالُ جوابُهُ من خلالِ الحديثِ ( نعم يبعثُ الطليعةَ وحده ) ، وإنما أربدُ ذلكَ التنبيةَ على أنه ليسَ هناكَ حرجٌ إذا كانَ هناكَ سفرٌ أو خروجٌ لحاجةِ والإنسانَ وحده ؛ لأنَ النبي ﷺ نهى أن يسافرَ الرجلُ وحده ونهى أن يبيتَ الرجلُ وحده ، ولكن الطليعةَ مستثنى من ذلكَ لأنه في حالِ الحاجةِ وحالِ الضرورةِ ، وذهابِ الضرورةِ وإن كانَ يخشى عليه بسببِ أنه وحده إلا أنه إن نُقلَ فهو واحدٌ يُقتلُ ليسَ أكثرَ ، فهذا فيه أيضاً حفاظٌ على أرواحِ المؤمنينَ والاكتفاءُ بأقلِّ ما يمكنُ الاكتفاءُ به . كما أن الواحدَ يمكنه أن يتسللَ وأن يهربَ أكثرَ مما لو كانوا عدةَ أشخاصٍ . فهذه الأمورُ تَلحَقُ بهذه المسألةِ .

هناك فائدة أيضاً تستفاد من هذا الحديث وهي (بشريّة الصحابة) وأن منزلتهم العالية التي وصلوا إليها لا تخرجهم من حالهم البشرية؛ فقد وقع في نفوسهم الخوف ولم ينتدب أحد إلا الزبير كما ذكرنا، وفي هذا أيضاً تأكيد لما روي أيضاً عن أحد الصحابة عندما جاءه أحد التابعين فقال له: (لو كان رسول الله ﷺ بين أظهرنا لحملناه على أكتافنا ولما تركناه يمشي على الأرض) فقال له: (مه يا ابن أخي، والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقوام كَبَّهُمُ اللهُ على وجوههم في النار) فمعنى حديثه: أنك لا تدري هل كنت من المؤمنين وقتها أم كنت من المكذبين لرسول الله ﷺ. كذلك فإن النبي ﷺ قد حننا أن لا نتمنى لقاء العدو لأنه لا يدري المسلم في حال الأزمات وما يُمِرُّ به من الأحوال الصعبة الشديدة ماذا يكون موقفه؟ هل يُثبِتُ ويبقى على ما هو عليه من وعودٍ وأقوالٍ أم ينكُثُ ويرجعُ، فنسأل الله ﷻ أن يُثبِتَنَا وإياكم على الحق وأن لا نكون ممن يقول ما لا يفعل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والإمام البخاري في البابين السابقين كما قلنا تكلم عن الطليعة وفضلها وما يتعلق به من حكمه وحده. ويستفاد أيضاً من الحديثين أن إرسال الطلائع والعيون من الأمور المهمة في الجهاد؛ فهذه من الآداب التي تُعتبر من آداب القتال وفنون الحرب، وقد ورد ذلك من فعل النبي ﷺ في أحاديث عدة وتكرر منه ذلك ﷺ، وهو من الأخذ بالأسباب ومن الحنكة ومن سياسة الحرب الضرورية، فينبغي على المسلمين أن يحرصوا على مثل هذه الآداب ويهتموا بها وينبروا لها ويعرفوا فضل من يطبّق مثل هذه الآداب في قتاله اقتداءً بالنبي ﷺ. ثم ذكر الإمام البخاري رحمه الله بعد ذلك باباً آخر متعلقاً بذلك أيضاً، وإن كان لا يقتصر على الطليعة، وهو: باب في سفر الاثنين مطلقاً، فقد يضطر لإرسال رجلين، فقال البخاري رحمه الله:

### باب سفر الاثنين .

٦٤ . حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا: أنا وصاحب لي: "أدنا وأقيما وليؤمكما أكبركما".

ذكر الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب ما يدلُّ على جواز سفر الاثنين. فإذا احتيج إلى إرسال الطليعة أو إرسال العيون أو ما يسمى بالجواسيس، فيمكن أن يرسل الواحد بناءً على حديث انتداب الزبير ﷺ، ويمكن أن يرسل رجلان استناداً على حديث مالك بن الحويرث، وإن كان هذا الحديث ليس في الجهاد، وإنما خيو أنه قد تم إلى النبي ﷺ شبيبة متقاربون وهم مالك بن الحويرث وشباب معه من قومه، ففضوا عند النبي ﷺ مدة يتعلمون فيها الصلاة وأحكام الدين والقرآن، وكانوا ليس معهم أزواجهم، فشعر النبي ﷺ أنهم اشتاقوا إلى أهلهم، فأذن لهم بالانصراف، وكان أول من انصرف

مالكُ بنُ الحويرث وصاحبُ له ، فقال لهما النبي ﷺ : " أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " ، ففي هذا الحديث إقرارٌ من النبي بسفرِ الاثنين ، وهو يتعارضُ مع بعضِ الأحاديث التي وردت في ذمِّ المسافرِ وحدهِ والمسافرَينِ وحدهما ، ففي الحديثِ الحسنِ الذي رواه أصحابُ السننِ أن النبي ﷺ : " الراكبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ ركبٌ " .

وفهم بعضُ أهلِ العلمِ منه أن الذي سافرَ وحدهِ عاصٍ لله ولرسوله ، وكذلك اللذان يسافرانِ وحدهما أيضاً يقعان في المعصية ؛ لأن التعبيرَ بكلمة ( شيطان ) يدلُّ على أنه عاصٍ وخارجٌ عن الطاعة ولكن هناك من أهلِ العلمِ من قال : إن هذا محمولٌ على الزجرِ والتأديبِ وليس على التحريم ، وهذا من بابِ الرِّفقِ بالمسافرِ والمسافرَينِ ، لأن الذي يسافرُ وحدهِ يتعرضُ للوحشةِ ، والاثنانِ لا يحصلُ بينهما التعاونُ الكاملُ التامُ ، ولأجلِ هذا نهى النبي ﷺ عن السفرِ للإنسانِ بمفردهِ أو بصحبةِ واحدٍ فقط ، فلو مات أحدهما مثلاً لا يمكنُ للثاني أن يقومَ بدفنهِ وأموره لأنه لا يجدُ من يُعينه ، فهذا هو المحملُ .

والحديثُ الذي ذكرناه في البابِ يدلُّ على جوازِ ذلك وإن كان الأولى أن لا يحصلَ .  
وأنبه هنا على نقطة ، أن المرادَ الذي يسافرونَ قطعاً وحده ، وأما في أيامنا الآن ، فالذي يسافرُ وحده بمعنى يركبُ طائرةً أو سيارةً ينتقلُ فيها مع مجموعةٍ كبيرةٍ من الناس ، فهذا لا يُعتبرُ أنه يسافرُ وحده وإنما هو مسافرٌ في جماعة .

وكذلك الذي يسافرُ في الطرقِ البريةِ والسياراتِ أمأه وخلفه ، هذا لا يُعتبرُ مسافراً وحده ، فهذه نقطةٌ مهمةٌ جداً ينظرُ لها وينتبهُ إليها ، وإنما المرادُ الذي ينفردُ وحده في البريةِ ليس أمأه أحدٌ وليس خلفه أحدٌ ، فإذا حصل له شيءٌ لا يجدُ من يقومُ به ، وكذلك إذا أرادَ معونةً لا يجدُ أحداً يعينه ، وأيضاً ينفردُ به الجنُّ والشياطينُ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فالمرادُ من هذا البابِ أنه يجوزُ السفرُ اثنين اثنين لمن احتاجَ إلى ذلك خاصةً في الجهادِ .  
ثم قال لهما النبي ﷺ لهما : " أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " ؛ إنما نصَّ هنا على أن يكونَ الإمامُ هو الأكبرُ لأنهما في القرآنِ والعلمِ في استواءٍ لأنهما درسا نفسَ العلومِ التي درسها الكلُّ على النبي ﷺ لاستواءِ المدَّةِ التي قَضَوْها عندَ رسولِ الله ﷺ ، فنصَّ على أن الأكبرُ هو الذي يؤمُّهما لأنهما في العلمِ سواءً ، وأما إذا اختلفَ العلمُ فإنما يؤمُّ القومُ كما قال ﷺ أقرؤهم لكتابِ الله ، فإن كانوا في القرآنِ سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنةِ سواءً فينظرُ في هذه الحالِ إلى الأكبرِ ، والله تعالى أعلم .

ونكتفي بهذا القدرِ الليلةِ ، وإن شاء الله تعالى في لقاءِنا القادمِ نبدأً بحديثِ ( الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ) .

سؤال : ما حكم الاستعانة بالمشركين ، أو عند الحاجة ؟

الجواب : هذا السؤال أجبنا عنه عدة مرات ، وهو موجود أيضاً في محاضرات الدورة . وعلى كل حال ؛ الاستعانة بالمشركين جائزة عند الحاجة بشرط أن يؤمن جانبه ، والنبى ﷺ في أصعب أحواله وأحلكها وأهمها وذلك في وقت الهجرة إلى المدينة استأجر رجلاً كافراً ليكون دليلاً له إلى المدينة وهو ابن أبي ربيعة ولكنه كان رجلاً متمكناً في الأمر الذي استعان به النبى ﷺ فيه ، ثم إنه كان رجلاً أميناً معروفاً بأملته .

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز أن يستعان بالمشرك .

أما إذا كان المشرك غير مؤتمن أو لا حاجة للاستعانة به ، فإنه لا يجوز أن يستعان به للمفاسد التي تترتب على هذه الاستعانة مما قد يزيد على مفاسد عدم الاستعانة به . والله تعالى أعلم .

## المحاضرة العاشرة ( سلاح الخيالة والجهاد مع الإمام الفاجر )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعةٌ وكل بدعةٌ ضلالةٌ ، وكل ضلالةٌ في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

### بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٦٥ . حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : " الخيلُ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

٦٦ . حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا شعبةٌ ، عن حصينِ وابنِ أبي السَّفَرِ ، عن الشعبيِّ ، عن عروةَ بنِ الجعدِ ، عن النبي ﷺ قال : " الخيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . قال سليمانُ عن شعبةَ : ( عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ ) . تابعه مسدّدٌ ، عن هُثَيْمٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ .

٦٧ . حدثنا مسدّدٌ ، حدثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ " .

بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ دَابَةِ الْحَرْبِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَمَرَّتْ عَهْوداً طَوِيلَةً . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ . عَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوْكُمْ ﴾ .

فالإعداد للحرب أمرٌ مأمورٌ به في الشريعة ، وهو فرضٌ على المسلمين .

وهذا الإعدادُ يشتملُ الإعدادَ النفسِيَّ كما يشتملُ الإعدادَ المادي . ومن الإعدادِ المادي أن يُعدَّ المسلمُ الدابةَ التي سوف يقاتل عليها . ونحن في زماننا الآن يلزُمننا الإعدادُ بالدوابِ التي تُستخدمُ حالياً في الحربِ ، ولا يقتصرُ ذلك على الخيلِ ، وهذا داخلٌ تحت قولهِ تعالى ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فكل ما يمكنُ للمسلم أن يستعدَّ به لعدوه فإنه يجتهد في ذلك ، سواء كان ذلك بتصنيعِ ذاتيٍّ أم بأخذِ

من هذه الدول الكافرة أو غيرها من دول الإسلام إذا كان لديها شيء من الأسلحة ، ولا بد من الحذر وأن يعرف المسلم مصلحته أين تكمن . فإذا أخذ سلاحاً من كافر فإنه لا بد أن يعلم كيف يستطيع أن يتعامل مع هذا السلاح وكيف يستطيع أن يصون هذا السلاح . أما إذا كان المسلم يأخذ سلاحه من الكافر ولا يستطيع أن يتصرف معه إلا بهذا الكافر فهذا السلاح كأنه لا سلاح ؛ لأن السلاح إنما يعد لمحاربة الكافرين وراهابهم . فإذا كان السلاح في أيديهم وهم الذين يتحكمون فيه ، فهذا لا يعتد به من الإعداد في شيء بل إن ذلك قد يدخل في العتب .

وأما الذي أمر الله ﷻ وهو إعداد القوة حسب ما يستطيع المسلم وارتباط الخيل في سبيل الله فإن ذلك مُصَّبٌ كما قلنا على الزمن الذي نزل فيه القرآن أولاً ثم على الأزمنة التي تليه حسب حاجة المسلمين وما يحصل لهم من تطوراتٍ وعدمها .

وأحبُّ أن أقول أن سلاح الخيل ما زال إلى يومنا الحالي له قيمته العظيمة في التجهيز ، وأكثر جيوش العالم إن لم يكن كلُّها لا بد أن يكون فيها سلاح يسمى ( سلاح الخيالة ) ، ولا زالت هناك مناطق لا يمكن أن يوصل إليها إلا بالخييل . وقد أدت الخيل دوراً عظيماً في القتال في أفغانستان ، وكان الفرس أو الحصان له قيمته هناك ، فلا يظنُّ المسلم أن ربط الخيل واحتباسها في سبيل الله أصبح الآن لا حاجة له فإن هذا ليس بصحيح ؛ بل إنه لا بد من وجود الخيل في السلاح مع بقية الأنواع الأخرى التي ظهرت في الساحة .

كما أن النبي ﷺ جاء في حديثه الذي يتحدث فيه عن آخر الزمان وقاتل المسلمين للكافرين ، ذكر فيه أنه يعرف أسماءهم . أي أسماء المجاهدين . ويقول ( وأسماء خيولهم وألوان خيولهم ) ، فهذا دليل على أن الخيل سوف تعود لتكون أساساً في القتال قُبيل يوم القيامة ، فلذا ما زال الأمر متعلقاً بالخييل ولا بد من الاهتمام بها .

والحمد لله فالأمة ما زالت مهتمة بالخيول إلى الآن وإن كان أكثر الاهتمام ينصب على السباق واللاهو ، ولكن هناك طائفة ما زالت تهتم بالخييل حتى ينتفع بها المسلمون إن شاء الله تعالى عند حاجتهم إليها .

فهنا يقول النبي ﷺ " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " ، وفي بعض الألفاظ " معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " ، وفي بعض الألفاظ جاءت زيادة تبين ما المراد بهذا الخير وفيها " الأجر والمغرم " ، يعني بالخير : الأجر والمغرم .

والمراد بالخييل هنا : الخيل التي تحبس في سبيل الله أو تُعدُّ للجهاد في سبيل الله . وهذا سيأتي مفصلاً في حديث آخر يبين أن الخيل لثلاثة : فهي لرجل أجر ولرجل وزر ولرجل ستر . فالخييل الذي تكون لرجل أجر ، فهي الخيل التي ترتبطها هذا الرجل في سبيل الله ﷻ والجهاد في سبيله .

وأما الذي وُزِرَ فهو الذي احتَبَّها أشراً وبطراً . وأما الذي ارتَبَطَها لِيَتَجَرَّ فيها فإنها له سِدْرٌ طالما كان يؤدي حقَّ الله ﷻ فيها ، وسوف يأتينا هذا مفصلاً إن شاء الله تعالى .

إذاً ، المراد من قوله ( الخيل في نواصيها الخير ) ؛ أي : لمن ارتَبَطَها للجهاد في سبيل الله ثم قوله ( في نواصيها الخير ) ؛ النواصي : جمعُ ناصيةٍ . والناصيةُ هي : الشعرُ الذي يكون في مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ . والخيلُ مشهورةٌ بنواصيها الطوالِ التي تَجَمُّلُها وبَهْتَمُ بمسحها أصحابها . والناصيةُ مكانٌ مشرَّفٌ في كل شيءٍ غالباً ؛ فناصيةُ الإنسان هي مقدمةُ رأسه ، والله ﷻ يقول : ﴿ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾ ، ويقول : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿ ﴾ . فتُطْلَقُ الناصيةُ لأنها أشرفُ ما في الجسد ، ويرادُ بها الكلُّ . وهذا يُخِطُّنا في مسألةٍ وهي ما يسمى بالمجازِ ؛ وجمهورُ أهلِ العلمِ أن المجازَ جائزٌ في القرآن والسنة ، لأن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ ، والسنة كذلك باللسانِ العربيِّ الفصيحِ المبينِ . فالمجازُ مسألةٌ اصطلاحيةٌ ظهرت في كلامِ العربِ ، فهي كذلك موجودةٌ في القرآن والسنة .

وهناك من أهلِ العلمِ من نفى أن يكون المجازُ في الكتاب والسنة وردَّ على بعضِ الأدلة التي استدلت بها جمهورُ العلماء ، والذي يظهرُ أن المسألةَ كلَّها إنما هي خلافٌ لفظيٌّ ؛ فإن من نفى المجازَ اعتبرَ أنه أسلوبٌ معروفٌ عند العربِ ولم يطلق عليه كلمة ( المجاز ) وإنما قال : تُعرَفُ معنى الكلمة من خلالِ السياق ، وهذا الذي خرج به من ردِّ المجازِ . والخلاصةُ أن الذي ردَّ المجازَ إنما ردَّه لأن هناك من تَرَخَّبه من أهلِ الفرقِ الضالَّةِ لنفي صفاتِ الله ﷻ وليس ذلك بلازمٍ ، فإنه لأهلِ هذه الفرقِ أن يقولوا أيضاً : إن الذي نقولُه إنما هو أسلوبٌ عند العربِ وعُلمَ ذلك من السياقِ ويتركوا كلمةَ المجازِ التي وقع فيها الخلافُ . وعلى كل حالٍ فإن صفاتِ الله ﷻ لا يمكنُ أن يُتَرَخَّعَ لنفيها بالمجازِ عند القائلين به ؛ لأن اللجوءَ إلى خلافِ ظاهرِ اللفظِ لا بدُّ له من دليلٍ يَصْرِفُ اللفظَ عن ظاهره ، والكلامُ في صفاتِ الله ﷻ عَن الكلامِ في ذاته ، فلا نستطيعُ أن نتكلمَ في الصفاتِ كما لا نستطيعُ أن نتكلمَ بالذاتِ ؛ فإننا ما أطنا بذاتِ الله فكيف نحيطُ بصفاته ولذا فإن مذهبَ أهلِ السنة والجماعةِ أن صفاتِ الله ﷻ لا تشبهُ صفاتِ المخلوقين ، وأن صفاتِ الله ﷻ تثبتُها له كما يليقُ بجلاله من غيرِ تشبيهٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييفٍ .

حديثاً الآن الذي نتكلمُ عنه فيه شاهدٌ لمن قال بالمجازِ ، وهو قولُ النبي ﷺ : " الخيلُ معقودُ

في نواصيها الخير " . فهل الخيرُ متعلقٌ بالناصيةِ فقط ؟ يعني : لو كان الفرسُ لا ناصيةَ له أو جُرَّتْ ناصيتهُ فهل لا يؤجَّرُ أو لا يعقَدُ فيه الخيرُ من أجرٍ ومغنمٍ ؟ والجوابُ : أن الذي يظهرُ أنه ليس كذلك وإنما هو كقوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿ ﴾ فالناصيةُ لم تكن ولم تخطئ ، وإنما المرادُ صاحبُ الناصيةِ وهو كلُّ الكافرِ ، فهذا الكافرُ هو الذي كذبَ

وأخطأ وليست الناصية فقط والناصية جزء منه ، فليس المراد الناصية فقط . وكذلك في الحديث هنا ذهب الكثير من أهل العلم أن إطلاق الناصية في هذا الحديث أريد به الكل ، وهذا سائغ في اللغة كما ذكرنا ، سواء سمي ذلك بالمجاز أو سمي بالأساليب الجائزة في لغة العرب . وهناك من أهل العلم من قال : إن ذلك مختص بالناصية ، واستدلوا على ذلك بحديث رواه الإمام أبو داود ، وفيه أن النبي ﷺ قال : " لا تقصوا نواصي الخيل ولا أذناها ولا أعرافها " ، وهذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت . والأولى بالمسلم أن لا يجر الناصية خروجاً من الخلاف بين العلماء ، والله أعلم

ثم إن النبي ﷺ يقول ( الخيل في نواصيها الخير ) ؛ والخير هنا : المراد منه كما جاء في لفظ الحديث المفسرة له الأجر والمغرم . والخيل يطلق عليها عموماً ( الخير ) وذلك لما فيها من الخير والبركة . والله ﷻ يقول في كتابه عندما ذكر قصة سليمان عليه السلام ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ ﴾ ، يعني : حب الخيل ، فأطلق على الخيل كلمة الخير ، والخير مرتبط بالخيل دائماً كما ذكرنا ، إلا أنه يشك أن النبي ﷺ جاء عنه في بعض الأحاديث أنه قال : " إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار " ، وهذا الحديث له ألفاظ كثيرة ، واختلافه كبير وكلام العلماء فيه كلام مفصل ، وفيه نزاع بين أهل العلم في مسألة تطيق الشؤم في هؤلاء الثلاثة . فمنهم من ذهب إلى أن المعنى على ظاهره ، وأن هذه الثلاثة مستثناة من نهى النبي ﷺ عن التطير وهو التشاؤم .

ومنهم من له شرح لهذا الحديث وتأويل يبين أن المراد ليس كما ذهب إليه هؤلاء ، وهناك أحاديث وروايات تدل على معنى الشؤم في هذه الثلاثة ؛ فالشؤم في المرأة إنما يكون في سوء خلقها وعقها ، فهذا نوع من الشؤم ، بمعنى : أنه ضرر ملازم لصاحبه ، فإن لم يتخلص منه بقي معه كما يحصل في حال التشاؤم ، فدائماً وجود هذه المرأة مع هذا الرجل يشل هذه الأضرار .

وكذلك الشؤم في الدار ؛ أن تكون الدار ضيقة ، والجار الذي يجاور هذه الدار جار مؤذ وهو مقم بصفة دائمة ، فإن هذه الدار أيضاً من الأمور التي تلازم صاحبها ، فضررها يستمر معه . وأما ما الفرس فإن من شؤمها أن لا تكون في سبيل الله ولا يجاهد عليها ولا يقاتل عليها ، وإنما جطت للأشر والبطر ، فهذا من الشؤم لأنه من الضرر اللازم ، لأنها تضر صاحبها في الدنيا والآخرة .

فهذا هو معنى الشؤم في هذا الحديث ، وعليه فلا يتعارض مع حديثنا الذي يذكر أن هذه الخيل بركة وخير على صاحبها ؛ لأننا قلنا إن المراد هنا الخيل التي ترتبط في سبيل الله وللجهاد في سبيل الله ، والله تعالى أعلم .



والحديث هنا يذكر أن الخيل يرتبطُ بها الخير إلى يوم القيامة ، أي : البركة والخير العميم ، وقد فسّر الحديث كما قلنا بالأجر والمغنم . فالأجر هو الحاصل يوم القيامة ؛ فإن الله ﷻ يجزل العطاء لصاحب الخيل كما سيأتي تفصيل ذلك بصورة لا يمكن أن تتخيل ، حتى أن كل قطرة ماء تدخل في بطن هذا الفرس وهذا الحصان يكتب لصاحبه الأجر بذلك ، بل إن كل روثة تخرج منه وبوثة يبولها يكتب له بذلك أجر . فهذا من الخير المذكور في هذا الحديث .

وأما المغنم ؛ فإن الذي يقاتل على الخيل يصيب المغنم في الدنيا ، وهذا من الخير المتعلق بهذه الخيول ، وهذا معنى قول النبي ﷺ " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " . وتحديد الغاية بيوم القيامة دليل على استمرار الجهاد إلى يوم القيامة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو مصداق قول النبي ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " ، فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وسوف يأتي في الباب القادم ما يتعلق بذلك أيضاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن الحديث الذي ذكره البخاري رحمه الله ذكر فيه نكتة حديثية وهي : أن الإمام الشعبي رحمه الله روى هذا الحديث عن عروة بن الجعد ، والذي رواه عنه عن عروة بن الجعد هو حصين وابن أبي السّفر ، ثم ذكر البخاري أن سليمان روى هذا الحديث عن شعبة فقال فيه : عن عروة بن أبي الجعد ، فزاد فيه كلمة ( أبي ) ، وكذلك تابع سليمان عن شعبة مسدّد عن هُيَم عن حصين عن الشعبي فقال : عروة بن أبي الجعد . يعني : حصل اختلاف في اسم الراوي ، وهذا الذي أراه الإمام البخاري وبين ذلك في هذا الكلام .

ثم ذكر حديث أنس بن مالك ﷺ " البركة في نواصي الخيل " ، وهو متّصل بنفس المعنى السابق ، فإن قول رسول الله ﷺ ( البركة في نواصي الخيل ) يتفق مع قوله ( الخيل معقود في نواصيها الخير ) ولكل من هذا أصرح بارتباط البركة بالناصية ، ولذا فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله اعتبر هذا الحديث قوياً لقول من قال : إن البركة تختص بالناصية ، وقلنا : إن هذا ليس بذلك ، والأولى على كل حال الخروج من خلاف العلماء بعم جرّ ناصية الخيل والإبقاء عليها ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

باب الجهاد ماضٍ مع التور والفاجر لقول النبي ﷺ : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "

٦٨ . حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكرياء ، عن عامر ، حدثنا عروة البارقي أن النبي ﷺ قال :

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الأجر والمغنم .

هذا الباب مرتبطٌ بالباب السابق ؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله أدرج فيه الحديث الذي ذكرناه في الباب السابق ولكنه استدلَّ به من وجهةٍ أخرى ، وهي أن النبي ﷺ عندما قال : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " إنما دخل في ذلك ما يُستفاد منه أن الجهاد مستمرٌّ من زمنه ﷺ إلى يوم القيامة ، ولا شك أنه خلال هذه الفترة سوف يكون هناك أئمةٌ حُرٌّ وأئمةٌ عدل ، وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرةٍ عن النبي ﷺ فإنه بيّن أن هناك من سيمكُّ هذه الأمة من أهل الجورِ والبغي ، ومع ذلك فإنه بيّن أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة . وقد جاء لفظ الترجمة وهو ( الجهاد ماض مع البرِّ والفاجر ) في بعض الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وإن كان فيها شيءٌ من الضعف .

والجهاد مع الإمام الجائر أو الفاجر هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فإن أهل السنة والجماعة يؤمنون طاعة الإمام وإن كان فاجراً ويرون الجهاد معه ، وهذا بالنسبة لجهاد الطلِّب ، وأما جهاد الدِّفع كما قلنا فإنه لا يُنظر أصلاً إلى الإمام فيه لأنه وإن كان الإمام كافراً وإن كان الإمام غير موجود أصلاً ، فإن جهاد الدِّفع باقٍ ولا يمكن أن يترك لعدم وجود إمامٍ أو لكفره .

وأما حديثنا هنا ، فإنه متعلقٌ بجهاد الطلب وهو الغزو في سبيل الله ، ومع ذلك فإن من منهج أهل السنة والجماعة أن يقاتلوا تحت راية الإمام الفاجر حتى وإن كان الجهاد جهاد طلب .

وهذا الحديث يؤيدُه قولُ النبي ﷺ : " لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون إلى يوم القيامة لا يضُرُّهم من خذلهم " ، وهذا يدلُّ أيضاً على استمرار الجهاد إلى يوم القيامة .

وقد ذكر كثيرٌ من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن أكثر الأئمة وأكثر الأئمة وأكثر الأزمنة التي مرَّت على عصور المسلمين إنما كانت تحت ولاية الظالم والمستبدِّ والفاجر ، فلو قيل لا يقاتل تحت رايتهم لأوقف الجهاد ولبطلت الدعوة إلى الله ﷻ بالسيِّف ، وهذا باطلٌ لا يُقبل ، وهذا كما ذكرنا لم يذكره أهل السنة والجماعة وما انتهجوه ، ومن خالف في ذلك فهو مخالفٌ لمنهج أهل السنة والجماعة والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

**باب من احتبس فرساً في سبيل الله . لقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّن رَّبَّاطُ الْخَيْلِ ﴾**

٦٩ . حدثنا عليُّ بن حفص ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت

سعيداً المقريُّ يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : " من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريته وروثه وولاه في ميزانه يوم القيامة " .

هذا الحديث يعتدُّ باختصاراً للحديث الطويل الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله :

الخيل ثلاثة : لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ وزرٌ ولرجلٍ سدرٌ . "

فهذا الحديث يتعلق بالرجل الذي تكون له الخيل أجر . فيقول : قال النبي ﷺ : " من احتبس فرساً في سبيل الله " ؛ وهذا هو الجزء المتعلق بالترجمة ، يعني : أن احتباس الفرس أو الخيل عموماً في سبيل الله هو تطبيق لقوله تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ ، فإن ربط الخيل هو حبسها في سبيل الله والحبس يطلق على الربط كما يطلق على جعلها وقفاً للجهاد في سبيل الله فإنه لا يُتَدَفَعُ بها إلا للجهاد في سبيل الله ، والوقف لله جائز ومشروع سواء كان خيلاً أم غيرها ، فكل ما يوقفه الله ﷻ يُؤجر عليه صاحبه . وقد جاء في الحديث أن ابن عمر احتبس مالا له في سبيل الله ، والنبي ﷺ حدثه على ذلك .

وهنا يبين النبي ﷺ أجر من احتبس فرساً في سبيل الله ، ولكنه شرط ذلك بشرط أساسي وهو ( الإيمان ) وهذا دليل على الأعمال تدخل في مسمى الإيمان ، فإنه عندما يقول ( من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ) دليل على أن احتباس الأفراس والخيل جزء من الإيمان بالله ﷻ ( وتصديقاً بوعده ) ؛ الإيمان بالله يتعلق بما يفعله الشخص في الدنيا ، والتصديق بالوعد يتعلق بالأجر الذي سوف يأخذه في الآخرة بناءً على ذلك . والمسلم عليه أن يعمل جميع أعماله إيماناً واحتساباً ؛ فإذا عمل العمل ليس قربة إلى الله ﷻ وليس إيماناً به وبما أمر به وشرع فإنه لا يؤجر على هذا العمل ولا يقبل ، وكذلك الاحتساب أن يكون العمل رجاء موعود الله وثوابه ﷻ مع الرغبة وليس مع التذمر والتضجر ؛ وإنما مع المحبة والرغبة لهذا العمل فإنه يؤجر على ذلك . وأما إذا حصل منه التضجر ولم يحتسب الأجر عند الله أو لم يكن العمل خالصاً لله أصلاً فإنه لا يؤجر على عمله مطلقاً . فهذا القيد ليس خاصاً باحتساب الخيل وإنما هو شامل لكل عمل يقوم به المسلم ، كما في قوله ﷺ : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له من تقدم من ذنبه " .

ثم ذكر النبي ﷺ الأجر العظيم لاحتباس الخيل في سبيل الله فقال ( فإن شبعه وريه وبوله وروثه ) فشبعه : ملئ جوفه من طعام ، وريه : ما يدخل جوفه من الماء ، وبوله وروثه : ما يخرج منه من بول وروث ، كل ذلك يكتب له حسنات يوم القيامة . وقد عبّر النبي ﷺ بهذه الألفاظ مع أن فيها شيء مما قد يستفح ذكره لأجل البيان الكامل الواضح لإزالة كل لبس حتى يظهر الأجر العظيم الذي اتخه الله ﷻ لمن احتبس الفرس في سبيله .

ولا شك أن الأجر العظيم المذكور في هذا الحديث يمكن أن يشعب وأن يشمل أيضاً كل سلاح يرتبط في سبيل الله ﷻ وكل سلاح يجعل عدة للجهاد في سبيل الله ﷻ ؛ فإن الذي يحتبس شيئاً أو يرتبط شيئاً للجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام فإنه مجزول له الأجر ومكتمل له الثواب إن شاء الله تعالى ، وهذا يشجعنا جميعاً على الحرص على الإعداد وعلى ارتباط العدة وخاصة

الخيول ، فإنه لا يعدم المسلم أن يجعل فرساً في سبيل الله ﷻ يرببها انتظاراً للحاجة إليها ، فإنه بإذن الله يتحصل له هذا الأجر العظيم ، والله تعالى أعلم .  
ونكتفي بهذا القدر الليلة ، واللقاء القادم يكون يوم الأحد القادم إن شاء الله تعالى ، ويتعلق بباب اسم الفرس ، والله تعالى أعلم .

**. سؤال :** هل قلت إن الجهاد الذي يكون لغير الطلب لا يشترط فيه الإمام؟

والجواب : نعم ، وقد فصلنا هذا في اللقاءات السابقة ، فالجهاد الذي يُطلب فيه الإمام هو جهاد الطلب ، سواء كان الإمام بواً أو فاجراً ، هذا مذهب أهل السنة والجماعة . وأما جهاد الدفع فإن وجد الإمام فيها ونعتت وإن لم يوجد فكل مسلم يقاتل ويدفع ولم يكن هناك إمام أو كان الإمام غير مسلم أصلاً أو كَفَرَ ، فإن المسلم يدفع ولا يُنظر في ذلك إلى الإمام ، والله تعالى أعلم .

## المحاضرة الحادية عشرة

( تسمية آلات الحرب وشؤم الفوس والرُعلى تشريع الجهاد المنسوب للقاري )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

### باب اسم الفرس والحمار .

٧٠ . حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا فضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فاختطف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير مرمح ، فرأوا حمار وحش قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له يقال لها الجرادة ، فسألهم أن ياولوه سوطه فأولوا ، فتناولوه ، فحمل فعقره ، ثم أكل فأكلوا ، فنموا ، فلما أدركوه قال : " هل معكم منه شيء " ؟ قال : معنا رجله فأخذها النبي ﷺ فأكلها .

٧١ . حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثني أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده قال : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له الأخيف . قال أبو عبد الله : وقال بعضهم : الأخيف .

٧٢ . حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع يحيى بن آدم ، حدثنا أبو الأوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ ﷺ قال : كنت رف النبي ﷺ على حمار يقال له غير ، فقال : " يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله " قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً " . فقلت : يا رسول الله أفلا أئثر به الناس ؟ قال : " لا تبشروهم فيكفوا " .

٧٣ . حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غنر ، حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له مندوب ، فقال : " ما رأينا من فزع ، ون وجدناه لجرأ " .

هذا الباب أدرج فيه الإمام البخاري رحمه الله عدة أحاديث كلها فيها تسمية لبعض الدواب ، وَعَوْنُ الْبَابِ بِقَوْلِهِ ( باب اسم الفرس والحمار ) يعني : مشروعياً تسمية الفرس والحمار . وليس هذا مقتصرًا على الفرس والحمار فقط ، وإنما يشمل بقية الدواب بل وبعض ما يستعمله المسلم من سلاح

فالنبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يسمي دوابه وسلاحه ، وهذا من الأدب النبوي الذي فُقد كثيراً في أيامنا ولا شك أن المسلم إذا سمي ما يتعامل معه من دواب كالحمار والفرس والسلاح ونحو ذلك إنما يحصل له بذلك شيء من الود بهذه التسمية ومن التعائش مع هذه التسمية . وهذا موجود بكثرة عند من يربي الكلاب والقطط ، فإنهم يهتمون بتسميتها من باب الأُس أيضاً كما ذكرت وكأن هذا الحيوان جزء من البيت يحصل التعامل معه . وقد كان هذا من النبي ﷺ لكثرة المخالطة والملابسة مع هذه الحيوانات والأدوات . فالمسلم لا يستغني عن سلاحه ولا عن فرسه وكذلك بقية الدواب التي يحصل التعامل معها في البيت ، فمن السنة أن يهتم المسلم بذلك وأن يسمي هذه الأشياء كما سماها النبي ﷺ وسماها أصحابه رضي الله عنهم . وقلت إن هذا يثبت رابطاً نفسياً خاصة بين المسلم وبين الأدوات التي يجاهد بها والخيل التي يجاهد عليها ، ويدخل في ذلك ما يلحق بالخيل من المعدات الحديثة . ولا يتعجب المسلم من ذلك ، فلا بأس أن يسمي دبابته وطيارته ومدفعه ورشاشه ومدفعه لأن النبي ﷺ سمي سلاحه وهي جمادات .

وهنا يذكر الإمام البخاري رحمه الله ما ورد في تسمية بعض هذه الأشياء مثل الفرس والحمار . والفرس : اسم يطلق على أنثى الخيل . وأما الحمار : فهو يطلق على الذكر غالباً وأما أنثى الحمارة فتسمى الأتان . وذكر الفرس هو الحصان ، وهو مشهور .

وذكر هنا الإمام البخاري رحمه الله حديثاً عن أبي قتادة ؓ وهو حديثه عندما خرج مع النبي ﷺ وكان الجميع على إجهالهم متجهين إلى مكة لأداء العمرة . فتخلف أبو قتادة ومعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان أبو قتادة هو الوحيد الذي ليس محرماً ، فرأوا حمارة وحش ، وحمارة الوحش من الدواب التي يجوز أكلها وليس داخلاً تحت تحريم الحرام ؛ لأن المحرم هو الحرام الأهلوية الإنسانية ، وأما الحرام الوحشية فهي جائزة وإذا صيبت تؤكل ، إلا أن المحرم لا يجوز له أن يصطاد أصلاً ، كما ذكر الله عز وجل في كتابه في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . فيقول : ( فرأوا حمارة وحش قبل أن يراه ) وهؤلاء المحرمون لا يجوز لهم أن يُشيروا لغير المحرم على الصيد ، ولو أشلوا له لما جاز لهم أن يأكلوا منه ، فتركوا هذا الحمارة ولم يتكلموا عنه ، ثم رآه أبو قتادة بنفسه فركب فرساً له يقال لها الجرادة ، وهذا هو الشاهد من الحديث أن فرس أبي قتادة ؓ كان يسميها الجرادة . وهذا في مجتمع النبي ﷺ وكان ذلك كان مشهوراً بينهم وليس عليه نكير ، فدخل في الإقرار

النَّبِيُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَأْتِي مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا . فَرَكِبَ فَرَسًا يُقَالُ لَهَا الْجَرَادَةُ ، ( فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَوُوا ) فَنَزَلَ هُوَ وَتَنَاوَلَ السَّوْطَ ( ثُمَّ حَمَلَ ) أَي : اشْتَدَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى دَابَّتِهِ الْمَسْمُومَةِ الْجَرَادَةَ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَصْطَادَ الْحَمَارَ الْوَحْشِيَّ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ ، وَلَمَّا أَكَلَ مِنْهُ أَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ نَدَمُوا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ لَا يَجُوزُ ، فَلَمَّا أُدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ اسْتَفْسَرَ مِنْهُمْ هَلْ أَعَانَهُ أَحَدٌ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : **كَلُّوا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟** فَقَالُوا لَهُ : مَعَنَا رَجُلُهُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اللَّحْمَ الْمَتَّبَقِيَّ مَعَهُمْ وَأَكَلَ مِنْهُ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِمْ وَلِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا صِيدَ صَيْدٌ لَيْسَ لَهُ خُصُوصًا وَلَمْ يُعْنِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي نَخُصُّ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لِأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ ، وَبَعْضَ الْآخَرِ فِيهِ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْآنَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ إِنَّمَا هِيَ لِأَنَّ هَذَا الصَّيْدَ صَيْدٌ لِلْمَحْرَمِ كَمَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اصْطَادَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَمَارًا وَحَشَّ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ : **" إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لَأَنَّا مُحْرِمُونَ "** ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الصَّحَابِيُّ إِنَّمَا صَادَ هَذَا الْحَمَارَ لِأَجْلِهِ ﷺ . وَأَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا يُوْجَدُ هَذَا الْمَانِعُ وَلَمْ يَصِدْ أَبُو قَتَادَةَ هَذَا الْحَمَارَ لِأَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَجْلِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحْرَمِينَ ، وَإِنَّمَا صَادَهُ لِأَجْلِهِ هُوَ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُعْنِ أَحَدًا مِنَ الْمُحْرَمِينَ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَوْ أَعَانَهُ أَحَدًا لَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَعَانَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ( كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ ) ، وَالْحَائِطُ : يُطْلَقُ عَلَى الْمَزْرَعَةِ . فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَزْرَعَتِهِمْ فَرَسٌ ( يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ ) ، وَهَذَا جَزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ الشَّاهِدُ الْمُرَادُ هُنَا . وَكَلِمَةُ ( اللَّحِيفُ ) ؛ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ضَبْطِهَا وَهُوَ اسْمُ هَذَا الْفَرَسِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَّطَهَا هَكَذَا بِالتَّصْغِيرِ ( اللَّحِيفُ ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَّطَهَا ( اللَّحِيفُ ) عَلَى وَزْنِ رَغِيفٍ . وَاللَّحِيفُ مَا خُوِذَ مِنَ اللَّحْفِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَاحِبُ نَنْبٍ طَوِيلٍ يَلْحَفُ الْأَرْضَ بِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللَّحِيفُ ) وَاللَّحْفُ هُوَ الضَّرْبُ ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِتَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَضْرِبُ بِشِدَّةٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَوِيٌّ ، وَالْمَحْفُوظُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَعْتَمَدَةِ ( اللَّحِيفُ أَوْ اللَّحِيفُ ) وَأَمَّا ( اللَّحِيفُ ) فَذَكَرَهَا هَكَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الرِّوَايَةِ هُنَا وَلَمْ يُذَكِّرْهَا فِي حَدِيثِهِ . وَنَلَاحِظُ هُنَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَعَلُّقٌ بِصِفَةٍ مَعِينَةٍ لِلدَّابَّةِ أَوْ لِلآلَةِ كَمَا يَسْمَى السَّيْفُ بِالْبَيْتَارِ ، فَمِثْلُ هَذَا التَّسْمِيَاتِ تَتَعَلَّقُ بِصِفَةٍ تَكُونُ فِي الدَّابَّةِ أَوْ فِي الشَّيْءِ الْمَسْمُومِ . وَأَحْيَانًا تَكُونُ مِنْ

باب التفاؤل بإطلاق اسمٍ عليه يُشعر بالقوة وبالفأل الحسن عند استخدام هذه الدابة أو هذا السيف ونحوه .

ثم ذكر الحديث المشهور عن معاذٍ رضي الله عنه وفيه ( كنتُ ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمارٍ يقال له عُفَيْرٌ ) ، والشاهد في هذا قوله ( على حمارٍ يقال له عفير ) فهذه تسمية أيضاً لحمارٍ كان عند النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عفير . بالتصغير . من التعفير وهو إصابة الغبار والأثرية ، ومعروف أن الحمار يُحب أن يعفر جسده بالتراب ، فلعل هذا هو سبب التسمية .

وفي هذا الجزء دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يستهف عن ركوب دابةٍ مثل الحمار ، وكذلك يزد عليه أنه يُردف وراعٍ غيره . وهذا فيه أولاً تأكيداً للتواضع ، وفيه أيضاً جواز الإرداف على الدابة ، وهذا قد وُوب له البخاري في كتابه في أبواب الآداب فذكر منها هذا الأدب .

ثم قال ( يا معاذ ، هل تدري ما حقُّ الله على عباده وما حقُّ العباد على الله ) وهذا من الأسلوب التعليمي التربوي الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، فرما ابتدأهم بمثل هذه الطريقة وهذا الأسلوب فيطرح سؤالاً على يهم ثم بعد ذلك يُجيب عليه من باب التشويق لهم وإعمال الذهن ولفت الانتباه والتركيز معه صلى الله عليه وسلم . فقال لمعاذ : ( يا معاذ هل تدري ما حقُّ الله على عباده وما حقُّ العباد على الله ) ؟ هكذا أورد السؤال . فكان من معاذ أن قال له ( الله ورسوله أعلم ) لأنه يريد أن يستفيد ، وكان من الممكن أن يجتهد ويُجيب ولكنه أرجع الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم وأن العلم عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أدبٌ ن حاول أن نتأسى به وهو عدم الدخول فيما لا نعرف أو لا نتأكد منه من العلم وإنما يرجع العلم لأهله حتى لا يحدث خطأً وتقول على الله صلى الله عليه وسلم بلا علم .

فقال ( الله ورسوله أعلم ) وهذا ليس عيباً بل كلمة ( الله أعلم ) هي نصف العلم .

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ( فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ) يعني : أن هذا هو الحق العظيم الذي لأجله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب ، وهو إفراد الله جلَّ وعلا بالعبادة ، ولا شك أن التوحيد هو أساس كلِّ شيءٍ فإن الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فكلُّ الذنوب في مجال المغفرة والصفح وإن عُقِبَ عليها المسلم فإن مآله إلى الجنة ، وأما الشرك والعياد بالله فإنه لا يُغفر وصاحبه لا يُغفر له وهو مخطئ في النار ، ولأجل هذا شدد النبي صلى الله عليه وسلم في بيان هذا الحق فأخبر أن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وقوله ( ولا يشركوا به شيئاً ) بعد قوله ( أن يعبدوه ) لأنه قد تحصل العباد ولكن يحصل معها الشرك فلا بدَّ من إخلاص العباد وهو أن يُعبد الله ثم لا يشرك به كما في قوله ( لا إله إلا الله ) أي : لا معبود بحق إلا الله .



(وحق العباد على الله أن لا يعتب من لا يشرك به شيئاً) فإذا جاء المسلم قد أخلص العبادة لله ﷻ ولم يشرك به شيئاً فخلص من الشرك الأصغر والشرك الأكبر والشرك الخفي، فإن الله ﷻ لا يعتب من أتاه لا يشرك به شيئاً. وقد قال النبي ﷺ عن ربه ﷻ في الحديث القدسي: "يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم أتيتني لا تشرك بي شيئاً غفرت لك ذلك على ما كان منك ولا أبالي".

لكن هناك نقطة أساسية؛ أنه لا يخلص المسلم من الشرك خصوصاً تاماً كاملاً ويعبد الله ﷻ مخلصاً له إلا ديناً وإلا وغالباً لا يكون من أهل الكبائر وإنما يقع فيما يمكن أن يقع فيه جل الناس من الصغائر، ولأجل هذا فإن الله يغفر له ما كان منه.

فقال معاذ للنبي ﷺ من حرصه على الخير ورغبته في نفع إخوانه وتبشيرهم (قال: يا رسول الله، أفلا أبشّر به الناس) وهذا أدب عظيم يا أخوان؛ حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير للناس وعلى تبشيرهم بما يفرحهم ولا يؤقظهم من رحمة الله ﷻ. وكثير من الناس الآن يحبون أن يتصيدوا الخطأ لإخوانهم، وهذا خلاف هذا المنهج النبوي الذي أقره النبي ﷺ من خلق معاذ ﷺ، فإن معاذاً إنما أراد أن يبشر الناس ولم يُكر عليه النبي ﷺ هذه الرغبة وهذا الإحساس ولكنه جعل ذلك الأمر متعلقاً بالخوف من اتكالهم على هذه البشارة العظيمة لقلّة علم بعضهم؛ فإن البعض ربما إذا سمع هذا الحديث وهذه البشرية ترك العمل وقصّر، وهذا أولاً قد وقع في الشرك وإن لم يكن من النوع الأكبر، ولكنه قد يقع في الشرك الأصغر بسبب التهاون، وكذلك قد ينقص ذلك من أجره ومنزلته ومرتبته عند الله يوم القيامة، وهذه مفسدة تترتب على هذه البشرية فالنبي ﷺ قال له (لا تبشروهم فينكلوا) حتى لا يعتمدوا على هذه البشرية فيحصل لهم الاتكال، ولم يُكر عليه رغبته بالبشرى ولها ساسه المرهف تجاه إخوانه. وقد بشر بذلك معاذ قبل أن يموت تحرجاً وتأنثاً أن يكون قد كتم علماً، ومعناه أنه قد فهم من النبي ﷺ أن ذلك على سبيل إخبار العامة الذين يخشى منهم أن ينكلوا من خلال هذا الحديث، فالمراد به من يتصف بصفة خاصة من الناس وهم من يحصل منهم إشكال، وليس المراد منه كتم العلم وعدم إظهار هذا الحديث للناس، لأن هذا داخل تحت كتمان العلم الذي يحتاج إليه الناس، وهذا لم يؤده النبي ﷺ.

ثم ذكر الإمام البخاري رحمه الله حديث أنس ﷺ في الفرع الذي كان في المدينة، وقد تكلمنا على هذا الحديث فيما سبق وفيه أن النبي ﷺ كان أول من ذهب واستطلع الخبر قبل أن يخرج أحد من الناس، ولما خرج أهل المدينة استقبلهم النبي ﷺ عائداً وهو يطمئنهم ويخبرهم أنه لا شيء قد حدث وأن الأمن قائم والحمد لله.

والشاهد في الحديث أن أنساً ﷺ قال : إن النبي ﷺ استعار فرساً لهم ، أي : يملكونه هم ، يقال له : مندوب ، وهذا أيضاً من تسمية الصحابة للدواب وإقرار النبي ﷺ على هذه التسمية .  
 وإطلاق كلمة ( مندوب ) على الفرس ، كأنها من النُدْبَةِ وهي الطلب ، وقد تكلمنا على هذه الكلمة في حديث سابق ، وفيه أن النبي ﷺ نَدَبَ الناسَ فانتدبَ الزبير . فالندبة هي الطلب ، فكأن هذا الفرس مطلوبٌ في حال الحاجة ، فهذا هو وجهُ التسمية .  
 ثم قال النبي ﷺ ( ما رأينا من فرع وإن وجدناه لبحراً ) ؛ يعني : سريع الجري ، فوصفَ الفرس بأنه سريعُ الجري والعدوِ عندما استطاع النبي ﷺ أن يستطلعَ الخبرَ ويعودَ بسرعة .  
 هذا هو ما ذكره الإمام البخاري في هذا الباب مما يوافق شرطه ، وإلا فهناك أحاديث كثيرة في تسمية دواب النبي ﷺ وسلاحه ؛ ومن أشهر ذلك أن النبي ﷺ كان له سيفٌ يقال له ( نو الفقار ) ، وكذلك كانت له ناقَةٌ تسمى العضاء ، وأخرى تسمى القصواء ، وبعضُ هذه الأحاديث على شرط الإمام البخاري ولكنه لعلَّه اكتفى بهذه الأحاديث لأنها تدلُّ على الغرضِ المراد ، ولا داعي للإطالة بسردِ أكثر من ذلك .

وقد اهتمَّ بعضُ أهل العلم بِحَصْرِ مثلِ هذه الأمورِ في سيرة النبي ﷺ وصنّفوا فيها بعضَ الرسائل ، واهتمَّ بذلك الإمامُ ابنُ القيم رحمه في كتابه ( زاد المعاد ) فذكر طرفاً جيداً من هذا الباب .  
 وأما أسماء الخيلِ على وجه الخصوص ، فهي مما شغلت كثيراً من أهل العلم ، فمنهم من صنّف كتباً في أسماء الخيل ، ومنهم من صنّف كتباً في أنسابها ، ولا زالت أنسابُ الخيلِ إلى الآن يُهْتَمُّ بها اهتماماً بالغاً وعلى وجه الخصوص الخيلُ العربيةُ الأصيلة . بل إن الخيلَ الآن يُعرَفُ نسبها واسمها واسم أبيها واسم جدها وجدَّ جدّها حتى يعرفَ أنها من الخيلِ العربيةِ الأصيلة . وهناك جهةٌ خاصةٌ بذلك يُوجَعُ لها للتأكد من نسب الخيلِ وأنه عربيٌّ أصيلٌ في ألمانيا ، يرسلُ لها اسمَ الخيلِ واسمَ أبيه ومواصفاتِ هذا الخيلِ فتعطي قرارها هل هو من الخيلِ العربيةِ الأصيلة أم لا .  
 وكذلك إذا انتقلت الخيلُ من مكانٍ لآخر فإنه يستصنر لها جواز سفر بالصورة وبالاسم كاملاً مع النسب ، وهذا أعرُفه من جهةٍ خاصةٍ متخصصةٍ في هذا المجال ، وهي جهةٌ ثقةٌ ، والحمد لله .  
 فهذه معلوماتٌ تؤكد ما نحن فيه الآن من الحرصِ على تسمية الخيولِ على وجه الخصوص لأنها من معداتِ الحرب ، وقد سبق الكلام على ذلك في محاضرة سابقة ، والله تعالى أعلم .  
 قال البخاري رحمه الله :

باب ما يُذكر من شؤمِ الفرس .

٧٤ . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار " .

٧٥ . حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن " .  
نلاحظ في هذا الباب أن الإمام البخاري رحمه الله قال ( باب ما يذكر من شؤم الفرس ) فلماذا عبر بصيغة التمریض وهي كلمة ( يذكر ) مع أن الحديث على شرطه .  
والجواب : أنه إنما عبر بذلك ليدل على أن هذا الحديث مختلف في معناه ؛ هل هو على ظاهره أم أنه من الأحاديث التي لا تحط على ظاهرها وإنما هي مؤولة . وكذلك هل هو على عمومه أم أنه مخصوص ببعض الخيل .

فذكر حديث ابن عو وأتبعه بحديث سهل بن سعد ، وكما ترون في حديث ابن عمر فيه جزم ( إنما الشؤم في ثلاثة ) فإنما هنا لحصر الشؤم في هذه الثلاثة . والمراد الفرس والمرأة والدار .  
ثم حديث سهل بن سعد جاء اللفظ فيه بالتشكيك وهو ( إن كان يعني الشؤم في شيء ) .  
وقد تعرضنا لهذا الحديث في لقاء سابق وبيننا أن هذه المسألة اختلفت فيها العلماء اختلافاً بيناً فمنهم من حمل الحديث على ظاهره ورأى صحة تشاؤم الناس بهذه الثلاث .

ومنهم من نفى ذلك وقال : إن هذا الحديث ليس على ظاهره . ثم اختلفوا في المراد منه .  
وقد بينت أوجهاً في المعنى المراد بهذا الحديث ، ولكن نؤكد هنا على نقطة أساسية ؛ وهي أنه لا يمكن أن يكون المراد بهذه الأحاديث أن هذه الأشياء لها تصرفٌ وأنها تتسبب في ضرر الأشخاص وضرر الناس بطريقة خاصة بها ، يعني : تسبب فعل منعزل عن قضاء الله ﷻ وقدره فهذا لا يمكن أن يعطى أبداً ، وهذا الذي نفاه النبي ﷺ في قوله : " لا عدوى ولا طيرة " ، ففي الطيرة وهي التشاؤم نفي لأن يكون هناك شيء يتسبب بذاته في إضرار الناس ؛ لأن العرب كانوا يتشاءمون بالمعنى الشركي الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله : " الطيرة شرك " ، فلا يجوز للمسلم أن يتطير بهذا المفهوم الذي كان أهل الجاهلية يعتقدونه . فربما رأى بعضهم شخصاً مريضاً فاعتقد أن كل ما يصيبه من ضررٍ أو من مصيبة في هذا اليوم إنما هو بسبب هذا الوجه الذي رآه ، وكذلك فيما نحن الآن إذا وقع للشخص مصيبة بسبب معين ولكنه كان على فرس معينة في ذلك الوقت تشاءم واعتقد أن سبب إصابته بهذا الضرر كان العامل فيه والفاعل هو هذه الدابة التي يركبها ، فهذا الاعتقاد مرفوض وليس مراداً من هذا الحديث . ولكن كما قلنا في التوجيهات التي ذكرها أهل العلم لذلك أن يكون الفرس لا يركب عليه في سبيل الله ولا يغزا عليه في سبيل الله فهذا من شؤم الفرس . والمرأة إذا كانت

سيئة الخُطْقِ بذئنة اللسانِ عقيمة الرَّحِمِ فإن هذا من شؤمِ المرأة . والدارُ إذا كانت ضيقةً وجيرانها جيرانٌ سوء فهذا من شؤمِ الدار .

والمرادُ أن هذه الثلاثة قد يحصلُ من المقارنةِ والملازمةِ لها ضررٌ ومضايقةٌ على أهلها ، فرحَّصَ النبي ﷺ في مفارقةِها حتى لا يتعذبَ المسلمُ بها مدةً طويلةً من حياته وإنما يتحولُ إلى غيرها مما يشقُّه بالراحةِ وينتفعُ به انتفاعاً صحيحاً ، فهذا هو خلاصةُ القولِ ؛ إذا شعرَ الشخصُ بأنه يتأذى بملازمةِ فرسه في حياته فإنه يبيُّها ويستبدلُها بغيرها . وكذلك إذا شعرَ بأن المرأةَ التي تزوجها يحصلُ بينه وبينها دائماً النزاعُ ولا يشعرُ بحياةٍ هنيئةٍ معها فإنه يرحَّصُ له أن يفارقَها . وكذلك الدارُ التي يشعرُ بأن أولادَه يمرضون فيها ولا يشعرُ بالراحةِ ولا يستطيعُ أن يأخذَ قُطْعَهُ من نومِه فيها ونحو ذلك فيرحَّصُ له أن يفارقَ هذه الدارَ ، وهذا هو المقصودُ بالتشاؤمِ وليس على فهمِ أهلِ الجاهليةِ واعتقادهم كما بيَّنا وأكُنَّا .

وقد جاءتْ بعضُ الآثارِ والنصوصِ التي تُؤكِّدُ هذا المعنى ولا نريدُ أن نطيلَ بذكرها ، ولكن الخلاصةُ والتي تتعلقُ ببابنا أن يجتهدَ المسلمُ في جعلِ فرسه تغزو في سبيلِ الله وأن لا تكونَ عاطلةً لا يُستفادُ منها في الجهادِ ، فهذا من شؤمِها عليه وضررها عليه . وسوف يأتي في البابِ القادمِ قولُ النبي ﷺ : " الخيلُ ثلاثةٌ " ، وهذا من صنيعِ الإمامِ البخاري الذي يدلُّ على فقهه ؛ فإنه أردفَ هذا البابَ ببابِ ( الخيلُ ثلاثةٌ ) للدلالةِ على هذا المعنى الذي ذكرناه ، والله تعالى أعلم .  
بارك الله فيكم يا أخوان ، وأكتفي بهذا القدرِ من شرحِ الأحاديثِ في هذا اللقاء .

**. تعليق على مقال :** وأحبُّ أن أختَمَ لقاءنا بتعقيبٍ لطيفٍ لمقالٍ شرَّ ونسبَ إلى فضيلةِ الدكتور عبد العزيزِ القاري يتعلَّقُ بتشريعِ الجهادِ . وهذا المَقالُ شرَّ على الأنترنت ، ولا أدري هل هو صحيحُ النسبةِ للشيخِ أم لا ، لأنه ليس بصوتهِ ثم إنه ليس في موقعٍ رسميٍّ للشيخِ حتى يُعتدَّ مدَّ أنه منسوبٌ إليه حقيقةً .

ولكن على كلِّ حالٍ نحن نعقبُ على ما جاء في هذا المقالِ المتعلِّقِ بتشريعِ الجهادِ الإسلامي والذي يقرأُ المقالُ يقعُ في نفسه مفهومٌ ليس بصحيحٍ ؛ لأن المقالَ أكَّدَ على هذه المسألةِ وهي أن النبي ﷺ عندَ ما كان في مكة لم يأمرُ أصحابه بالانتصارِ لأنفسهم ، فكانوا يُضربون ويعتَبون ويُقتلُ منهم ولم يجابِها أعداءُ الله ﷻ في مكة ولم ينتقموا لأنفسهم . ثم بعد ذلك ماذا عملوا ؟ بحثوا عن النَّصرةِ وعن المكانِ الذي يستطيعون أن يتقوُّوا فيه وأن يجتمعوا وبيدأوا تنظيمَ أنفسهم للجهادِ في سبيلِ الله ، وفي هذه الحالِ شرَّعَ الله لهم الجهادَ . فكأنه يقولُ وقد صرَّحَ بذلك أن حالنا الآن لا تصلحُ لجهادِ الدفعِ ولا لجهادِ الطلبِ لأننا غيرُ مؤهَّلين وليس لدينا منعةٌ ولا قوةٌ فلا يمكنُ لنا أن نجاهدَ ولا حتى جهادَ الدفعِ .

وهذا كلام خطير جداً ؛

أولاً : لم يسبق إليه الشيخ من أحد من أهل العلم خلال هذه العصور كلها ، فإنه لا يوجد أحد من أهل العلم يقول : إن المسلم لا يجاهد جهاد الدفع في حال من الأحوال ، وأن يستسلم ويرضخ لعدوه لأنه غير مؤهل ولا يوجد منعة ونصرة تؤيده وتقف معه . فهذا لم يسبق إليه أبداً ولا بد أن يأتي بمن سبقه من أهل العلم في تقرير ذلك وتنظير هذه المسألة .

ثم إن الاستدلال الذي استدلل به في غير موطئه ، فالنبي ﷺ لم يأمر الصحابة أن لا ينتصروا لأنفسهم ، بل إن الذين لم ينتصروا لأنفسهم كانوا ضعفاء أصلاً لا يستطيعون أن يجابهوا ، فكان ذلك بسبب ضعفهم وليس لأنهم لا يدافعون عن أنفسهم ولا ينتصرون لأنفسهم . فمثلاً بلال ؓ عندما كان تبيعا ، كان عبداً والذي يعذبه سيده ، فمن الذي يستطيع أن يجابههم وهو بهذه الحال ، ولكن عندما أسلم حمزة ؓ جاء في السيرة أنه ﷺ رفع صوته فضرب رأس أبي جهل فشجها . وعمر ؓ عندما أسلم أخذ يضارب في القوم ويحدث فيهم الإصابات الشديدة نهاراً كاملاً حتى استطاعوا أن يغلبوه ولا يخاضه منهم إلا العاص بن وائل . فليس الأمر كما ذكر أنهم لا ينتصرون ولا يدافعون ولكن هكذا كانت قدراتهم ، إلا أنه لم يؤنن لهم بالقتال بمعنى القتل المباشر للكفار ، وأما أن يروا الإيذاء عن أنفسهم ويدافعوا عن أنفسهم فهذا لم يكن كذلك ولم يكن كما ذكر .

ثم إن التشريع الذي شرعه الله ﷻ لا يتغير ويرجع ، فالجهاد أصبح مشروعاً بهجرة النبي ﷺ فكونه يعود إلى زمن قد مضى وأن يرجع الأمر لا جهاد فيه ، فهذا أمر يحتاج إلى إثبات وإلى نص يبين أنه إذا كان الأمر كما كان في العهد المكي فإن الأمر يرجع كما كان ولا يكون هناك جهاد . فلم يقل أحد بذلك ، ولم يقل أحد أن الخمر تجوز وتحل لمن بدأ في الإسلام حتى يستطيع أن يتخلص من تعلقه بالخمر فيحرم الخمر عليه ، ولا أحد يقول أن الزاني الذي تعود الزنا يستمر في زناه حتى يصل إلى درجة معينة من الإعداد ومن القوة الإيمانية التي تجعله يترك الزنا .

هذا فيه خلل عظيم جداً في فهم التشريع .

ثم إن النبي ﷺ كان يوحى إليه ، فالله ﷻ هو الذي حدد المدة التي فرض بعدها الجهاد ، وأما الآن فمن الذي يحدد لنا المدة ؟ فالشيخ أو صاحب المقال يقول ( حتى ولو كانت مئات السنين ) وهذا كلام باطل . يعني : يمكن أن نجلس عمرنا كله حتى تقوم الساعة ونحن نختلف هل وصلنا إلى الإعداد الذي يؤهلنا للجهاد أم لم نصل ؟

النبي ﷺ مضى من عمره في مكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالقتال ، ونحن كم سنجلس ؟ لا ندري .

النبي ﷺ كان مأموراً بوحى ، والله ﷻ هو الذي حدّده ، فمن الذي سيحدّد لنا ومن الذي سيبيّن لنا أن الفترة التي تشابه الفترة المكية قد انتهت ؟ هذا كلام لا دليل عليه .

ثم ما هي مواصفات الإعداد التي يتطلّبها من يجاهد في سبيل الله ؟ فهذه المواصفات تحتاج إلى نصوص تدل على هذه المواصفات وتحديدها وتحديد أصحابها وفي نسبة كم من الناس حتى نعترف متى نستطيع أن نقول إن الأمة أصبحت مهيئة للجهاد باكمال إعدادها ، وهذا كلام دونه قلة الجبال .

ثم هل يعقل أننا نسلّم حرماننا ؛ يعني : إذا جاء الأعداء الآن وأرادوا أن ينتهكوا حرمة الكعبة والمدينة النبوية وحرّمت المسلمين فنفتح لهم الأبواب ولا نقاتلهم ولا ندفعهم لأننا غير مؤهلين . هذا الكلام هراء لم يقل به أحد من أهل العلم ولا يقول به إنسان عاقل . فهل يعقل لأننا غير مؤهلين أن نمكّن أعداء الله ﷻ من حرماننا ومقدساتنا ومن أموالنا ونسائنا وأرضنا وأهلينا ونقول : لأننا غير مؤهلين وإننا نحتاج إلى إعداد ؟ هذا عبث . لا بدّ عند تقرير المسائل أن يرجع الأمر فيه إلى كلام أهل العلم المعتبرين الذين فهموا النصوص الشرعية ويستدلّ بفهمهم ويستتار بكلامهم ويستضاء بهديهم . وأما تقرير مسائل بصورة منفردة بلا سلف ولا أحد من أهل العلم وفي قضايا خطيرة مثل هذه القضايا ؟ فهذا شيء عجيب .

ثم نسأل أنفسنا سؤالاً : هل كانت الأمة سابقاً مؤهلة في جميع عصورها ؟ أين التأهيل في غالب عصور الأمة ؟ فنحن لا يمكن أن نجزم أن هناك عصراً كان مؤهلاً تأهيلاً صحيحاً إلا عصر النبي ﷺ وأصحابه . وأما بقية العصور فمن أين لنا أنها كانت مؤهلة تأهيلاً تاماً ومعدّة إعداداً كاملاً يمكن أن تجاهد في سبيل الله ﷻ فضلاً عن أن تدفع . فإن صاحب المقال أدخل الدفع أيضاً وليس فقط لجهاد بمعنى الغزو ، وهذا أمر خطير جداً . أين الزناة والسكران وولاة الجور . فعصر الحجاج مثلاً هل كان الناس مؤهلين فيه تأهيلاً كاملاً ؟ إذا قيل هذا فما الذي يفرّق بين عصر الحجاج وبين أي عصر آخر ؛ فالحجاج كان آية في الظلم والجور ، ومع ذلك كان يقاتل تحت رايته غزواً في سبيل الله فكيف بالدفع ؟

فيا أخوان ، أحببت أن أعلّق بجمالية وأتعقب هذا الكلام لأنه كلام خطير وانتشر في الساحة ، ودورتنا في الجهاد ولا بدّ من محاولة توضيح الأمور للناس ، وظني في الشيخ أنه إذا كان كتب هذا المقال أن يوضح أكثر وأن يزيل هذا اللبس الذي ظهر في كلامه أو أن يتراجع عنه إذا وجد فيه شيئاً من الخطأ أو أن يبيّن أنه ليس هو صاحب هذا المقال .

وعلى كلّ ، فهذا النقد نقد للكلمات وليس نقداً لذوات الأشخاص ، والله تعالى أعلم .

**سؤال .** هل الحرب في الشيشان جهاد لأجل إقامة دولة إسلامية وحكم إسلامي ، وهل تتصح

بالسفر ؟

والجواب : أن الكلام في الحرب في الشيشان كالكلام في الحرب في فلسطين وكالكلام في الحرب في العراق وكالكلام في الحرب في أفغانستان ، فكل ما يدور في هذه البلاد وفي غيرها مرتبط بفعل الأشخاص أنفسهم ؛ فمن قاتل هناك لتكون كلمة الله هي العليا فهو جهاد في سبيل الله ، ومن قاتل هناك لغير ذلك فحسابه على الله ﷻ ، فقد يكون يقاتل حمية أو لأجل منصب أو لدنيا من غير عقيدة و غير دين ، فهذا مرتبط بالأشخاص ، لأن الجهاد هناك جهاد دفع وما يحصل بعده لا ندري ما هو . فأئى شخص يقاتل هناك لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ونحن لا نشهد على الأشخاص ولكن أمثال خطاب رحمه الله وشامل وغير هؤلاء ، فالظاهر منهم أنهم يقاتلون في سبيل الله . والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كما قال أبو هريرة . فهذا الذي يظهر منهم ، وهم إن شاء الله تعالى على ما يظهر منهم ونرجو لهم ذلك ، ونحن لا نحكم على الأشخاص ، وإنما فعلهم وما يفعله غيرهم جهاد مشروع . والذي يريد أن يسافر إذا تمكن من الوصول ووجد الطريق مهيباً فهو إن شاء الله على خير ويكتب له مسيره ويكتب له جهاده ، وإن قتل هناك فهو شهيد إن شاء الله تعالى إن أخلص النية ، فهذا هو الذي نستطيع أن نقوله . وأما الجزم فيصعب لأن هناك من يسافر ولا يستطيع أن يصل فما استفاد شيئاً ولا أفاد غيره . وكذلك هناك من يسافر ولا يحسن القتال في هذه الأماكن ولم يتدرب فهذا أيضاً يسبب عبثاً ولا يفيد . وهناك من يذهب وقد ترك أموراً لا يقوم بها أحد غير ه فضيع من وراءه . فلا بد من النظر في هذه الأمور جميعها قبل الذهاب إلى أي مكان من العالم يدافع فيه المسلمون عن حرمتهم وحقوقهم ودينهم .

**- سؤال :** في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ ونحو ذلك من الآيات جاء فيها البدء بالجهاد بالمال قبل النفس ، فما هو السبب هذه المسألة تعرضنا لها سابقاً ، والجواب من جهتين :

أولاً ؛ أن المال أحياناً يضمن به الشخص أكثر من نفسه ، بل إن هناك من الناس من يبذل نفسه في سبيل تحصيل المال ويعرض نفسه للمخاطر وللصعاب لأجل ذلك . فالحرص على المال قد يكون أكثر من الحرص على النفس من كثير من الناس .  
ثم هناك أمر آخر ، وهو أن الجهاد يحتاج إلى الإعداد ، وقبل أن يجاهد المسلم بنفسه لا بد من أن يتجهز لهذا الجهاد ، وهذا الإعداد والتجهز يحتاج إلى المال ، فلا بد له من السلاح ، ولا بد له من الدابة ولا بد له من بعض التجهيزات التي تكون بالمال ، فيبدأ الجهاد أولاً بالمال ثم بعد ذلك يكون بالنفس ، هذا في غالب الحال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .





## المحاضرة الثانية عشرة ( الخيلُ لثلاثةٍ والتعاونُ في الجهادِ )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

**باب الخيل لثلاثة . وقول الله ﷻ :** ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٧٦﴾ . حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " الخيلُ لثلاثة : لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ سدر ، وعلى رجلٍ وزر . فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو روضةٍ ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاندتت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنة له ، ولو أنها مرتت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له . فأما الذي هي عليه وزر فهو رجلٌ ربطها فخراً ورتاءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك " . وسئل رسول الله ﷺ عن الحمرِ فقال : " ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعةُ الفائزة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿٦١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿٦٢﴾ " .

هذا الحديث العظيم الذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى هنا وبوّب الباب بجزء منه ؛ حديثٌ طويلٌ ، وسوف أعرضه عليكم إن شاء الله بطوله لما فيه من الفوائد العظيمة ، ولكن أنبه هنا على فقه الإمام البخاري رحمه الله وعمله العجيب في تراجم أبوابه . فهو قد ذكر أولاً الباب الذي ذكر فيه حديث " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " ، ثم بعد ذلك ذكر حديث " الشؤم في ثلاثة " ، ثم ذكر هذا الحديث " الخيل لثلاثة " .

فالحديث الأول يُفيد أن الخيل على الإطلاق خير معقود فيها إلى يوم القيامة .  
والحديث الثاني يُفيد أن الشؤم متعلق بالخيل .  
والحديث الثالث فصل الأمر فبين بمن يتعلق الخير وبمن يتعلق الشؤم .

ونلاحظُ هنا أن الإمام البخاري رحمه الله اقتصرَ في هذا الحديثِ على قسمينِ فقط ؛ القسمُ الذي يكون له الخيرُ ، والقسم الذي يكون له الشؤمُ . وكأنه اختصرَ الحديثَ لأجل بيانِ التفصيلِ المرادِ . وأما الذي لا أجرَ له ولا وزرَ عليه فلا حاجةَ لذكره هنا لأنه لا يريدُه في هذا التدرُّجِ بالأبوابِ .

فهذا من دقيقِ صنعِ الإمامِ البخاري رحمه الله تعالى ، وبأنا يتعلق بلا شكَّ بأبوابِ الجهادِ وارتباطه بمن يتخذُ الخيلَ لأجلِ الجهادِ ، سواءً كان يجاهدُ عليها فعلاً أم يرتبطُها ويحتبسُها انتظاراً للجهادِ في سبيلِ الله ﷻ .

وذكر الإمام البخاري رحمه الله الآية وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فذكر الركوبَ واتخاذَ الزينةِ وهما مقصدانِ من مقاصدِ اتخاذِ الخيلِ ، وليس اتخاذُ الخيلِ للمقصدَيْنِ المذكورينِ فقط ، فربما اتخذَ الخيلَ للتجارةِ وربما اتخذَ الخيلَ للأكلِ لأن الخيلَ يجوزُ أن تؤكَلَ ؛ فقد أكلت في عهدِ النبي ﷺ وذكرت أسماءُ أنهم ذبحوا فرساً وكانوا جيراناً للنبي ﷺ ولا شك أنهم أهدوا إلى النبي ﷺ شيئاً منه .

وعلى كلِّ حالٍ فالآيةُ ليستُ لحصرِ المنافعِ ولكن نُكر فيها أهم منفعتين ، والأغلبُ في الانتفاعِ بالخيلِ إما للركوبِ وإما للزينةِ . وفي الأمرينِ أو المطلبينِ يحصلُ الأجرُ ويحصلُ الوزرُ ، وكذلك يحصلُ السدُّ أيضاً كما سُنِّين على اختلافِ مراتبِ الذين يتخذون الخيلَ كما بين النبي ﷺ أنها ثلاثة .

والآن أقرأ عليكم الحديثَ مطوّلاً بلفظه من صحيحِ مسلم ، وفيه بعضُ زياداتٍ عن غيره ، وقد ذكرته بطوله في ( موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ) تحت سورة الزلزلة .

فمن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من صاحبِ كنزٍ لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نارِ جهنم فيجعلُ صفائحَ ، فيكوى بها جنباه وجبينه كلما بدرتُ أعيدتُ له ، حتى يحكم الله بين عباده في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ . وما من صاحبِ إبلٍ لا يؤدي زكاتها ( وفي رواية : حقها ؛ ومن حقها حلها يومَ وريدها ) إلا بطح لها بقاعِ قرقرٍ كأوفرٍ ما كانت ، ولا يفقدُ منها فصيلاً . تستنُّ عليه . كلما مضى عليه أخراها رتتُ عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ . وما من صاحبِ غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاعِ قرقرٍ كأوفرٍ ما كانت ، فتطوهُ بأظلافها وتتطوحُ بقرونها ، ليس فيها عقصاءٌ ولا جلاءٌ ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ .

قال سهيل . و هو الراوي لهذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة . : ( فلا أدري أذكر البقر أم لا ) . وفي رواية غيره . يعني : من روى هذا الحديث غير سهيل . قيل : يا رسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : " ولا صاحب بقرٍ ولا غنم لا يؤدي منها حقها ؛ إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيء ، ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا عضباء ، تتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أولاهما رُدَّ عليه أхраها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " . إلى هنا ثم يبدأ في الكلام عن الخيل بعد الترجمة إن شاء الله تعالى .

يقول : قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : " الخيل في نواصيها . أو قال : الخيل معقود في نواصيها . ( قال سهيل : أنا أشك ) الخير إلى يوم القيامة . الخيل لثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . فأما التي هي له أجر ؛ فالرجل يتخذها في سبيل الله وبعدها له ، فلا تعيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً . ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً . ولوسقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ( حتى ذكر الأجر في أبوابها وأرواثها ) . وفي رواية [ وكتب له عدد أبوابها وأرواثها حسنات ] ولو استتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذي هي له ستر ؛ فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً " ( هذا القسم الذي لم يذكره الإمام البخاري رحمه الله في هذه الرواية وقد ذكرها في طرق الحديث حيث أخرج هذا الحديث في أماكن أخرى من الصحيح ) . يقول : " وأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً " [ وفي رواية تغنيا وتعفلاً ] " ولا ينسى حق ظهورها وبتونها في عورها ويسرها . وأما الذي عليه وزر ؛ فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذاك الذي هي عليه وزر " . قالوا : فالصو يا رسول الله ؟ قال : " ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاتحة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ " .

هذا الحديث العظ يم الذي جمع كل هذه الفوائد العظيمة نمر عليه مروراً سريعاً ولن كان لا يتعلق بالجهاد في جل ما ورد فيه ، ولكن الفائدة من نكره كبيرة ولذا آثرنا أن نتكلم عنه ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع .

بداية الحديث تحثت عن من لا يؤدي زكاة ماله ، وذكر النبي ﷺ فيه أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد زكاة ماله فإنه يعد بر كنز ، وما أتيت زكاته فليس بكنز . ولذا فإن الله سبحانه وتعالى عندما يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ فالكنز : هو ما لا يبي زكاته ، وما أدب زكاته فليس بكنز . فهنا

يقول ( ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ) كما ذكر الله ﷺ . واليوم عند الله سبحانه هو كما قال ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ . فهذا اليوم الذي يعتب الله ﷻ فيه هؤلاء نسال الله السلامة والعافية ، يعتبون مدة قدرها خمسين ألف سنة ، وهو قدر يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يرى سبيله إما إلى الجنة ولما إلى النار ، يعني : هذه فترة قبل أن يدخل النار .

وأما صاحب المال الذي ليس بذهب ولا فضة ؛ فصاحب الأنعام من الإبل والغنم والبقر ، فإن الذي لا يؤ دي الزكاة فيها يعتب بطريقة أخرى ؛ فإنه يطح على وجهه في هذا القاع القرقر . يعني : الأرض المستوية الواسعة . ثم تجرى عليه هذه الدواب بحيث تطؤه بأظلافها وتتطحه بقرونها ، والله سبحانه وتعالى يجعل لكل دابة منها قرناً فليس فيها واحدة لا قرن لها ، وكل واحد لها قرن ؛ قرنها كما مل ليس فيها ( عقصاء ولا جحاء ولا عضباء ) فالعضباء : التي كسر قرنها ، والجحاء : التي لا قرن لها ، والعقصاء : التي يكون قرنها ملتويًا . فيصح الله ﷻ قرون أجمعها حتى يستوفي العذاب لهذا الرجل ، نسال الله السلامة والعافية . ( ولا يفقد منها ولا واحدة ) فكل هذه الدواب التي لم يؤد زكاتها تعذب بهذه الطريقة قبل أن يبين له هو إلى النار أم إلى الجنة .

وفي هذا دليل على أن الذي لا يؤكي وهو مسلم قد يدخل الجنة ولا يعتبر مخلداً في النار لقوله ( حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة ولما إلى النار ) وهذا دليل على أنه لا يكفر تارك الزكاة طالما أنه لم يترك الزكاة جحوداً وإنما قد يكون تركها تكاسلاً وتهاوناً ، والله تعالى أعلم . هذا هو القسم الأول من الحديث المتعلق بالزكاة ، ثم بعد ذلك ذكر النبي ﷺ القسم الثاني ؛ وهو المتعلق ببابنا ، فسأله الصحابة بعدما نكر لهم أصحاب المال الذي هو النقدين الذهب والفضة فسألوه عن البقر والغنم والإبل ، ثم قيل له : يا رسول الله ، فالخيل ؟ فكان جوابه ﷺ : "  **الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**  " ، وهذا هو الحديث الذي مرر معنا قبل لقاء أو لقاءين وفيه تعميم للبركة التي في الخيل ، ثم بعد ذلك فصل النبي ﷺ . وقد سأله عن الخيل لأن الخيل لا زكاة فيها وإنما الزكاة فيما سبق ذكره من الأنعام . فقال النبي ﷺ : "  **الخيل لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر**  " .

فالذي له أجر : تكلمنا عليه سابقاً . وفي هذا الحديث نعيد هذه الكلمات وهي واضحة في باب الجهاد ، قال : ( الرجل الذي يتخذها في سبيل الله ويعدها له ، فلا تعب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ) ؛ وهنا لفظ الحديث في صحيح البخاري ( رجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصاب في طيلها ذلك ) ؛ والطيل : الحبل . ( فإذا ربطها في مرج أو روضة ) والمرج والروضة : المكان المنبت المذمر الذي فيه العشب ، ولكن المرج يطلق على ما انخفض من الأرض

، وأما الروضة فتُطَلَّقُ على ما ارتفعَ منها . فإذا ربطها في هذا المكان الذي فيه العشب فإنها في هذا الحبل الطويل الذي يربطها فيه حتى تستطيع أن تتحرك بحرية ؛ كلما أكلت شيئاً من هذا المرج أو هذه الروضة فإنه يُكْتَبُ له بقدر ما تَأْكُلُ حسنات ، وهذا من عظيم الأجر كما ذكرنا قبل ذلك . ثم يقول ( وكتب له عدد أبوالها وأرواتها حسنات ) ؛ وهذا تكلمنا عنه أيضاً .

( ولا تغيب شيئاً في بطنها من الماء ) ؛ أيضاً إلا كتب له بهذا القطرات التي شربتها أجر . ثم يقول ( ولو أنها قطعت طيلها ) يعني : انقطع هذا الحبل ( فاستتت شرفاً أو شرفين ) يعني : جرت وأسرعت ، والشرف هو المكان العالي من الأرض ، يعني : مشيت مسافات معينة طويلة أكثر من المكان الذي كانت مربوطة فيها ، فإنها في كل خطوة تخطوها يأخذ أجراً ويكتب له ذلك عند الله ﷻ ، حتى إذا مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد صاحبها أن يسقيها فإنه يأخذ بقطرات الماء التي دخلت بطنها أجراً عند الله ﷻ .

هذا هو أجر من احتبس الفرس في سبيل الله وارتبطه في سبيل الله وأعدّه للجهاد في سبيل الله .

وهذا دليل على ما ذكرنا ؛ أن الخير المعقود بنواصي الخيل مختص بهذا الرجل ، وأما الشؤم الذي نُكِرَ في الفرس فلا يُطَلَّقُ على هذه الحال ، لأن هذه الحال فيها الخير والبركة وليس الشؤم . ثم ذكر النبي ﷺ القسم الذي لا له ولا عليه ؛ وهو الرجل الذي له الخيل ستر ، فقال : ( هو الذي يتخذها تكراً وتجبلاً ، وفي رواية : تغنياً وتعففاً ) يعني : يستغني بها ويتعفف بها ، فيقوم بالتحفة فيها مثلاً أو إيجار ظهورها حتى يركبها الناس ، فهذا يأكل من ورائها الحلال ويمتنع بها عن سؤال الناس ، فهذا لا له ولا عليه ؛ لأنه لم يقصد قريةً إلى الله ﷻ بهذا العمل ، فإن كان يقصد قريةً إلى الله ﷻ بعمله فإنه يُؤَجَّرُ بقدر ما قصد كما يُؤَجَّرُ الشخص إذا نوى قريةً إلى الله ﷻ بطعامه وشرايه وإطعام أبنائه ونحو ذلك .

وقد شرط النبي ﷺ فيمن تكون له ستر أن لا ينسى حق الله تعالى في ظهورها وبطونها في عسرها وبسرها ، يعني : لا يمنع المحتاج منها وإذا اتّخر مالا من تجارته بها مثلاً وحال عليه الحول فإنه يخرج زكاة هذا المال ، ويقوم بحققها من رعاية وصيانة ، فهذا يحصل أنه لا ورز عليه ولا أجر له بهذا المعنى .

ثم ذكر النوع الثالث وهو الذي تكون عليه ورز ؛ وهو الذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ، والأشُرُ والبَطْرُ والْبَذْخُ هو الطغيان عن الحق والمرح والفرح والتكبر على الناس ، وكلاهما متقارب . أو يتخذها رياءً للناس حتى يقال إنه قد حبس أو ربط أفراساً في سبيل الله ، وهو لا يقصد ذلك حقيقة وإنما من باب الرياء . أو اتخذها كما جاء في الرواية هنا في الصحيح ( مناواة لأهل الإسلام ) يعني : عداء

وبعضاً ، يعني : ينوي بذلك الإيذاء لأهل الإسلام فهي عليه في ذلك وزر والعياذ بالله ، وهذا هو الشؤم وهو شؤم المعصية وشؤم مخالفة الله ﷺ فيما أمر ، فهذا هو التفصيل في هذا الحديث .

ثم سئل النبي ﷺ عن الحمر بعد أن تكلم عن الأنعام وسئل عن الخيل فتكلم عنها أيضاً ، فلما سئل عن الحمر وليس فيها زكاة أيضاً ، قال النبي ﷺ : ( ما أنزل الله عليّ فيها ، أو ما أنزل عليّ فيها إلا هلالية الفأنة الجامعة ) يعني بذلك الاستدلال بعموم لفظ هذه الآية . فهذه الآية آية فريدة في معناها وجامعة لكل شيء يمكن أن يندرج تحتها ، فالذي أراد خيراً أجزر والذي أراد شراً أذم ، فقال الله ﷻ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٦١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٦٢﴾ ﴾ فكذلك الذي يتخذ الحمر يريد بها الخير كتب الله له الأجر ، ومن أراد بها السوء والشراً كتب الله الإثم عليه ، ومن لم يد شيئاً من ذلك فإنه لا أجر له ولا وزر عليه ، والله تعالى أعلم .

وقد قال بعض أهل العلم : إن في هذه الآية التي في الحديث توجيه إلى القياس ، وهو من الأصول التي اختلف فيها أهل العلم ؛ هل تؤخذ الأحكام بالقياس أم لا تؤخذ ؟

فبعضهم استدل بأدلة على أخذ الأحكام من القياس ، ونفى ذلك جماعة من أهل العلم ، ومن أهل العلم من توسط في المسألة وضيق الخناق في مسألة القياس فلم يفتح المجال للقياس إلا عند الضرورة القصوى والحاجة الملحة . وهذا القول الأخير هو الأقرب ، والله تعالى أعلم ، وإن كانت أدلة الذين ينفون القياس أدلة قوية أيضاً . ولكن في هذه الآية أراد بعض أهل العلم أن يحتج بها على إثبات القياس حتى إنه قال : ( وهذا الذي عظمه النبي ﷺ للصحابية حيث استدل لهم بهذا العموم هو نفس القياس الذي يكره من لا فهم عنده ) هكذا قال ، وبئس ما قال ؛ لأن الذي أنكر القياس علماء أجلة أقباء في هذا العلم ، ولكن كما قلت : القول الوسط هو الأرجح ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكره ليس فيه دليل على القياس بل هو مما يستدل به نفاة القياس ، ولأجل هذا أحببت أنبيته ، لأن نفاة القياس يحتجون بالعمومات ويقولون : ( عمومات الشريعة يندرج تحتها ما لم يذكر فيه نص خاص به ) ، فهنا : الحمر ليس فيها نص في زكاتها أو إخراج شيء من الحق فيها فتندرج تحت العموم في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٦١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٦٢﴾ ﴾ وهذا في كل شيء لم يرد فيه نص ممكن أن يندرج تحت هذا العموم وهذه هي طريقة استدلال نفاة القياس ، ولو كان الأمر بالقياس لقال النبي ﷺ ( قيسوها على الخيل مثلاً ، أو هي مثل الخيل ) وإنما قال النبي ﷺ ( لا أجد فيها إلا هذه الآية .. ) وهي آية عامة يدخل تحتها أمور كثيرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

باب من صوب دبة غيره في الغزو .

٧٧ . حدثنا مسلم ، حدثنا أبو عقيل ، حدثنا أبو المتوكّل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له : حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سافرت معه في بعض أسفاره . قال أبو عقيل : لا أدري غزوة أم عمرة . فلما أن أقبلنا قال النبي ﷺ : " من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل " . قال جابر : فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك ليس فيها شية والناس خلفي ، فبينما أنا كذلك إذ قام عليّ فقال لي النبي ﷺ : " يا جابر استمسك " ، فضربه بسوطه ضربة ، فوثب البعير مكانه ، قال : " أتبيع الجمل ؟ " قلت : نعم ، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه ، فدخلت على يه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له : هذا جمك . فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : " الجمل جمنا " ، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب فقال : " أعطوها جابراً " ، ثم قال : " استوفيت الثمن ؟ " قلت : نعم . قال : " الثمن والجمل لك " .

هذا الحديث بوب له الإمام البخاري رحمه الله ( باب من ضرب دابة غيره في الغزو ) ، يعني : ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وما يجوز من ذلك للمصلحة ، فإن النبي ﷺ في هذا الحديث ضرب دابة جابر ﷺ للمصلحة ، فكان في ضربته ﷺ الخير والبركة حيث اشتدّ الجمل واستطاع أن يلحق بغيره .

وهذا الحديث جاء في الطرق الأخرى ما يدلُّ أنه كان في غزوة تبوك ، والنبي ﷺ عندما اقترب من المدينة كما جاء في هذا الحديث شعر برغبة أصحابه في الإسراع إلى أهاليهم ، فرخص لهم ، وهذا من شفقتِه ﷺ ومن حسن قيادته . فالذي يجب على وليّ الأمر والقائد في الجيش أن يرفق بجنوده وأن ينظر في مصلحتهم وأن يهتم بهم ويشغل باله بما يدخل عليهم من خير وسرور . وهذا الخلق للأسف مفقود في كثير من الجيوش ، فلا تجد إلا الغلظة والفظاظة والتعامل السيئ والتعالي والتكبر . وهذه كلها آفات دخلت بسبب البعد عن السنة النبوية وما أصبحت به الجيوش من الوظيفة التي يحصل من ورائها الأجر ليس في ذلك اتباعٌ لهدي النبوة في الجهاد والإعداد له . فالنبي ﷺ قال لأصحابه : ( من أحب أن يتعجل لأهله فليعجل ) يعني : يسبقهم ، وقد كان جمل جابر ﷺ قوياً ولكنه أعيا ، يعني : تعب ، كما في بعض طرق هذا الحديث . فيقول : إن جملة كان ( أرمك ) ، والأرمك : هو الأحمر الذي يخالطه شيء من السواد . ثم قال ( ليس فيها شية ) يعني : ليس فيه عيب فالجمل كان قوياً ليس فيه شيء ، وفجأة بعد أن كان الناس خلفه وهو يسبقهم أعيا الجمل . أي : توقف . فالنبي ﷺ من رأفته ورحمته وحسن قيادته كان يتفقد أصحابه وجنوده ، فالذين تقدموا تقدموا وإذا به بجابر قد توقف لأجل إعيا جملة ، فما كان من النبي ﷺ إلا أن قال له ( يا جابر استمسك ) يعني : اضبط نفسك في جلوسك على هذا الجمل لأنه سوف يضربه ضربة ، وهذه الضربة سوف تجعله ينشط بإذن الله وتعود له القوة فيسبق الآخرين ، وهذا الذي حصل ، فقد ضربه

النبي ﷺ بسوطه ضربةً ، فوثب البعير مكانه ، وفي هذا تقييد لما ورد من أن النبي ﷺ ما ضرب شيئاً قط ، والمراد الضرب الذي لا فائدة من ورائه أو بسبب الغضب غير المحمود ونحو ذلك . فهنا النبي ﷺ ضرب الدابة ، وضرب الدابة لإسراعها وحثها ثابت عنه ﷺ ولا حرج في ذلك لأن من وراء هذا الضرب مصلحة .

ولا نريد أن نُظِلَّ في مسألة الضرب ؛ فإن الضرب منهج تربوي من المناهج الإلهية التي ذكرها الله ﷻ في كتابه وذكرها النبي ﷺ ولكن تكون في محلها ، فإذا كانت في محلها فهي وسيلة قوية وناجعة ومفيدة ومجربة ، والحمد لله .

ثم قال النبي ﷺ ( أتبيعُ الجملَ ) ؟ لما شعر جابر برغبة النبي ﷺ في شراء الجمل ، ثم إنه قد أعيا ، قبل جابر أن يبيع للنبي ﷺ الجمل ، وتبايعا على مبلغ معين واشترط جابر أن يحمله الجمل إلى المدينة ويسلم النبي ﷺ الجمل هناك ، وهذا فيه جواز البيع بشرط ، وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، ولكن في مثل هذه الصورة الدليل صحيح وثابت ، فيجوز البيع والشرط في مثل هذه الصورة وما شابهها .

فلما قدموا المدينة كان النبي ﷺ من عادته أن يبدأ بدخول المسجد ، وهذه سنة من سنن النبي ﷺ خاصة إذا كان الشخص ممن يلدُّم عليه ويحرص الناس على القدوم إليه للاطمئنان عنه كما في حال النبي ﷺ ، فجاء جابر وربط الجمل وسلمه إلى النبي ﷺ ، فخرج النبي ﷺ ونظر إلى الجمل وأصبح يؤكّد لجابر أن الجمل جملة ، ثم أمر بإعطائه المال مقابل شراء الجمل ، فلما انصرف جابر وهذا من خلق النبي ﷺ الكريم ولحسانه لإصحابه وهو يعلم أن حالة جابر المالية ضعيفة كما جاء في روايات أخرى . فأرسل له بالجمل بعد أن أعطاه المال وقال له : ( المال والجمل لك ) ، فكانت هذه لفتة جميلة من النبي ﷺ لصاحبه . والله تعالى أعلم .

أيضاً ، في هذا الباب فائدة تتعلق بفقهِ الجهاد ، وهي من آداب الجهاد في سبيل الله . وهي : التعاون بين المجاهدين وليس فقط بين القائد وبين من هم تحته . فالنبي ﷺ قائد كما هو معلوم ولكنه هُيئاً أسوةً لغيره من الجنود . فالمجاهد عليه أن يكون حريصاً على نفع إخوانه وعلى التعاون معهم ، ولذا بوب الإمام البخاري بالإطلاق ولم يحصر ذلك بالقائد .

فالتعاون أمر هام ومطلوب في كل وقت بين المسلمين ، وهو أكد وأهم في حال الجهاد في سبيل الله . فالأمر عليه أن يحرص على ذلك وأن يعاون إخوانه المجاهدين سواء كان معهم في جهادهم أو كان بعيداً عنهم ، فإنّه يحاول أن يعينهم بقدر ما يستطيع . وإذا كان ضرب الدابة منصوص عليه وثابت في سنة النبي ﷺ وهذا اعتدُّ برِ إعانة ومساعدة للمجاهد ، فما بالأكم بتجهيز المجاهد وبذل المال له والدعاء له وغير ذلك من طرق التعاون على البر والتقوى ، والله تعالى أعلم .



## - أسئلة :

- هل يجب الآن الذهاب للجهاد في العراق وترك الزوجة والأولاد والعمل الذي هو منوط بالشخص أم ينتظر حتى يكون هناك جهاد واضح وتنظيم وترتيب ؟

والجواب : الجهاد قائم الآن والحمد لله في العراق . وهناك جهات تقوم بمجاهدة القوات الغازية التي احتلت البلاد . ومن أراد أن يذهب عليه أن يرتب أمره ، فإنه يخشى عليه أن لا يصل أصلاً . ونحن تكلمنا عن هذا كثيراً ، ولا نريد أن نعيد كل ما قلناه ، وإذا استمعت إلى محاضرات هذه الدورة السابقة ففيها تفصيل لهذا الكلام عدة مرات .

وخلاصة القول : لا تذهب إلا وأنت قد رتبت مسؤولياتك في بلدك التي تعيش فيها من أهل وولد وكل ما أنيط بك ، عليك أن ترتبه أولاً حتى لا تضع من وراءك . ثم بعد ذلك لا تذهب إلا وأنت تعلم طريقاً يوصلك إلى هذه البلاد بحيث يكون لك دور في الجهاد حقيقة . وكذلك يكون لك القدرة على الجهاد . فبعض الناس يذهب وهو لا يحسن شيئاً من القتال ولا يعرف شيئاً عن الأسلحة ، وليس لديه شيء من اللياقة البدنية التي تعينه في القتال ، ونحو ذلك . وهو لم يتدرب ولم يعد العدة لذلك . فكيف يجاهد من غير إعداد العدة . فهذه الأمور لا بد من النظر إليها قبل الذهاب وإن كان الذي يذهب إن شاء الله تعالى إذا نوى رفع راية لا إله إلا الله والدفاع عن حرمة الإسلام ، فهو مأجور إن شاء الله تعالى ومكتوب له الأجر بهذه النية الصالحة الصادقة ، وإن قتل فهو شهيد بإذن الله طالما أنه صق بهذه النية ، ولكن لا نستطيع أن نقول : يجب على كل فرد الآن أن يذهب لالتباس الأمر وعدم تحقيق الجهاد هناك تحت راية واضحة وبترتيب منظم وإنما كل يجاهد بقدر استطاعته . وقد يستطيع أهل العراق أن يدفعوا هذا الاعتداء بنفسهم ولا يحتاجون لأحد من الخارج ، فلم يتضح الأمر جداً بالنسبة لغير المقيمين هناك ، والذي على المقيمين هناك أن يدفعوا بكل ما يستطيعون ، والله تعالى أعلم .

. هل أبو بكر رضي الله عنه عندما قاتل مانعي الزكاة قاتلهم لأنهم كفار ؟ والحديث الذي ذكرناه يدل على أن الذي لا يؤدي الزكاة قد يدخل النار وقد يدخل الجنة ، فمعناه أن الذي لا يزكي ليس بكافر فكيف توجيه ذلك .

والجواب : أننا قلنا إن الذي لا يزكي مما ذكر في هذا الحديث المراد به ؛ الذي يترك الزكاة تكاسلاً وبخلاً ، وليس الذي يترك الزكاة إنكاراً لمشروعيتها ولكونها ركناً من أركان الإسلام . والذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه لم يتركوا أداء الزكاة فقط وإنما أنكروها ، فهذا الذي جعل أبو بكر رضي الله عنه يقاتلهم . ثم إن من أهل العلمين ذكر أنه يقاتل أهل الجهة إن اتفقوا على منع الزكاة حتى وإن لم يكروها لأن اتفاقهم على منع الزكاة يقوم مقام الإنكار ، فهذا ليس من باب التكاسل وليس من باب

البخل من شخص معين ، وإنما هو اتفاق من جهة على ترك ركن من أركان الإسلام . فهذا باختصار موضوعُ معاملة أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة ، وأما الحديث فهو متعلق بشخص لا يؤدي زكاة ماله تكاسلاً منه وبخلاً وليس إنكاراً منه للزكاة ولا إصراراً على الامتناع حيث يطلبها منه ولي الأمر ، فهذا أمره يختلف . والله تعالى أعلم .

## المحاضرة الثالثة عشرة ( بعض آداب الجهاد وإجازة الدورة )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريزي عن البخاري رحمه الله قال :

### باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل .

وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر .

٧٨ . حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ قال : كان بالمدينة فزع ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يُقال له : مندوب ، فركبه وقال : " ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لجرأ " .

قبل أن أبدأ في شرح هذا الحديث ، أحب أن أنبه على نقطة تتعلق بالدورة ؛ وهي أن أحد الأخوة بارك الله فيه دلّني على تعليق في منتدى ملتقى أهل الحديث ، فأحد الأخوة علّق على موضوع الدورة ومسألة الإجازة التي وعدت بها لمن أدرج اسمه في هذه الدورة واختبر معنا ، فيقول : إن الطرهوني أخذ الإجازة باردة مبردة عن طريق المكاتب ثم يشترط لها شروطاً ، واقتصر في الدورة على الإجازة في كتاب الجهاد فقط من صحيح البخاري ، وذكر ما ذكرته في الموقع من شروط الإجازة وقد ذكرت في موقعي من شروط الإجازة أن يجتاز الطالب اختباراً في الحديث الشريف ، يعني في المصطلح ، وهو اختبار ميسر . أو يكون له بعض الجهود العلمية التي تُحلل على اشتغاله بعلم الحديث .

والأخ طلب من زوار المنتدى أن يطلبوا مني أن أزيل هذه الشروط وأن أيسر في أمر الإجازة . فأقول : أولاً ؛ قول الأخ إنني أخذت الإجازة باردة مبردة عن طريق المكاتب . هذا ليس بصحيح فلم آخذ شيئاً من الإجازات إلا بعدما صدر لي أعمال علمية انتشرت في السوق وعرفها أهل العلم

وأبوا إعجابهم بها وعرفوا من خلالها الاشتغال بهذا العلم من قبلي . وليس الأمر كما يتساهل كثير من المشايخ فيكتبون الإجازات لكل من هبَّ ودبَّ ، فلا يُعتبر لها قيمة ولا يُنظر لها بعين الثقة . لكن إذا كانت الإجازة مُقتصرةً على طلبة العلم ، أو على المشتغلين بعلم الحديث فإن هذا يجعل لها قيمةً ويجعل لها منزلةً بين طلبة العلم .

وأما بالنسبة للشرطين ؛ فالشرط الثاني موافق لما حصل من أخذني للإجازة . وأضربُ مثالاً لذلك ؛ فالشيخُ حمودُ التويجري رحمه الله ما أعطاني الإجازة إلا عندما اطَّاعَ على أحكامِ السُّترةِ في مكةَ وغيرها وحكمِ المرورِ بين يدي المصلي . فلما أعجبَ ببعضِ المباحثِ الحديثية عرضَ علي الإجازةَ وكنْتُ في زيارةٍ له ، وحدثني في هذه الزيارة بالحديثِ المسلسلِ بالأوليةِ وأجازني بما أجزى به . فهذا الكلامُ الذي ذكره الأخُ ليسَ بصحيحٍ ، وإنما كانت الإجازةُ مباشرةً من الشيخِ لي وليس عن طريقِ المكاتبِ المشهورةِ التي يرسلُ فيها إلى المشايخِ فيرسلوهم بالإجازة وهذه لا أفعلها ولا أراها جيدة .

وأما الشرط الثاني ؛ وهو الاختبارُ في مصطلحِ الحديثِ إنما هو لمن لم يكن له جهودٌ وإنما أريدُ بذلك التأكيدُ من اشتغاله بعلمِ الحديثِ حتى يكونَ أهلاً لحملِ هذه الأسانيدِ إلى كُتِّبِ أهلِ العلم ، وإلا فما معنى الإجازةِ إذا أجزتُ الصغيرَ والذي لم يولد بعد ، فهذه وإن أجازها بعضُ أهلِ العلمِ ولكني لا أرى لها اعتباراً في مسألةِ تقديرِ صاحبِ الإجازة . والسببُ في ذلك : أن الذي يحملُ الإجازةَ يُنظرُ له الناسُ على أنه من طلبةِ العلمِ ومن المهتمين به وليس الأمرُ كذلك في الماضي ، فاختلف الوضعُ . ولأجل هذا لا أرى هذه الإجازةَ التي كان يفعلها قبل ذلك بعضُ أهلِ العلم ، وأقتصرُ على إجازةِ طلبةِ العلم .

ففي هذه الدورةُ ستكونُ الإجازةُ إن شاء الله لمن يختبرُ في هذا الباب الذي درسناه من صحيح البخاري ، وأما الذي لا يختبرُ لا أعطيه الإجازةَ بناءً على المبدأ الذي كرتُهُ ، ولكن لعلنا إن شاء الله نجعلُ الإجازةَ في صحيح البخاري بكامله إن شاء الله تعالى . وفقكم الله لما يحبه ويرضاه .

الإمام البخاري رحمه الله يقول في هذا الباب ( باب الركوبِ على الدابةِ الصعبةِ والفحولةِ من الخيل ) وهذا أيضاً من أبوابِ الجهاد ، ويريد أن يبين أن النبي ﷺ حصلَ منه أنه ركبَ دابةً صعبةً فالباب يتحدث عن ذلك بصفةِ عامّةٍ ، وهو ما جاء في الركوبِ على الدابةِ الصعبةِ والفحولةِ من الخيلِ والفحولةِ من الخيلِ ؛ أي الذكور . والفحلُ هو التَّكْرُ من الخيلِ الذي يَطْرُقُ الأنثى . والدابةِ الصعبةُ قد تكون أنثى وقد تكون ذكراً ، ويصعبُ ركوبها . ويتعلقُ هذا في مسألةِ الجهادِ في هذا الزمانِ بما جَدَّ من الأسلحةِ هو التدرُّبُ على الأسلحةِ الصعبةِ التي يصعبُ على المسلمِ أن يتعاملَ معها ، فبيّنَ أسُ بهذا في ذلك .

وذكر هنا الإمام البخاري رحمه الله أن راشد بن سعد وهو من أواسط التابعين ذكر عن السلف الصالح ؛ أي : الصحابة وكبار التابعين أنهم كانوا يستحبون الفحولة . والمراد بالفحولة كما قلنا : الذكور ، وذكر السبب في ذلك أنها أجرى وأجسر .

( وأجرى ) ؛ هكذا وردت في طبعة الكتاب ، وفي بعض الروايات ( أجرأ ) بهمزة في آخرها . والمراد على الهمز أن الفحل من الخيل يكون أشد جرأة من الأنثى ، وكذلك هو ( أجرى ) هو أسرع في الجري من الأنثى . وكذلك ( أجسر ) هو جسور يقدم على الصعاب وعلى المواضع الخطيرة أكثر من أنثى الخيل .

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي تحدثنا عنه أكثر من مرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار الفرس الذي لأبي طلحة ويقال له ( مندوب ) .

( والفرس ) : الأصل أنه يطلق على الأنثى في غالب المواضع ، ويطلق أيضاً على الذكر أحياناً .

ومن تبويب الإمام البخاري رحمه الله هنا وظاهر لفظ الحديث يدل على أن هذا الفرس كان ذكراً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم استعار هذا الفرس من أبي طلحة وكان اسمه ( مندوب ) فركبه وقال : ( ما رأينا من فرع وإن وجدناه لبحراً ) ؛ فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على سرعة جري هذا الفرس الذكر ، فكان الإمام البخاري رحمه الله انتزع الترجمة من هذا الوصف الذي وصف به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفرس الذكر بقوله ( وإن وجدناه لبحراً ) أي : سريع الجري .

فهذا الباب الذي ذكره الإمام البخاري رضي الله عنه وذكر فيه أثر راشد بن سعد يتعلق بالغالب من حال السلف ، فإنهم كانوا يستحبون الفحولة فيما فيه إقدام ، يعني : فيما كان من الأمور الظاهرة من الحرب كالاصطفاف للقتال وكمهاجمة الحصون ونحو ذلك من الأمور الظاهرة في الحرب ، وأما ما كان يد تاج إلى خفاء وإلى لطف فإنهم كانوا يستحبون الإناث كما جاء ذلك في خارج الصحيح من الآثار الواردة من السلف ، فكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ؛ إذا أغاروا على قوم في الليل أو بيتهم وأرادوا أن يدخلوا عليهم خفية ولا يصدروا صوتاً وزعاجاً يشعر بهم ، فإنهم فيما خفي من أمور الحرب كانوا يستحبون الإناث ؛ لأن الأنثى لا تصهل كثيراً ، وأما الفحل فإنه يصهل كثيراً عند ركوبه ، فهذا يتسبب في ظهور الغزو ويؤثر عليهم إذا أرادوا أن يبيتوا قوماً وهذا من فقه الجهاد . والذي نستفيد منه من ذلك : اختيار الشيء المناسب في الوقت المناسب والمكان المناسب ، فانظروا إلى فقه السلف رحمهم الله تعالى كيف كانوا دقيقين في مثل هذه الأمور يضعون كل شيء في وقته وما يناسبه ، فعلى الرغم من كون الذكور من الخيل أقوى وأجسر لكنهم لا يستخدمون الفحولة في

١ لوقت الذي يتضررون فيه بهم وإنما يستخدمون الإناث بدلاً من الفحولة في المواقف التي يحتاج فيها إلى الإناث . فهذا فقه من هذه المسألة يحرص عليه ، والله تعالى أعلم

نضيف هنا : أن الفحولة هي كما ذكرت في بداية حديثنا : الذكور من الخيل التي تطرق الأنثى وتعد للضراب ، يعني : الفحل لا يكون خصياً لأن المخصي يكون أقل جرأة وجسارة من الفحل ، فالذكر غير المخصي هو المراد هنا بالفحولة ، وأما الذكر المخصي فهو قريب من الإناث في الهدوء وقلة الجسارة ، والله تعالى أعلم .

يقول البخاري رحمه الله :

### باب سهام الفرس .

٧٩ . حدثنا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .

وقال مالك : يسهم للخيال والبرادين منها لقوله : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِرَكْبِهِمْ وَلَا يَسْهُمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ .

هذا الباب يتحدث فيه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن السهام التي تسهم لصاحب الفرس فقوله ( سهام الفرس ) المراد من ذلك : ما يسهم لصاحب الفرس . وذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .

فيكون بذلك مجموع ما يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم ، وهذا من الغنيمة . يعني : إذا قسمت الغنيمة على المجاهدين بعد الحرب فإن القسمة تكون حسب العدد ، فيجعل في القسمة للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد فقط . هذا الفقه الذي استفيد من الحديث أدرج فيه الإمام مالك رحمه الله البرذون في مسمى الفرس . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى عندما قال في كتابه ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِرَكْبِهِمْ ﴾ فرق بين البغل والخيال والحمار ، فالحمار جنس والبغال جنس والخيال جنس ، ولم يفصل في الخيل فدخل في ذلك العربي الأصيل ودخل فيه المهجن وهو البرذون ، وهو أكثر ما يجلب من بلاد الروم من الخيل ، فيسمى ( برذونا ) ويسمى ( هجيناً ) ، وهناك فرق بين البرذون والهجين ، وعلى كل حال فكلها تدخل تحت مسمى الخيل .

فإذا ركب الفارس فرساً عربياً أو هجيناً فإنه يسهم للفرس بسهمين ويسهم للفارس بسهم ثالث هذا هو الذي عليه جمهور العلماء ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن للفرس سهماً واحداً وللفرس سهماً ، وذهبوا إلى ذلك من جهة الرأي فقالوا : لا يفضل الدابة على الإنسان . وهذا رأي واجتهاد في مقابل النص فلا يقبل هذا الرأي ولا هذا الاجتهاد . ثم هذا ليس تفضيلاً بصفة مطلقة وإنما هو تفضيل في القسمة لما يحتاجه الفرس من رعاية وصيانة واهتمام ، وفي النهاية هذا الأجر

وهذه القسمة تؤول للفارس ، فالذي يأخذ السهمين المقسومين للفارس إنما هو الفارس ، فاعتبار هذا تفضيلاً للدابة على الإنسان ليس في محله لا عقلاً ولا نقلاً . فالصحيح هو ما ذهب إلى الجمهور من القسمة ؛ ثلاثة أسهم للفارس وسهماً واحداً للراجل ، والله تعالى أعلم .

هذا الحديث الذي ذكرناه في الإسهام للفارس وللفرس استدل به بعض أهل العلم على الإسهام للمشرك إذا حضر الواقعة مع المسلمين وقاتل معهم ، كالإمام الشعبي من التابعين . وهذا خلاف قول الجمهور ، فإن المراد بالعموم هنا الفارس المسلم ، ولا يدخل في ذلك المشرك . وإذا قاتل المشرك مع المسلمين كما ذكرنا في كلامنا في بداية الدورة عن مسألة الاستعانة بالمشركين ، فإن الذي يظهر أنه يرضخ له كما يرضخ للعبد والمرأة ولا يسهم له سهماً كما هو قول جمهور العلماء ، والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

### باب من قاد دابة غيره في الحرب .

٨٠ . حدثنا قتيبة ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق : قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه : أفررتُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ قال : لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماةً ، وأنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا ، فأقبل المسلمون على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهم ، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ، فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب " .

هذا الحديث يدخل في آداب التعاون والمساعدة التي تكون بين المجاهدين بعضهم البعض ، وليس مقصوداً أيضاً على الإمام ، كما ذكرنا في ( باب من ضرب دابة غيره ) ، وهنا ( من قاد دابة غيره في الحرب ) يعني : هذا باب من التعاون والتعاقد في الحرب ، فربما احتج لأن يقود أحد المجاهدين دابة غيره ، وهذا وارد حتى في غير الخيل كما هو معلوم ، فالآن مثلاً الدبابات والمدركات تحتاج إلى قائد يقود بمن فيها . وهنا ذكر حديث البراء بن عازب الذي شرح فيه حال الصحابة في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله طرفاً من الحديث ، والحديث أطول من ذلك . وفيه : ( أن رجلاً قال للبراء بن عازب : أفررتُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ ) كأنه يلومه على ذلك ، فكان جواب البراء رضي الله عنه بأسلوب جيد حيث خرج من الجواب بما هو أهم من ذلك ، وذلك بالثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أنه لم يفر وإن كان قد فر من فر في غزوة حنين ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبته الله وبقي ثابتاً في هذه المعركة لم يفر وإنما الذي فر غيره صلى الله عليه وسلم ، ثم بدأ البراء يعتذر عن فر من الصحابة في هذه الغزوة ويبين السبب الذي دفع الكثير منهم إلى الفرار .

فذكر ( أن هوازن ) وهم القوم الذين ذهبَ النبي ﷺ لحردبهم في غزوة حنين . وكانت قبيلة هوازن من ( الرماة ) يعني : مشهورون بإصابة الرمي . يقول : ( فلما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا ) يعني : اشتدوا عليهم فبدأت هزيمتهم وهروبهم من الساحة ، فأقبل المسلمون على الغنائم . وهذا كما حصل في غزوة أحد أيضاً عندما نزل الرماة عن الجبل وانشغلوا بالغنائم فكان ذلك سبباً في حصول شيء من الهزيمة في هذه الواقعة . وهذا الذي حصل أيضاً ؛ انشغل المسلمون بالغنائم ، وفي بعض روايات السيرة ما يدل على أن هذا كان من باب التخبط ، فانهزم بعض المشركين من هوازن أمام المسلمين كان مصيدةً للمسلمين حتى يدخلوا في الوادي وانشغل كثير منهم بجمع الغنائم التي خلفها هؤلاء ، فإذا بجماعة من هوازن كانوا قد كمنوا للمسلمين يخرجون ويرشقونهم بالسهام ، وكانوا قوماً رماةً كما ذكر البراء ، فكان في ذلك إحداثاً لزلزلة في صفوف المسلمين فاضطّر كثير منهم إلى الفرار .

وهذا يدل على أمور :

أولاً ؛ أن الانشغال بأمور الدنيا في الجهاد يكون سبباً في أحيان كثيرة في وقوع الهزيمة . والذي ينبغي على المجاهد أن لا ينشغل بشيء من أمور الدنيا ، وأن يكون شغله الشاغل وهمة القتال والاطمئنان إلى انتهائ أمر القتال ، وأن ينتظر حتى يسمع إذن الإمام جمع الغنائم . وأما النصر الأولي الذي لم تثبت أصوله ولم يتحقق منه فهذا لا يعتمد عليه ويظن أنه قد حصل وانتهى حتى يتأكد من ذلك .

وثانياً ؛ فيه ما يدل على بشرية الصحابة لأنهم فيهم من انشغل بجمع الغنائم ، ثم فيهم من انهزم وفرّ عندما رأى رمي السهام وحصول المقتلة في المسلمين ، وهذا من البشرية التي لم يسلم منها أحد فإنها خلقة الله ﷻ ، ولكن النبي ﷺ ثبت في هذا الموقف العصيب ومعه قلة قليلة من الصحابة الذين استطاعوا أن يتغلبوا على نفوسهم البشرية ويصمدوا مع رسول الله ﷺ .

ثم ذكر الموقف الذي رأى فيه النبي ﷺ ثابتاً مؤيداً من الله ﷻ ، فقال : ( فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها ) ، يعني بأبي سفيان : أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فهو الذي كان يقود بغلة النبي ﷺ ويمسك بلجامها ، ( واللجام ) هو الذي يربط به الدابة يقول : ( والنبي ﷺ يقول : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب " ) يجهر بذلك ويصيح بهذه الكلمات حتى يطمئن المسلمين أولاً ويثبتهم ، ويحدث شيئاً من الهلع والخوف في الكفار ولا يظنوا أن النبي ﷺ قد فرّ مع من فرّ ، ويدل على شجاعته وأنه لا يهابهم ولا يهاب أن يقف ولو كان وحده أمام هذه الجيوش . والله تعالى أعلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله :



## باب الركاب والغرز للدابة .

٨١ . حدثنا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة ، أهل من عند مسجد ذي الحليفة .

هذه الأبواب القادمة متعلقة بما ركب في القتال والجهاد ، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ أساسه الخيل . فيقول هنا ( باب الركاب والغرز للدابة ) يعني : ما ورد في ذلك ، أو جواز اتخاذ ذلك . ( والركاب ) يكون من الحديد والخشب ، وهو ما يستند عليه الراكب إذا أراد أن يركب الدابة فيضع القدم عليه ثم يرفع نفسه على دابته . ( والغرز ) مثل ذلك إلا أنه لا يكون إلا من الجلد . وقيل : الغرز يكون للجمل ، والركاب يكون للفرس . هذا ما فصله بعض أهل العلم .

ثم ذكر الإمام البخاري رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في حج النبي ﷺ وفي توقيت إهلاله بالحج . أي : متى لى النبي ﷺ عندما حج . فقال ( كان إذا أدخل رجله في الغرز ) فهذا يدل على أن ما يكون بالنسبة للناقة أو الجمل يسمى غرزا . فالنبي ﷺ ركب ناقته واستوت به الناقة قائمة ، ووضع رجله في غرزاها ، أهل من عند المسجد الذي بذى الحليفة . وذو الحليفة منطقة تبعد عن المدينة بضعة كيلوات الآن ، وهي التي أهل منها النبي ﷺ وفيها الميقات المسمى الآن بأبيار علي . والنبي ﷺ كما تعلمون وقتت المواقيت بالنسبة للحج ، فكان ميقات أهل المدينة الذي لا يجوز للمسلم أن يتجاوزته حتى يحرم هو ذو الحليفة . والشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يتخذ غرزا لناقته بدليل هذا الحديث وهو صريح .

والسبب في إثارة هذه المسألة أنه روي في بعض الآثار عن بعض السلف أنه كان يأمر بقطع الركاب للفرس ، ويأمر بالوثوب عليها وثباً . فهذا منه من باب التدريب على الركوب بمهارة وليس من باب تحريم اتخاذ الركاب أو الغرز ، وإنما هذا فقط من باب المهارة في ركوب الخيل والتدريب على ذلك . ويؤخذ من هذا الحرص على التدريب والمهارة في استعمال الآلات الحربية ومركبات القتال ، ولا حرج أن يتعلم الشخص التعامل مع هذه المركوبات حتى وإن لم يكن على أعلى درجات المهارة فيها . والله تعالى أعلم .

قال البخاري رحمه الله :

## باب ركوب الفرس العري .

٨٢ . حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه : " استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف " .

هذا الـ بابُ يذكرُ فيه الإمامُ البخاري ما جاء في ركوبِ الفرسِ بغيرِ سرجٍ . ( والسرجُ ) هو ما وُضِعَ على الفرسِ فيجلسُ عليه الفارسُ . وهذا لا يستطيعُه إلا من كانتُ فروسيتهُ بالغةً .  
 فالنبيُّ ﷺ كان من أشجعِ الناسِ ومن أكثرهم تدريباً وتمكناً في ركوبِ الفرسِ ، ولا يكونُ هذا الذي فعله النبيُّ ﷺ إلا لمن أحكم ركوبَ هذه الدوابِ وأدمنَ على الفروسيةِ .  
 وفي الحديثِ الذي ذكره ما يُبَلِّغُ على ذلك ، وهو حديثُ النبيِّ ﷺ عندما سَمِعَ فَرَخاً في المدينة فكانَ أوَّلَ من ذَهَبَ لاستطلاعِ الخبرِ النبيِّ ﷺ ، وقد ذكرنا هذا فيما سبق . فلما خرجَ الناسُ استقبلَهُمُ م النبيُّ ﷺ عائداً وهو يقولُ : " لم تراعوا ، ما وجدنا فرعاً ، وإن وجدناه لبحراً " . كما ذكرنا هذا في لقاءاتٍ سابقةٍ .

يقولُ ( عندما استقبلهم النبيُّ ﷺ إذا بالفرسِ عري ) ؛ من عجلةِ النبيِّ ﷺ وشجاعتهِ ورغبتهِ في استطلاعِ الخبرِ في أسرعِ وقتٍ ممكنٍ ، وهذا من حكمةِ النبيِّ ﷺ وحِكْمَتِهِ .  
 ووُجِدَ منه العجلةُ في استطلاعِ الأخبارِ وما يسمى بمسابقةِ الزمنِ ، لأنَّ اللحظةَ تُوَدَّرُ كثيراً في أمرِ الجهادِ . فلا بدَّ من أن يكونَ المسلمُ على يَقِظَةٍ تامةٍ واهتمامٍ بالحرصِ على وقتِهِ والمحافظةِ عليه ، فالنبيُّ ﷺ لم يُضَيِّعْ وقتاً يباحثُ فيه عن سرجٍ يضعُه على الفرسِ ، وإنما ركبَ الفرسَ عرياناً من غيرِ سرجٍ ، فذكر ذلك أنسٌ .

ثم يقولُ ( وكان في عنقه سيفٌ ) ؛ والذي يظهرُ أن المرادَ هو عنقُ النبيِّ ﷺ ولكن إذا نظرنا إلى عودِ الضميرِ إلى أقربِ مذكورٍ ، فإن أقربَ مذكورٍ هو الفرسُ ، فكأن الضميرَ في الكلماتِ كلها يعودُ على الفرسِ ، ولكن المعقولُ والمقبولُ وهو ظاهرُ الشرحِ الذي ذكره الحافظُ أنه عنقُ النبيِّ ﷺ ، فلعلَّه الصوابُ ، والله تعالى أعلم .

وفي ذلك ما يشيرُ على أن الفارسَ عليه أن يتدربَ دائماً ويتعاهدَ الفروسيةَ حتى يستطيعَ أن يؤديَ دوره في مثلِ هذه اللحظاتِ الحرجةِ .

وفي عصرنا الآن ، وإن لم تكن الخيلُ أساساً في القتالِ ، فإن هذا يكونُ أيضاً في سائرِ المركوباتِ ، وكلما كان الشخصُ مدرباً على المركوباتِ كان دوره في الجهادِ أعظمَ .  
 وأذكرُ لكم من الطرائفِ الذين يقودونَ السياراتِ بطريقةٍ فيها شيءٌ من الذَّهْوِ ، إذا كتبَ الله لهم لثوبةً فإنه يستعانُ بهم في مطاردةِ أمثالهم ممن لم يكتبِ الله عز وجل لهم التوبةَ . فالذي يستطيعُ أن يتمكنَ من قيادةِ السيارةِ يمكنه أن يؤديَ دوره في الجهادِ بهذه السيارةِ ويستطيعُ أن يهربَ من عدوِّه وممن يطاردهُ ، وهذه أمورٌ على المجاهدِ أن يهتمَّ بها وأن يحرصَ عليها ، والله تعالى أعلم .  
 قال البخاري رحمه الله :

### باب الفرسِ القَطُوفِ .

٨٣ . حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أهل المدينة فزعوا مرةً فركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرساً لأبي طلحة كان يقطف . أو كان فيه قطاف . فلما رجع قال : " وجدنا فرسكم هذا بجرأ " ، فكان بعد ذلك لا يجارى .

هذا الحديث هو نفس الحديث الماضي والذي سبق عدة مرات . وقد ذكرنا أن الإمام البخاري رحمه الله يذكر الحديث في عدة مواضع لوجود شواهد متعددة فيه تتعلق بعدة أبواب فقهية تستتبط من هذا الحديث .

فهنا يد بين أنه يمكن أن وكب الفرس القطوف ، ( والفرس القطوف ) هو الذي يكون ضيق المشي بطيئاً .

قال بعض أهل اللغة : إن الذي يمشي وثباً هو القَطُوفُ . وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت . وإن التوى براكبه فهو قَمُوصٌ . وإن منع ظهره . يعني لم يسمح لأحد بركوبه . فهو شَمُوسٌ . فهذه ألفاظ تطلق على الفرس بحسب حاله .

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب هذا الفرس القطوف الذي كان بطيئاً ومتقارب الخطا للحاجة إلى ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجد إلا هذا الفرس في هذا الوقت العجل الضيق ، فركبه صلى الله عليه وآله وسلم وكما قلنا : في هذا مراعاةً لجانب الوقت ؛ لأنه لو انتظر حتى يبحث عن فرس سريع قوي لضاع الوقت وربما دهم العدو المكان . فعامل السرعة مهم جداً كما ذكرنا وإن كانت الدابة المستخمة فيها شيء من البطء ولكنها أفضل من أن ينتظر حتى يجد المجاهد دابة قوية .

ومن بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما أنعم الله تعالى به أنه عندما ركب هذه الدابة أجراها الله تعالى وبث فيها القوة فأصبحت من أسرع الدواب ، حتى أنها بعد تلك الحادثة صارت لا تسق ولا تجارى ولا يوجد ما يسبقها من الأفراس . وهذا دليل على صحة التبرك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما يلامسه صلى الله عليه وآله وسلم أو يلمسه هو صلى الله عليه وآله وسلم يحصل فيه البركة . والله تعالى أعلم .

بارك الله فيكم ونكتفي بهذا القدر اليوم ، ونفتح باب الأسئلة .

## المحاضرة الرابعة عشرة ( دوابُ الجهادِ والسباق )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . أما بعد  
إن شاء الله تعالى سوف نحاول الإسراع قليلاً في الفترة الباقية لأن الكتاب كبير جداً ، فنأمل من الأخوة المعذرة لمحاولة الانتهاء من الكتاب حتى لا نفيل الحضور . بارك الله فيكم .

أخبرني أبو عبد الله التويجري عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان دمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريري عن البخاري رحمه الله قال :

### باب السَّقِ بَيْنَ الْخَيْلِ .

٨٤ . حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي ﷺ ما ضُمَّرَ من الخيلِ من الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ ، وأجرى ما لم يُضَمَّرَ من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ . قال ابن عمر : وكنتُ فيمن أجرى .

قال عبد الله ، حدثنا سفيان قال : حدثني عبيد الله قال سفيان : بين الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ خمسة أميالٍ أو ستة ، وبين ثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ ميل .

### باب إضمارِ الخيلِ للسَّقِ .

٨٥ . حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ ساقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرَ ، وكان أمدها من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ . وأن عبدَ الله بنَ عمرَ كان سابقَ بها .

قال أبو عبد الله : أمداً غايةً ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ﴾ .

### باب غايةِ السباقِ للخيلِ المضمرةِ .

٨٦ . حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدثنا معاويةُ ، حدثنا أبو إسحاقَ ، عن موسى بنِ عتبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : سابقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيلِ التي قد ضُمَّرَتْ فأرسلَهَا من الحفياءِ ، وكان أمدها ثنيةِ الوداعِ . فقلتُ لموسى : فكَم كان بينَ ذلك ؟ قال : ستة أميالٍ أو

سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق .  
قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميلٌ أو نحوه . وكان ابن عمر ممن سبق فيها .

هذه الأبواب تتعلق بالتدريب على الجهاد في سبيل الله ، فهي وإن كانت متعلقةً بالسبق بين الخيل إلا أنها تدلُّ على أهمية التدريب على الجهاد في سبيل الله . وما كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل من باب الترف ، وإنما كان يسابق بينها من باب التدريب على الجهاد والإعداد له .

فهذه الأبواب كلها متعلقة ببعضها ، وذكر الإمام البخاري رحمه الله في هذه الأبواب الثلاثة حديثاً واحداً ذكره من طرق ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو أن النبي ﷺ كان يفرق بين الخيل التي يسابق بينها ؛ فإذا كانت الخيل مضمرة . والخيل المضمرة : هي الخيل التي تُعَلَّف جيداً وتُسقى جيداً ويهتم بها لفترة ثم بعد ذلك يُوضع عليها لجلال وذلك لأجل أن تعرق ويخفف الشحم منها وكذلك تجوع لفترة ويُقتصر على طعام قليل لها فيحصل لها رشاقة وتضمر صورتها وبطونها ، وهذا هو معنى الخيل المضمرة ، فيفعل ذلك بها حتى تكون قوية ورشيقة ، وهذه الخيل يحتاج إليها لقطع المسافات البعيدة . فهذه الخيل المضمرة كان النبي ﷺ يجعل السبق بينها إلى مسافة بعيدة نوعاً ما ، وأما الخيل التي لم يُفعل بها ذلك فإنه يجعل المسافة لسبقها أقصر من المسافة التي تكون للخيل المضمرة . فهنا يذكر ابن عمر رضي الله عنهما جعل حدَّ السباق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع . ( والحفياء ) مكان خارج المدينة من جهة سافلها . ( وجعل أمدها ) الأمد : هو الغاية والنهاية ، ولذا قال أبو عبد الله الذي هو الإمام البخاري رحمه الله في الباب الثاني ( أمداً غاية ) ( واستدل بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الحديد ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ فالأمد : هو المدة والقدر من الزمن . فالأمد هنا هو الغاية التي جعل لها السبق .

ويقول : ( جعل أمد ما ضم من الخيل ثنية الوداع ) ؛ وثنية الوداع : مدخل المدينة من جهة المسافرين إلى تبوك وليست كما هو مشهور عند كثير من الناس أنها من جهة الداخل من مكة . والذي سبب هذا الإشكال هو ما اشتهر بين الناس أن النبي ﷺ عندما قدم المدينة استقبله الناس بهذه الأنشودة هي : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع . وهذا الأثر الوارد في هذا النشيد أثر منقطع جداً ولا يصح ، فهذه الرواية غير صحيحة ، والثابت في استقبال أهل المدينة للنبي ﷺ ما كان يقوله بنات بني النجار : نحن بنات من بني النجار يا حَبَّذاً محمداً من جارٍ . عليه الصلاة والسلام . وذلك عندما سكن في جوارهم . فهذا الذي ورد في استقبال النبي ﷺ من أهل المدينة .

إذاً ( ثنية الوداع ) هي جهة المسافرين إلى تبوك أو القادم من تبوك . وعندما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك استقبله الناس عند الثنية التي هي ثنية الوداع .

( والثنية ) هي : الطريق المنعطف عند الجبل . يعني : طريق بين جبلين .

فالنبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة في المسافة التي ذكرتُها .  
واستتبط أهل العلم من ذلك جواز تضمير الخيل وإن كان تضمير الخيل فيه نوعٌ تعذيب لها  
ولكن كما قلنا هذه الأمور التي يكون فيها مصلحةٌ كضرب الحيوان أو تجويعه لغرض مشروع وفائدة  
لا حرج فيها ولا يُعتو هذا من التعذيب المنهي عنه .

ثم يقول ( أجرى الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ) ؛ أي : من ثنية الوداع  
إلى مسجد بني زريق . يقول ابن عمر ( وكنت فيمن أجرى ) أي : في الخيل التي لم تضمّر ، وذلك  
بدلالة اللفظ الثاني الذي ذكره في ( باب إضمار الخيل للسبق ) فإنه اقتصر فيه على الخيل التي لم  
تضمّر وذ كر فيه أن عبد الله بن عمر كان سابق بها ، وأيضاً جاء في رواية أخرى أن عبد الله بن  
عمر وصل إلى جدار المسجد ، أي : مسجد بني زريق ، واجتاز به الخيل جدار المسجد .  
والمقصود هنا : أن السبق بين الخيل جائز ومشروع سواء كانت الخيل مضمرة أم غير مضمرة

والإمام البخاري رحمه الله عندما بَوَّبَ البابَ بقوله ( باب إضمار الخيل للسبق ) ثم ذكر حديثاً  
ليس فيه الخيل المضمرة ، فما هو السبب في ذلك ؟  
الذي ذكره أهل العلم أن الإمام البخاري يريد بذلك أن الخيل لا يشترط أن تضمّر للسباق . يعني  
: أن تضمير الخيل ليس شرطاً في حصول السباق بينها وإنما يجوز السباق بين المضمرة وغير  
المضمرة .

ثم ذكر هنا أحد الرواة أن المسافة بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وفي  
بعض الألفاظ ستة أميال أو سبعة . وهذا تقريبٌ للمسافة . فقوله ( خمسة أو ستة ، وستة أو سبعة )  
يعطي أنها في المتوسط ستة أميال . وأما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق فهو ميل واحد .  
وقد استتبط أهل العلم من ذلك أهمية إنزال كل شيء منزلته ؛ فالخيل المضمرة جعل أمدها  
بعيداً ، والخيل الغير مضمرة جعل أمدها قريباً ، وهذا من الفقه الذي لا بد أن ينتبه المسلم إليه .  
وهنا مسألة : هل يجوز إعطاء رهانٍ أو جعلٍ على هذا السباق ؟

والجواب ، نعم يجوز ذلك إذا كان من جهة خارجية ؛ أن يعطى الفائز جائزةً وهذا لا حرج فيه .  
ثم الجمهور أيضاً على جواز أن يكون الجعل من أحد الطرفين ، ولا يكون من الطرف الخاسر .  
يعني : لا يكون من جهة إذا خسرت تعطي الجهة الأخرى ، فهذا هو الرهان المحرم .  
ولكن أن تقوم إحدى الجهتين بإعطاء الفائز ، فهذا لا حرج فيه إذا لم يكن هناك شرطٌ للأخذ  
من الخاسر ، لا سيما إذا كان هناك محللاً ، أي : فرسٌ ثالثٌ ليس من الطرفين المتراهنين .

أيضاً ، قال النبي ﷺ : " لا سَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ " . يعني : السباقُ يكون بين الإبلِ والخيلِ والسهامِ ( الرمي ) فهذا هو السبقُ المشروعُ باتفاق . وجمهورُ أهلِ العلمِ على جوازِ السباقِ في غيرِ هذه الأمورِ طالما أن السباقَ في أمرٍ مشروعٍ وليس فيه رهانٌ بين طرفين وإنما الذي يُعطي الجعلَ هو طرفٌ ثالثٌ . وقولُ النبي ﷺ ( لا سبق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ ) إنما يريدُ به السبقَ المشهورَ والذي يكونُ فيه الأجرُ الأكبرُ لأنه في سبيلِ الله وفي الجهادِ في سبيلِ الله . وهذا كقوله ﷺ : " لا رقيةَ إلا من عيني أو حمةٍ " ، والرقيةُ مشروعةٌ في غيرِ العينِ والحمةِ . وكذلك كما يقال : ( لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار ، ونحو ذلك ) فليس الم رادُ نفيَ مشروعيةِ السباقِ في غيرِ هذه الثلاثة ، والله سبحانه أعلم .

بقي أن نضيفَ هنا : أن الفرقَ بين ( السبقِ والسَقِ ) أن الأولَ هو مصدرٌ سابقٌ يسابقُ سبقاً وأما الثاني فهو الأجرُ أو الجعلُ والمكافأةُ التي تُعطى للمتسابقين أو للمتسابقين عموماً . يقول البخاري رحمه الله :

باب ناقة النبي ﷺ . قال ابنُ عمرَ : أَرَدَفَ النبي ﷺ أسامةَ على القِصَواءِ . وقال المِصْرُ : قال النبي ﷺ : " ما خلأتِ القِصَواءُ " .

٨٧ . حدثنا عبدُ الله بنُ محمد ، حدثنا معاويةُ ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حُيد قال : سمعتُ أنساً ﷺ يقول : كانت ناقةُ النبي ﷺ يُقالُ لها العِضْبَاءُ .

٨٨ . حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا زهيرٌ ، عن حُيد ، عن أنسٍ ﷺ قال : كان للنبي ﷺ ناقةٌ تسمى العِضْبَاءُ لا تُسَقُّ . قال حميدٌ : أو لا تكادُ تُسَقُّ . فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ فسبَقَها ، فسقَّ ذلك على المسلمينَ حتى عرفه فقال : " حقٌّ على الله أن لا يرتفعَ شيءٌ من الدنيا إلا وضَعَهُ " طوَّله موسى ، عن حمادٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ .

هذا البابُ منسَلٌ بما قبله وبما بعده فيما يتعلقُ بدوابِّ الجهادِ وما يُستخُدمُ في الجهادِ من الدوابِ . فذكر الخيلَ والمسابقةَ بين الخيلِ وإعدادها للجهادِ في سبيلِ الله وركَزَ عليها وأكثرَ من الأبوابِ في الخيلِ لأنها عمدةُ الدوابِّ التي تُستخُدمُ للجهادِ وهي أصلُها .

ثم أخرجَ باباً لِنَاقَةِ النبي ﷺ . وذكرَ الحافظُ ابنُ حجرَ رحمه الله أنه أفردَ الناقةَ إشارةً إلى أن النبي ﷺ كانت عنده ناقةٌ واحدةٌ ، وهي نفسها ( القِصَواءُ والعِضْبَاءُ ) ، وهذا قولٌ من الأقوالِ أنَّ ناقةَ النبي ﷺ واحدةٌ وكان يُطلقُ عليها اسمين معاً ، وبعضُهم أضافَ ( الجِداءُ ) كذلك .

والذي يظهرُ أن قولَ الإمامِ البخاري رحمه الله ( ناقةُ النبي ﷺ ) أي : ما نكَّرَ في ناقةِ النبي ﷺ كجنسٍ . يعني : ما كان يركبُه النبي ﷺ من النوقِ . وظاهرُ الرواياتِ أن ( القِصَواءُ ) غيرُ ( العِضْبَاءِ ) وكلاهما اسمٌ يطلقُ على الناقةِ . ومعنى ( القِصَواءُ ) : مقطوعةُ الأذنِ ، وكذلك

العضباء ) . ولكن هذه ليست صفةً لناقة النبي ﷺ وإنما هو اسمٌ لها وإن كانت مكتملةً الخلق .  
والدليل على ذلك قوله ( تسمى العضباء ) وفي اللفظ الآخر ( يقال لها العضباء ) .

والمقصود من التوبيب هو جواز استعمال الناقة في الجهاد في سبيل الله . وعلاق الإمام البخاري  
روايتين في بداية هذا الباب ، فيقول : ( قال ابن عمر : أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء ) وهذا  
طرفٌ من حديثٍ طويلٍ في الحج ذكره الإمام البخاري في مواضع من كتابه ، وهذا الشاهد فيه قوله (  
أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء ) ففيه ركوب النبي ﷺ هذه الناقة وهو في الحج ، وكذلك إردافه  
أسامة ﷺ خلفه .

وفي التعليق الآخر قوله ( وقال المسور : قال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء ) . وهذا طرفٌ  
من الحديث الطويل في غزوة الحديبية عندما قدم النبي ﷺ فإذا بناقته عندما وصلت قبيل مكة يحصل  
لها شيءٌ من الامتناع عن التقدم . فقال الناس : خلأت الـ قصواء . يعني : عتت وأبت ، فقال النبي  
ﷺ : " ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق " ، يعني : ليست من الدواب الممتعة على أصحابها ،  
وهي دائماً مذلةً للنبي ﷺ ولكن حبسها حابس الفيل . لأن النبي ﷺ قدم مكة فاتحاً . فهذا جزء مما  
حصل للفيل الذي كان مراقباً لجيش أبرهة له ثم الكعبة ، فقال ( حبسها حابس الفيل ) ثم بعد ذلك  
تحركت الناقة . فهذا كان في الجهاد في سبيل الله ، وهو واضح في توبيب الباب في كتاب الجهاد .  
ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث أنس ﷺ في المسمى الآخر في ناقة النبي ﷺ فقال ( كانت  
ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء ) ثم ذكر الحديث مطولاً نوعاً ما ، فقال : ( كان للنبي ﷺ ناقة  
تسمى العضباء لا تسبق ) قال حميد : أو لا تكاد تسبق . وحميد هو الراوي عن أنس شك في الرواية  
هل هي ( لا تسبق أو لا تكاد تسبق ) ، والمضمون أنها كانت سريعةً ودائماً تتقدم في السباق على  
غيرها ( فجاء أعرابي على قعود فسبقها ) يعني : جاء أعرابي وله جملٌ صغير السن وهو الذي  
يصلح للركوب من الإبل ، فإذا وصل إلى السن السادسة سمي جملاً ، والقعود : هو الصغير من  
الإبل ، ولا يطلق ذلك على الناقة الأنتى وإنما يطلق عليها قووص ، فسبقها هذا الأعرابي ، فشق ذلك  
على المسلمين من محبتهم للنبي ﷺ وكل ما يتعلق به ، فعندما سبق هذا الأعرابي على قعوده ناقة  
النبي ﷺ عرف في وجه المسلمين الحزن وعرف ذلك النبي ﷺ فأنسهم النبي ﷺ بقوله ( حق على الله  
أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ) وهذا من ترهيد النبي ﷺ في أمور الدنيا وأن ذلك أمر من سنن  
الله تعالى في هذه الحياة ؛ أن لا يرتفع شيء إلا وضعه بعد ذلك ولا يستمر الرفعة له دائماً . والله  
أعلم .

قال البخاري رحمه الله تعالى :

باب الغزو على الحمير .



هكذا بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب ولم يذكر فيه شيئاً ، ثم أردفه بباب :

باب بغلة النبي ﷺ البيضاء . قاله أنس . وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء

٨٩ . حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال :

سمعت عمرو بن الحارث قال : ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة

٩٠ . حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق عن

البراء ﷺ قال له رجل : يا أبا عمارة ولأيت يوم حنين ؟ قل : لا والله ما ولَّى النبي ﷺ ولكن ولي سرعان الناس ، فلقبهم هوازن بالنبل ، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، والنبي ﷺ يقول : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب " .

هنا الإمام البخاري رحمه الله بَوَّبَ باباً وقال فيه ( باب الغزو على الحمير ) ولم يذكر فيه شيئاً

. وفي بعض الترجمات في النسخ الأخرى فيها ( باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء ) ففيها الجمع بين البابين . وبعض أهل العلم يرى أنه وضع هذه الترجمة وبيّض لها على أنه قد يجعل فيها حديثاً إذا وقف على حديث على شرطه .

وعلى كل حال قد يكون مراد الإمام البخاري رحمه الله أنه ليس هناك نص على شرطه في الغزو على الحمير وإن كان قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، وتوجه النبي ﷺ إلى خيبر إنما كان للجهاد في سبيل الله ، فمعناها أنه حصل الغزو على الحمار في هذه الغزوة . وليس شرطاً أن يكون النبي ﷺ قد ركب الحمار طوال سفره أو طوال الغزوة .

وعلى كل حال ورود استخدام الحمار في الغزو يدل على حصول ذلك ، وأن الحمار مما كان يُغزا عليه وإن كان يسهّم له كما يسهّم للفارس وكذلك لا يسهّم للناقة كما يسهّم للفارس وكذلك لا يسهّم للبغل كما يسهّم للفارس . فهذه تستخدم في الغزو ولكن لا يسهّم لها لأن دورها ضعيف في القتال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

أقول هنا : مضمون حديث أنس ﷺ والشاهد فيه أن النبي ﷺ كانت عنده بغلة بيضاء ، وهذا موجود في أحاديث أخرى . وقد يكون قول الإمام البخاري رحمه الله في الباب السابق ( باب الغزو على الحمير ) وإردافه بباب ( بغلة النبي ﷺ ) إشارة إلى حصول الغزو على الحمير طالما أنه حصل الغزو على البغال . ( والبغل ) إنما هو من إنزاع الحمر على الخيل ، فابن الحمار هو البغل إذا كانت أمه من الخيل . فالأصل في البغل هو الحمار ، فيكون الغزو على الحمير معروفاً ومشروعاً بناء على حصول الغزو على البغال .

والنبي ﷺ كانت له أكثر من بغلة ؛ فقد أهدى له ملك أيلة بغلة ، وكذا أهدى له المقوقس بغلة وكذا أهدى له فروة بن فائة بغلة ، والظاهر أنها كلها كانت ذات لون أبيض .

ثم ذكر هنا حديث أبي حميد معلقاً فقال ( أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ) وهذه البغلة غير البغلة التي كان عليها في حنين ، لأن التي أهداها إليه ملك أيلة كان ذلك في غزوة تبوك ، وحنين قبل تبوك .

ثم ذكر حديث عمرو بن الحارث ( ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة ) يذكر ميراث النبي ﷺ الذي تركه بعد وفاته ، وعد فيهِ بغلته البيضاء ، فلعلها البغلة التي بقيت عنده من البغال التي كانت لديه ﷺ ( وسلاحه وأرضاً تركها صدقة ) وهي التي كانت في ذلك . والنبي ﷺ بين أن الأنبياء لا يورثون وأن ما تركوه وإنما هو صدقة .

ثم ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وفيه سؤال الرجل إياه ( يا أبا عمارة وليتم يوم حنين ؟ ) وقد تكلمنا على هذا الحديث وبيننا أن النبي ﷺ لم يفر ، وإنما فر من فر لهجوم هوازن عليهم بالنبال ثم بعد ذلك ناداهم النبي ﷺ فأقبلوا إليه وعطفوا عليه عطفة البقر إلى أولادها حينما قال : **يا عباس ناد بالناس ، يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب سورة البقرة .** فعطفوا عليه وحمي الوطيس ، والنبي ﷺ قال عندما رجع الصحابة إليه : **" الآن حمي الوطيس "** ، وانقلبت المعركة مرة أخرى لصالح المسلمين ونصرهم الله ﷻ والحمد لله .

والمراد بهذا الباب جواز اتخاذ البغال في الجهاد في سبيل الله . وقد ورد حديث يوهم أن اتخاذ البغال فيه ما يمنعه ، وهو قول النبي ﷺ عندما سُئل عن إنزاع الحمر على الخيل ، أي : جعل الحمار يترو على فرس فتحمل من ذلك ويكون الناتج هو البغل ، فقال النبي ﷺ : **" إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون "** ، فظن البعض أن ذلك حرام ، وذهب أهل العلم إلى أن هذا على سبيل منع الناس من باب المصلحة وليس من باب التحريم من إنزاع الحمر على الخيل حرصاً على تكثير الخيل لأنها الركوبة القوية والمفيدة في الجهاد في سبيل الله بخلاف البغل ، وليس ذلك على سبيل التحريم وإنما على سبيل الإرشاد والتوجيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومراده بقوله ( إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ) أي : الذين لا يعلمون الثواب العظيم في اتخاذ الخيل . والله تعالى أعلم .

بارك الله فيكم ، ونكتفي بهذا القدر ، ونفتح الآن باب الأسئلة . نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم .

**. أسئلة :**

. الأخ يسأل فيقول : ما هي مواصفات الفرس المحلل ؟

ليس هناك مواصفات وإنما يدخل مع الفرسين المتسابقين وليس المراد بالمحلل الرجل الذي لعنه رسول الله ﷺ حيث لعن المحلل والمحلل له .

. هل يجوز الرهان بين الرماة .

الجواب ، إذ كان الرهان بمعنى إعطاء سق للمتسابقين أو للمتسابقين فليس هناك مانع من ذلك طالما أن المبلغ المدفوع أو الجائزة الممنوحة من طرف آخر خارج المتسابقين ، أو من طرف من الطرفين ، وليس على سبيل الأخذ من الخاسر .

. ذكرت أن السباق جائز بين الخيل المضمرة والخيل غير المضمرة ، فهل معناها المسابقة بين

الصنفين في آن واحد أم بين كل صنف وما مثله ؟

والجواب ؛ بين كل صنف وما مثله ، وقد فصلنا في ذلك وذكرنا أن أمد المسابقة بين الخيل المضمرة يكون أطول من أمد المسابقة بين الخيل غير المضمرة ، وأن هذا يؤخذ منه من الفقه إنزال كل شيء منزلته من الناس ومن الدواب ومن غير ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم . مع الاحترام الشديد ، ما فائدة الحديث عن الخيل والبغال والحمير في هذا الوقت الذي تطورت

فيه الأسلحة وأصبحت منوعة أنواعاً عجيبةً ، فهل من توضيح لمثل ذلك ؟

أننا أولاً في دورة علمية تتعلق بكتاب معين ، وهذه الأبواب التي تكلمنا عنها ضمن هذا الكتاب ، فنحن نمر عليها ونتكلم عما فيها من فقه وفوائد بغض النظر عن حال المسلمين الآن ، فإننا ندرس علوماً شرعيةً تتعلق بسيرة النبي ﷺ وتاريخ جهاده وما كان يستخدم في هذا الجهاد ، فهذا كدراسة أي تاريخ يدرسه الإنسان حتى وإن لم يكن فيه فائدة شرعية له ، فكيف ونحن نستخرج الفوائد العظيمة من هذه الأحاديث . ونحن لا نقصر على ذكر في الحديث فقط وإنما نتكلم عما يستفاد منه ، فمما يستفاد من الحديث ما يتعلق بالخيل والبغال والحمير بحد ذاتها ، ومن ذلك ما يتعلق بحياة المسلم وجهاده بصفة عامة . فمثلاً ؛ نحن تكلمنا عن السباق ، فهناك سباق يمكن أن يكون بين الرماة والمدافع والرشاشات ، وبين النبيل وأبيها أسرع في أداء المهمة التي تناط بها . فالسباق أساساً قضية تتعلق بالتدريب على الجهاد ، فنحن تكلمنا عن التدريب على الجهاد من خلال كلامنا عن السباق بين الخيل . ثم هذه المركوبات وإن كانت ليست أساسية ، ولكنها لها تأثير قوي في الجهاد في سبيل الله حتى إلى وقتنا الحالي ، وقد ذكرنا ذلك في بداية الكلام في الدورة ، فقلنا : إن الخيل سلاح موجود في كل جيوش العالم تقريباً الآن ، ويسمى سلاح الخيالة . وهذا السلاح مهم جداً وله تأثيره ، فالدبابة لا تستطيع أن تصعد جبلاً ، والذي يستطيع ذلك الخيل والبغال والحمير . ومن ذهب إلى أفغانستان أيام الجهاد رأى أن الدبابة لا تفيده شيئاً حين يصعد الجبل ، وإنما الذي هو بأمر الحاجة إليه هو

الحمار أو البغل . و الخيل لها دورٌ عظيمٌ جداً في مناطقٍ وِعرةٍ لا يمكن أن يصلَ إليها المدرعةُ أو الدبابةُ ولا غير ذلك . إذاً ما زالَ هذا السلاحُ مستخدماً ومحتاجٌ إليه إلى وقتنا الحالي .

أيضاً في كثيرٍ من مناطق الرمال التي يُحتاجُ فيها إلى الإبل لا يُغني عن الإبل شيءٌ من الأسلحة الحديثة . كذلك استخدم كثيرٌ من المجاهدين الحميرَ والإبلَ المفخخةَ ، حتى إن الإبلَ أحدثت إرباكاً شديداً بالنسبة للقوات الأمريكية في غزوها لأفغانستان وكان لها دورٌ كبيرٌ في مجابهتهم أيضاً . ثم هناك نقطةٌ أخيرةٌ وهي : ما الذي يدرينا أن تتغيرَ الأمور بعد هذه المؤشراتِ لحربٍ عالميةٍ أن تزولَ هذه الأسلحةُ ونكونَ في أمسِّ الحاجةِ لمعرفة شيءٍ من الأحكامِ التي تتعلقُ بما مَنَّنا اللهُ ﷻ من دوابٍ نستخدمها للجهادِ في سبيلِ الله .

إذاً ، هذه المعلوماتُ نحن نعرفها لعلنا نحتاجُ إليها أيضاً في وقتٍ يكون فيه شحٌّ بهذه المعلوماتِ وحاجةٌ ماسةٌ إليها .

ثم أمرٌ أخيرٌ ؛ نحن لا نعرف شيئاً عن هذه الأسلحةِ البيولوجيةِ وهذه التقنياتِ العاليةِ ، فليس درسنا من متخصصٍ بهذه العلومِ العسكريةِ وإنما متخصصٌ بالعلومِ الشرعيةِ ، والعلومِ الشرعيةِ فيها هذه المعلوماتُ عن الأسلحةِ القديمةِ والمعداتِ القديمةِ ، فنحن نشرحُ بما لدينا من علم ، والذي عنده علمٌ بهذه الأسلحةِ المتطورةِ ، عليه أن يفتحَ مجالاً لتعليمِ إخوانه في غرفةٍ أخرى أو في دورةٍ أخرى تتعلقُ بالأسلحةِ الحديثةِ ، وليس هذا تخصصنا ، والله تعالى أعلم .

## المحاضرة الخامسة عشرة ( جهاد النساء )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . أما بعد

أخبرني أبو عبد الله التويرجي عن العنقري عن ابن عتيق عن حسين الأنصاري عن محمد الحازمي عن محمد عابد السندي عن صالح الفلاني عن ابن سنة عن أحمد العجل عن ابن مكرم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن البرهان الدمشقي عن عبد الرحمن عن ابن شاذبخت الفارسي عن ابن شاهان الختلائي عن الفريري عن البخاري رحمه الله قال :

### باب جهاد النساء .

٩١ . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : " جهادكن الحجج " .

وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان ، عن معاوية بهذا .

٩٢ ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن معاوية بهذا . وعن حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نسأوه عن الجهاد فقال : " نعم الجهاد الحجج " .

### باب غزو المرأة في البحر .

٩٣ . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أنساً ﷺ يقول : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ، ثم ضحك ، فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : " ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، مذبذبهم مثل الملوك على الأسرة " ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : " اللهم اجعلها منهم " . ثم عاد فضحك ، فقالت له مثل . أو مم . ذلك ، فقال لها مثل ذلك ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : " أنت من الأولين ولست من "

الآخرين " . قال : قال أنس : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة ، فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها ، فسقطت عنها فماتت .

هذا الباب وما بعده من أبواب سوف نمر عليها في لقائنا الليلة يتعلق بجهاد النساء . والجهاد بالنسبة للمرأة يُنظر فيه إلى نوع الجهاد أولاً ؛ فكما قلنا إن الجهاد منه ما هو للطلب وهو الغزو في سبيل الله ، ومنه ما يكون لدفع العدو ورد الاعتداء الذي يكون على بلاد الإسلام ، فيختلف حكم الجهاد بالنسبة للمرأة باختلاف نوع الجهاد .

والأصل هو جهاد الطلب ، لأن جهاد الدفع عارض قد يحصل أن يأتي العدو إلى بلاد الإسلام فيدهم البلاد فيكون هناك جهاد للدفع ، ولكن جهاد الطلب ينقطع أبداً ، وكما قلنا لا بد أن يكون هناك ولو في السنة مرة جهاد في طلب العدو ، ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله ، في هذا الزمان الذي نعيشه حيث انقلب كل شيء ، فأصبح جهاد الطلب لا ذكر له ولا تعرض له كأنما حذف من قاموس الدين ، وأصبح جهاد الدفع هو الذي يحتاج إليه في كل لحظة حيث أن بلاد الإسلام الآن كثير منها تحت نير الاستعمار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الإمام البخاري رحمه الله بدأ الباب بحكم الجهاد بصفة عامة للنساء ، فقال ( باب جهاد النساء ) يعني : ما ورد في حكم جهاد النساء ، هل هو مشروع أم غير مشروع ؟ هل هو واجب أم غير واجب ؟ وذكر فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حيث قالت : ( استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ) فأولاً ؛ هذا يدل على حرص أمهات المؤمنين على كل خير وحرص المرأة المسلمة على أن تشارك في كل خير حتى وإن كان في أمر يصعب على النفس ويشق ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ ، فالقتال لا شك أنه مكروه للنفس وفيه بذل لنفس الإنسان وبذل لماله ووقته ، ويحصل فيه الإيذاء الشديد ، فهو ثقيل على النفس وهو كما قلنا يبيع للدنيا بالآخرة ، فالذي يجاهد في سبيل الله إنما يبيع نفسه لله ﷻ ، ويزهد في هذه الدنيا الفانية .

فهذه امرأؤلكنها . سبحان الله . لإيمانها استأذنت رسول الله ﷺ أن تلحق بركب المجاهدين في سبيل الله . فتقول ( استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، قال : جهادكن الحج ) .

هذا الذي قاله النبي ﷺ يُعتبر عند أهل اللغة أسلوب حصر ؛ فإن التعبير بالمبتدأ والخبر أسلوب يسمى أسلوب حصر ، وهذا يبين أن المرأة ليس عليها جهاد .

وفي جهاد الطلب الذي استأذنت فيه عائشة النبي ﷺ يمكن أن لا يؤذن للمرأة لأن النبي ﷺ لم يستجب لها ولم يأذن لها ، وإنما قال لها ( جهادكن الحج ) . فالأمويه راجع لولي أمرها وزوجها ؛

إن شاء أذن لها في جهادِ الطلب وإن شاء لم يأذن ، فجهادُ الطلب إن أردت أن تشارك فيه المرأة فإنه لا بد من إذنٍ وليها فيه ولا بد من شروطٍ أخرى تتعلق بما يجب على المرأة من تدبيرٍ وصيانةٍ وعدمِ اختلاطٍ بالرجال ، فجهادها مع الرجال سيكون محصوراً في أمورٍ معينة كما يأتي في حديثنا إن شاء الله تعالى .

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ حصرَ الجهادَ بالنسبة للمرأة في الحج ، ولكن السؤال كما قلنا في جهادِ الطلب ، لأن الاستئذان وهذه الحالة التي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ إنما كانت حالة جهادِ طلبٍ وغزوٍ وليست حالة جهادِ دفعٍ . والحجُّ جهادٌ كلُّ ضعيفٍ كالمرأة والفقيرٍ وكبير السن ونحو ذلك لما يكون فيه من مشقةٍ وقد تتعرض النفس بسبب الازدحام الشديد إلى الإزهاق وهذا نوعٌ من الجهاد ، وهذا هو مراد النبي ﷺ بقوله ( جهادكن الحج ) .

وفي روايةٍ أخرى لهذا الحديث قال لها رسول الله ﷺ : " لَكُنْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ " . وفي الطريق الآخر لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هنا أيضاً أنها قالت : ( سأله نساؤه عن الجهاد ) فكانها كُنْتُ عن نفسها أو تكلمت نيابةً عن بقية نساء النبي ﷺ فكانهن كلهن سألنه عن الجهاد فقال : " نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ " . أي : دلَّهنَّ على أفضلِ الجهادِ بالنسبة لهنَّ وهو الحج .

وهذا الحديث ذكر أهل العلم فيه أنه لا يتعارض مع جواز أن تتطوع المرأة بالجهاد ، وقالوا إنما لم يكن الجهاد عليهن واجباً لأن فيه مغايرةً للمطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، ولذا كان الحجُّ لهن أفضل من الجهاد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

في الباب التالي لهذا الباب ، وهو باب جهاد المرأة ، يبين البخاري رحمه الله أن الباب الذي ذكره لا يعني أن المرأة لا تجاهد ، فبدأ بباب يتحدث عن غزو المرأة في البحر ، وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في قصة النبي عندما قال عند خالته أم حرام ، وكيف أنها عندما سألت النبي ﷺ أن يدعو الله أن يجعلها ممن يغزو في البحر ، وقد تكلمنا عن هذا الحديث وذكرنا ما فيه من فضل الشهادة لها ولمن نُقِلَ في هذه الغزوة المباركة .

والشاهد فيه أنها خرجت للغزو مع أنها امرأة ، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على أنها خالطت الرجال أو أنها باشرت قتالاً ، ولكن خروجها معناه أنها شاركت في هذه الغزوة بأي عملٍ كان . وكما قلنا : إن النبي ﷺ قال : " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ حَفَّ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا " ، وقلنا : إن الدالَّ على الخير كفاعله . ولا شك أنها ساهمت في هذه الغزوة بأي جهدٍ كان ، وهذا هو دور المرأة في الجهاد ، خاصة جهادِ الطلب .

وفي هذا الحديث بعضُ فوائد زائدة على الحديث السابق الذي تكلمنا عليه في مكانه ، وفيه أنها خرجت مع بنت قرصة ، وهي امرأة معاوية رضي الله عنه وكان ذلك في عهده . وهذا دليلٌ على أن اللاتي خرجن في هذا الغزوة عدة نساء وليست أم حرامٍ فقط ، وهذا كان بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك \_ بعد ما ذكر من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك \_ دليلٌ على أن المرأة يمكن أن تخرج للغزو ولكن كما قلنا بحيث لا يتعارض ذلك مع أمور الشريعة التي قد يُدّ أعمال المرأة بالحجاب والستر والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال .

ثم ذكّر هنا أنها ركبت دابتها فوق صت بها ، وقد ذكرنا أن دابتها وقصتها وقتلتها ولم تقتل في الحرب والغزو ، ولكنها كُتِب لها أجر الشهداء لأنها خرجت للغزو ، وقلنا : إن كل من خرج للغزو قُتل أو مات فهو شهيدٌ بإذن الله ، وقد تكلمنا على ذلك في أبواب مفصلة فيما سبق ، والله أعلم .

### باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساته .

٩٤ . حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا عبد الله بن عمر النُميري ، حدثنا يونس قال : سمعت الزهري قال : سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، كلٌ حدثني طائفة من الحديث قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نساءه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم . فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الحجاب " .

هذا الباب أيضاً ؛ من الأبواب التي تدل على خروج المرأة في الغزو ، وفيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو حمل النساء إلى الغزو ، وليس حمل النساء إلى الغزو في سبيل الله بشرط أن تشارك المرأة في هذا الغزو . وقد كان العرب يحملون نساءهم أحياناً في غزوهم وقتالهم لكي يكون وجود النساء حافزاً لهم على الاستماتة في القتال حتى لا تسبى نساؤهم ويؤخذن من قبل عدوهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل نساءه معه في الغزو ، فربما حمل واحدة وربما حمل أكثر من ذلك ، والذي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نساته فخرج سهم عائشة . وفيه دليل على الأخذ بالقرعة فيما يكون فيه اشتراك ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم سوف يخرج إلى الجهاد وسوف يحتاج لخدمة من بعض نساته ويحتاج إلى أنس ، فهو يحمل بعض نساته لأجل ذلك ، وليس السبب في حمل المرأة معه صلى الله عليه وسلم أن تقوم بالجهاد ومقاتلة الكفار . فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نساته خرجت عائشة رضي الله عنها ، وهذه الغزوة هي التي حصل فيها قصة الإفك التي وقع فيها المنافقون في عائشة رضي الله عنها وزلت قدم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر ، ثم تاب الله صلى الله عليه وسلم عليهم وأقيم عليهم الحد .



تقول ( فخرجت مع النبي ﷺ قبل أن يفرض الحجاب ) وهذه مسألة أخرى وهي أن هذه الغزوة كانت قبل فرض الحجاب، فليس هناك مانع من خروج المرأة للجهاد طالما أنه لم يفرض عليها الحجاب ، ولكن النصوص الأخرى تدل على خروج المرأة أيضاً حتى وإن كان بعد الحجاب وذلك بشرط أن تراعي حجابها وأن لا تختلط بالرجال ، وأن يقتصر عملها في الغزو على ما لا يتعارض مع أئوتها وما ألزها به الشرع كما سيأتي بيانه في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى .

- **تنبيه** : الأخ يقول : في النسخة عنده ( بعدما أنزل الحجاب ) وأقول : أنا استشكلت الآن هذا اللفظ الذي في النسخة التي عندي لأن قصة الإفك كانت بعد الحجاب، فيبدو أن النسخة التي عندي فيها هذا الإشكال فيحتاج إلى النظر فيها لتحقيق الأمر .

( اختلفت ألفاظ النسخ في ذلك ، والصحيح النسخة التي فيها : بعدما أنزل الحجاب ، والله أعلم ، قاله أبو عمر القلموني )

والا فحديث عائشة في غزوة الإفك صريح في أنه بعد الحجاب حيث جاء صفوان بن المعطل السهمي فمر عليها وقد نامت وحدها في الصحراء بعدما انصرف النبي ﷺ ومن معه ، فتقول ( فاستيقظت باسترجاعه وهو يقول : طعينة رسول الله ﷺ ) تقول ( فخرمت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب ) فمعناه : أن هذا الحديث بعد نزول الحجاب وليس قبل ذلك .

وعلى كل حال فإنني كما ذكرت ؛ خروج المرأة للجهاد لا بد أن يكون غير متعارض مع حجابها ، والذي يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها أثناء الغزوة كانت في هودجها ، وكان الأمر في غاية الصيانة ، حتى إن الذين يحملون الهودج لم يشعروا بعدم وجودها فيه ، وهذا دليل على أنها غالب الوقت كانت في هودجها وغير مختلطة برجال والحمد لله ، ثم إن صفوان عندما جاء بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه خمرت وجهها مباشرة بجلبابها ، ثم بقية القصة تدل على كيفية الصيانة التامة فإنه كان إذا أرادت أن تركب أرخى زمام الجمل ثم انصرف بعيداً حتى تركب ثم يأتي فيقود الجمل ، وهكذا حتى وصلوا إلى النبي ﷺ .

### باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

٩٥ . حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهن تتقران القرب . وقال غيره : تتقلان القرب . على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم .

## باب حمل النساءِ القرب إلى الناس في الغزو .

٩٦ . حدثنا عبدان ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال ثعلبة بن أبي مالك : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَسَمَ مروطاً بين نساء من نساء المدينة ، فبقي مرطاً جيداً ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك . يريدون أم كلثوم بنت علي . فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد .

قال أبو عبد الله : تزفر تخيط .

هذا الباب والذي بعده يبين مثلاً من أمثلة جهاد المرأة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي وإن كانت قبل الحجاب لأن غزوة أحد كانت قبل الحجاب ، إلا أنها يمكن أن تستمر مع الحجاب ؛ أولاً ، عند الحاجة ، وثانياً إذا لم تكن تتعارض مع النصوص الشرعية القاضية بحجاب المرأة وستريها وصيانتها .

هنا يقول الإمام البخاري ( باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ) وهو في عنوان الباب لا يقرر أن المرأة تقاتل مع الرجال وإنما يريد بهذا الباب ، هل القتال مشروع بالنسبة للنساء مع الرجال ؟ والظاهر من هذا النص الذي ساقه أن المرأئساساً لا تقاتل مع الرجال ، وذلك لأن الحال في غزوة أحد كان حالاً قد استعز فيها القتال وحاجة القتال ضرورية وماسة ، فإذا كانت المرأة تقاتل مع الرجال ، فإنها لأن تقاتل في هذا الغزوة وفي هذه الحال التي حصل فيها انهزام لبعض المسلمين كان قتالها أولى ، ولكن اقتصر عمل النساء هنا على أمور غير القتال في سبيل الله . وهذا لا يعني أنها يحرم عليها أن تقاتل وإنما يمكن أن تقاتل للحاجة الماسة كأن تدفع عن نفسها إذا أراد أحد أن يأخذها من المشركين ، وهذا وارد في بعض الروايات ولا حرج في ذلك بل هذا متعين عليها إن استطاعت .

ثم ذكر الحديث عن أنس رضي الله عنه فيقول ( لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ومعلوم ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كسرت ربايعته وشوَّجهه الشريف عليه الصلاة والسلام . ثم ذكر أنس رضي الله عنه أنه رأى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعها أم سليم وكلتاها مشمرتان ، وهذا لأنه كان قبل الحجاب ، كما أن العمل الذي تقوم به كان يحتاج إلى هذا التشمير وهو نقل القرب وبها الماء . ( والقربة ) وعاء من جليوضع فيه الماء فيسقى منه . فكانتا رضي الله عنهما تنقلان القرب كما في هذه الرواية حيث قال ( وقال غيره : تنقلان القرب ) والراوي هنا يقول ( تنقلان القرب ) ، والنقر : هو القفز . كأن حركة أم المؤمنين عائشة وأم سليم كانت سريعة ، وكانتا تجريان وتنقلان وبناء على ذلك أيضاً تنقل القرب على ظهورها . يقول ( تنقلان القرب على متونهما ثم يفرغانه في أفواه القوم ) ، وهذا ليس

فيه مماسةً لأحد من الرجال وإنما كنَّ يسقين الجرحى الذي جرحوا في سبيل الله وسقطوا في المعركة الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه القطرات من الماء . وهذه الخدمة الأولى أن يقوم بها النساء لأن الرجال في مشغلة بمجاهدة العدو وقتاله ، فإذا انشغل الرجال بسقي الناس ضاعت بعض القوة التي المسلمون في حاجة إليها . فهذا العمل أولى به النساء ، وهذا الذي كان يقوم به نساء الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا هو الباب الثاني الذي ذكر فيه الإمام البخاري حديثَ عمر رضي الله عنه عندما قال له بعض من عنده ، وهو يقسم المروط ، وهو جمع مرط . ( والمرط ) نوع من اللباس تلبسه المرأة . فيقول : ( كان يقسم بعض المروط بين نساء من نساء المدينة ) كهبة من ولي الأمر من الغنائم أو من بيت مال المسلمين . فقال له بعض من عنده ، وهم يعلمون حاله ، لأن عمر رضي الله عنه يضرب به المثل في العدل وليثار الآخرين على النفس والزهد في هذه الدنيا والترفع عن أموال المسلمين ، بل عما يستحقه هو من بيت مال المسلمين . فقال له بعض من عنده ( يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك ) وهذا شفقة منهم لأنهم يعلمون أن عمر كان يشدد على أهله كما يشدد على نفسه . ويقصد بابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كلثوم بنت علي ، فإن عمر رضي الله عنه تزوج من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وكانت بنتاً صغيرة وهو كان شيخاً كبيراً . وهذا فيه دليل على عدم النظر إلى فارق السن في الزواج الذي ينادي به كثير من الناس ويعارضون النصوص الشرعية الواردة في زواج الرجل من المرأة الصغيرة طالما أنه قادر على إعطائها حقوقها كاملة ، فهذا عمر رضي الله عنه يتزوج بنتاً في سن حفيدته ، فإن أم كلثوم كانت في الثامنة من عمرها تقريباً ، وعمر رضي الله عنه كان قد قارب الخمسين أو نحو ذلك . فقال عمر رضي الله عنه : ( أم سليط أحق ) يعني : فضل امرأة أجنبية عنه على امرأته التي تحتها وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها ابنة فاطمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم جدُّها ، وبنتُ البنت تعتبر بنتاً . فلقرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنزلة لها من عمر حتَّ هذا الرجل الفاضل عمر أن يجعل هذا المرط من ضيبيها ، فقال عمر ( أم سليط أحق ) ؛ هذا هو الحق الذي عاش عمر رضي الله عنه حياته كلها لأجله وقام به أحق قيام . يقول ( وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فهذه لها منزلة عظيمة لكونها ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لها دور عظيم حيث أنها كانت تزفر لهم القرب يوم أحد . يعني : كانت من المجموعة التي كانت تخدم المجاهدين يوم أحد بنقل قِرب الماء وسقي الجرحى كما مرَّ في الحديث السابق عن عائشة وأم سليم

فسمي لنا الآن ثلاثة من نساء المؤمنين كنَّ يقمن بهذا العمل العظيم الذي يحتاج إليه المسلمون وليس فيه مباشرة للقتال وإنما فيه خدمة المجاهدين .

قال في آخر الحديث ( قال أبو عبد الله : تزفر أي تخطيط ) ؛ هذا قولٌ ولكنه قولٌ مرجوحٌ .  
والراجحُ في قوله ( تزفر ) أي : تحملُ ، فالزفر هو الحملُ ، وليس المرادُ خياطةَ القرب ، والله تعالى  
أعلم .

### باب مداواة النساء الجرحى في الحرب .

٩٧ . حدثنا عليُّ بنُ عبد الله ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدثنا خالدُ بنُ ذكوان ، عن الربيع  
بنت معوذ قالت : كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ، ونردُّ القتلى إلى المدينة .

### باب ردُّ النساء الجرحى والقتلى .

٩٨ . حدثنا مسددٌ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، عن خالدِ بنِ ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ  
رضي الله عنها قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى  
المدينة .

هذا الحديث هو آخر حديث لنا في هذا اللقاء إن شاء الله ، وهو آخر حديث يتعلّق في تور  
المرأة في الجهاد في سبيل الله . وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في بابين مختلفين ؛

البابُ الأولُ في مداواة النساء الجرحى في الغزو ، والبابُ الثاني في ردِّ النساء القتلى والجرحى  
، وهو يشيرُ بذلك إلى أن المرأة تقوم بعملٍ في ساحة القتال ، وهو مداواة الجرحى ، وتقوم بعملٍ آخر  
أيضاً وهو ما يسمى بالإخلاء الطبي الآن وهو الحاجةُ إلى نقل الجرحى والقتلى إلى مكانٍ آمنٍ  
لتجهيزِ القتلى للدفنِ وكذلك علاج الجرحى الذين يصعبُ علاجهم في ساحة المعركة

فنعقولُ الرعيُّ بنتُ معوذٍ رضي الله عنها أنها كانت ممن يغزو من النساء مع النبي ﷺ فكانت  
تسقي من يحتاج إلى السقيا وتداوي الجرحى وتردُّ القتلى إلى المدينة . وظاهرُ هذا أنه كان في غزوة  
أحدٍ وذلك قبلَ الحجاب . وعلى كل حال ؛ من أجازَ للمرأة أن تداوي الجرحى وتردُّ القتلى إنما أجازَ  
ذلك بشرطِ عدمِ المباشرةِ أو الملامسة . وإذا حصلَ مباشرةٌ أو ملامسةٌ فإنما يكون من ذواتِ المحارم  
أو من كبيراتِ السن اللاتي لا يحصلُ منهنَّ شهوةٌ في مثل هذه الحال ، خاصة أن لمسَ الجرح  
وموضعَ الجرح لا يُلْتَمَسُ به خاصة في مثل هذه الحالِ العصبية على وجه الخصوص . وهذا قد يدخلُ  
أيضاً تحت بابِ الضرورة إذا لم يكن هناك من يقومُ بذلك من الرجالِ لانشغالهم بالقتال ، أو من يقومُ  
بذلك من المحارمِ حيث لا يوجدُ محرّمٌ لهذا الرجلِ ويحتاجُ إلى علاجه عاجلاً سريعاً .

ولا يعقلُ أبداً أن تقومَ امرأةٌ أجنبيةٌ بعلاجِ رجلٍ أجنبيٍ عنها وهناك محرّمٌ له موجودةٌ يمكنُ أن  
تقومَ بمعالجته ، أو هناك رجلٌ يمكنُ أن يقومَ بمعالجته . هذا لا يعقلُ أبداً .

ونحن هنا نؤكد على ذلك عدة مرات لتذرع بعض من في قلبه مرضٌ بمثل هذه النصوص حتى يفسح المجال للاختلاط والعبث ومخالفة النصوص الشرعية . بل إن البعض لجهله يريد أن يجعل المرأة قاتلةً وتكون جندياً في جيش المسلمين ، وهذا باطلٌ . بل إن هذه الرواية التي معنا جاء بها اللفظ في مستخرج الإسماعيلي بلفظ ( ولا تقاتل ) وهذا واضحٌ من غير النص عليه من الربيع ، ولكن الذي في قلبه مرضٌ يريد أن يتعلل بمثل هذه النصوص حتى يفتح الباب للاختلاط المشين ، ولكن الله ﷻ لا يمكنه من ذلك ، ويقف له أهل العلم بالمرصاد لبيان عوار ما يحتج به وبيان زيف ما يقول ، والله تعالى موفق .

كلامنا هذا كله يتعلّق بجهاد الطلب ، وأما جهاد الدفع فإن المرأة الراجح أنه يجب عليها إذا كانت مستطوعةً أو مطيقةً أن تدفع كل ما تستطيع حتى وإن كانت تضربُ بفسطاط كما حصل من صفة رضي الله عنها عندما جاء رجلٌ وطاف بحصن المسلمين من النساء فإنها أخذت فسطاطاً فضربتته ، وكذلك أم سليم رضي الله عنها كانت تربط خنجرًا على بطنها ، فسألها النبي ﷺ : " ماذا تفعلين بهذا الخنجر يا أم سليم " ؟ فقالت : إذا دنا مني كافرٌ بعجتُ به بطنه .

المهم في هذه الحال تقاتل المرأة وتبذل كل وسعها في الدفع عن نفسها وعن عرضها ولا تستسلم بحجة أنها لا يجب عليها القتال . وإنما لا يجب عليها القتال في جهاد الطلب ، وأما في جهاد الدفع فإنها تدفع بكل ما تستطيع ، والله تعالى أعلم .

ونكتفي بهذا القدر الليلة ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح العمل ، ونسأل الله تعالى التوفيق ، والله سبحانه أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

آخر محاضرات الدورة المتعلقة بفقهِ الجهاد من خلال كتاب الجهاد في صحيح البخاري والحمد لله رب العالمين